

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثاًنل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 54: أبريل 2017

✓ من موادنا العدد 54 : أبريل 2017 :

- البنية غير الشرعية وأثارها بين القانون والعمل القضائي.
- محكمة التنازع في الجزائر وشكالية المعيار العضوي.
- موضوع أهمية الوسيط المالي في عمليات البورصة.
- حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.
- مشكل الحماية القانونية للمصنفات الرقمية.
- منازعات الصفقات العمومية في إطار التحكيم الإداري.
- إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الوصية.
- قضية الطعن في ترقيم العقارات وحجية الدفتر العقاري.

العدد الرابع والخمسون : أبريل 2017

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسري بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 0615-2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الرابع والخمسون : لشهر أبريل 2017

محتويات العدد :

03..... 1. كلمة العدد 54 لشهر أبريل 2017 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

05..... 2. البنية غير الشرعية وأثارها بين النص القانوني وواقع العمل القضائي : الدكتور جمال الخمار، أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بتازة- المملكة المغربية.....

24..... 3. محكمة التنازع في الجزائر وإشكالية المعيار العضوي - العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري : الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة-الجزائر ، مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام - الجزائر.....

48..... 4. الحماية القانونية للمصنفات الرقمية : صوفيا بومنينة ، حامية متمرة ببهيئة طنجة، باحثة في صف الدكتوراه وحدة قانون الأعمال ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية الحقوق بطنجة ، المملكة المغربية.....

65..... 5. أهمية الوسيط المالي في عمليات البورصة : ربعة رضوان ، باحث دكتوراه ، تخصص قانون الاستثمار ، قسم الحقوق-جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ، مخبر إشكاليات التحول القانوني والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.....

83..... 6. حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر : أسامة جفالي ، أستاذ مؤقت بجامعة تبسة ، باحث في الدكتوراه ، قانون عام، جامعة البليدة - الجزائر.....

91..... 7. تسوية منازعات الصفقات العمومية في إطار التحكيم الإداري : بن عبد المالك بوفلجة ، طالب دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، أستاذ مساعد بجامعة طاهري محمد بشار - الجزائر.....

106..... 8. إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الوصية - دراسة تحليلية نقدية : حواسى يامنة ، أستاذة مؤقتة بجامعة زيان عاشور - الجلفة ، باحثة بصف الدكتوراه بجامعة الدكتور يحيى فارس-الجزائر.....

117..... 9. الطعن في ترقيم العقارات الممسوحة وحجية الدفتر العقاري في التشريع الجزائري : هل لي خيرة ، أستاذة بالمركز الجامعي بفالو - الجزائر.....

✓ تقارير :

128..... 10. نادي قضاة المغرب يناقش بالمضيق الحكامة على ضوء قوانين السلطة القضائية الجديدة : تقرير من الجاز الأستاذ أنس سعدون ، عضو نادي قضاة المغرب ، عضو مؤسس للمرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية ، باحث في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بطنجة - المملكة المغربية.....

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد الرابع والخمسين لشهر أبريل 2017



بِقَلْمِ مُدِيرِ مَجْلِسِ الْفَقِهِ وَالْقَانُونِ الدُّكْتُورُ: صَلَاحُ الدِّينِ دَكْدَاكٌ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف امراضي وبعده ، بسعد مجله الفقه والقانون
أن نضع بين أيديكم العدد الرابع والخمسين لشهر أبريل 2017 ، وقد زخر العدد الجديد بمجموعة من
المواضيع الهمة من بينها ما يلي :

- البنية غير الشرعية وأثارها بين النص القانوني وواقع العمل القضائي.
 - ملحة النزاع في الجزائر وإسلامية امتحان العضوي -العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري.
 - المعايير القانونية للمصنفات الرقمية.
 - أهمية الوسيط امازيغي في عمليات البورصة.
 - حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر.
 - سوبية منازعات الصنفاث العمومية في إطار التحكيم الإداري.
 - إسلامية تحرير القانون الواجب التطبيق على الوصبة- دراسة مخلبية نظرية.
 - الطعن في ترقيم العفارات امسوحة وحجية الدفتر العقاري في التشريع الجزائري.
 - الملامنة على ضوء فوائين السلطة القضائية الجريدة.
 - وفي الختام ننمنى لكم نصفاً مننا ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكاك

www.majalah.new.ma

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

البنوة غير الشرعية وأثارها بين النص القانوني وواقع العمل القضائي^١



إعداد: الدكتور جمال الخمار، أستاذ باحث
بالكلية المتعددة التخصصات بتازة - المغرب

أثار حكم قضاء الأسرة بطنجة الصادر بتاريخ 2017/01/30 في الملف رقم 2016/162 في عدد 320 ردود أفعال متباعدة ورجة في المجتمع المغربي ونقاشات وجداول على مستوى وسائل الإتصال الحديثة وخاصة صفحات التواصل الاجتماعي.

حيث تم الاعتراف ببنوة البنت للمدعى عليه رغم انتفاء العلاقة الشرعية بين الأم والمدعى عليه، وبلعكس تمت إدانة المدعى عليه بجريدة الفساد، وقد نتج عن هذه العلاقة ولادة البنت، وبأدلة المدعى عليه تعويضا لفائدة الأم عن البنت.

إن موضوع البنوة الشرعية وغير الشرعية وما يترب عنها من أثار، من أكثر المواضيع إثارة للجدل على صعيد الفقه الإسلامي، وتباين مواقف التشريعات العربية والإسلامية، وخاصة أن البنوة تمثل النتيجة الطبيعية للتواولد التي تكون ثمرة إتصال جنسي بين ذكر وأنثى، أي بين رجل وامرأة، حيث يكون الولد في هذه الحالة إينا طبيعيا لطفي العلاقة التي كانت سببا في وجوده، والمقصود بالعلاقة الجنسية والتي تحتاج إلى شروط محددة أخرى كي تكون شرعية.

ولذلك يلاحظ أن البنوة ترتبط بالنسبة والذي نظمها المشرع المغربي في مدونة الأسرة، ونظرا لأهمية الموضوع ستنظرق لموقف الفقه الإسلامي والقانون للبنوة غير الشرعية الناتجة عن الزنا أو السفاح، وموقف القضاء من هذه

^١- تعليق على حكم قضائي صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة الصادر بتاريخ 2017/01/30 في الملف رقم 2016/1620 حكم عدد 320 -

البنوة (المطلب الأول)، ثم أنتقل للبحث عن موقف قضاء الأسرة والمتمثل بالاعتراف بالبنوة غير الشرعية على أساس الفصل بين النسب والبنوة رغم إدانة المدعى عليه بجنحة الفساد والحكم بتعويض المدعية عن البنت على أساس المسؤولية التقصيرية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أحکام البنوة غير الشرعية ما بين الفقه والقانون على ضوء العمل القضائي :

تكتسي مؤسسة البنوة طابع الجلة، نظراً لوجود تقاطع مع النسب، فالبنوة والنسب اهتمت بهما الشريعة الإسلامية وأخضعتهما لمبدأ يتعلّق بحق الطفل في النسب مما يتربّى على هذا المبدأ أنه لا يجوز التنكر لنسب إبنيه، وهكذا جعل له سبباً وحيداً لانتقاله وهو الاتصال الشرعي بين الرجل والمرأة لقوله تعالى " وما جعل الله أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل"¹، كما حث على الزواج وحرم الزنا.

أما المادة 142 من مدونة الأسرة فقد تطرقت للبنوة ونصت على أن هذه الأخيرة تتحقق بتسلّل الولد من أبويه وهي شرعية وغير شرعية، فالبنوة شرعية بالنسبة للأب إذا ارتبطت بالنسب والتي عرفته المادة 150 من مدونة الأسرة بكونه " لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف".

وعليه هناك تقاطع واضح بين موضوع البنوة والنسب خاصة فيما يقصد وسائل إثباته ونفيه.

ولذلك سنتناول مسألة البنوة غير الشرعية وفقاً للعناصر التالية :

الفقرة الأولى : موقف الشريعة الإسلامية من نظام البنوة غير الشرعية.

الفقرة الثانية : البنوة الشرعية وغير الشرعية في مدونة الأسرة.

الفقرة الثالثة : واقع البنوة غير الشرعية.

الفقرة الأولى : موقف الشريعة الإسلامية من نظام البنوة غير الشرعية :

سأقتصر الحديث عن البنوة غير الشرعية الناتجة عن الزنا، كما هو الحال في هذه النازلة والتي تصدّت لها المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بطنجة، ولذلك لن أتطرق للبنوة الناتجة عن الخطبة وتلك الناتجة عن الاغتصاب.

فقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم الزنا وتجريم فاعليه، وأنه من الكبائر²، وأنه لم يحل في ملة من الملل، وإذا كان حده أشد الحدود في حق المحسن (ذكراً كان أم أنثى)، لما فيه من الجنابة على الأعراض والأنساب، ولاشك أن العقول السليمة ترفضه.

¹- سورة الأحزاب، الآية 4.

²- محمد بن إبراهيم بن المفڑر: الإجماع، مطبعة دار الجنات بيروت لبنان، طبعة 1406 هـ، ص 31.

- ابن الهمام :فتح القدير، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 212.

- ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 212.

- ابن فرحون: تبصرة الحكم، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 256.

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، مطبعة المكتب الإسلامي دمشق، دون ذكر الطبعة، الجزء الأول، ص 86.

فالزنا رذيلة قبيحة، تنفر منه العقول الواقعة، ويستقبحه العقلاة من البشر، لما فيه من مهانة لكرامة الانسان، وتحلل سافر من قيود الاخلاق، وإثم كبير، وخطأ جسيم لا يرضاه العقل السليم المستقيم، بل إنه يعده شرا عظيما وخسناً ودناءة ومهانة¹.

وإذا كان رأي الاسلام في الزنا، إذ يعد كبيرة من كبائر الذنوب، ويرتب عليه عقوبات رادعة، كل ذلك ومرتكبه رجال كان او امرأة قد حصل منه الفعل برضاه ورغبته.

وقد اختلف الفقهاء بشأن الحمل هل يثبت به الزنا أم لا؟ وبالأحرى نسب الولد الناتج عن سفاح أو زنا، وعليه فلا يصلح أن يكون دليلاً يثبت به الزنا، لاحتمال أن يكون من ممارسة أخرى مع شخص آخر²، ويري المالكية وابن القيم من الحنابلة³، أنه يثبت بالحمل جريمة الزنا على امرأة لا زواج لها سواء كانت متزوجة سابقاً وطلقت، أو توفي عنها زوجها وهي غير حامل، والبكر التي لم تتزوج بعد⁴.

ومع ذلك فإنه يصعب القطع بأن هذا الحمل نتيجة الزنا، اذ ربما كان من معاشرة سابقة مع شخص آخر غير الزاني، وإذا تطرق الى الدليل الاحتمالي سقط به الاستدلال كما يقول الأصوليون⁵.

وكما سبقت الاشارة الى ذلك قد اختلف فقهاء الاسلام بشأن بنة الولد الناتج عن الزنا، وانقسموا الى اتجاهين أو مذهبين، أحدهما را漲ن هذه البنوة، وثانيهما مؤيداً لها.

فالاتجاه الرافض يرى أن الولد الذي يكون ثمرة علاقة زنا بنت في نسبة شرعاً، فلا ينسب الى اي اب في جميع الاحوال سواء كانت أمه متزوجة أم غير ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁶ والشافعية⁷ والرأي الغالب في مذهب المالكية⁸ والحنابلة⁹ والظاهرية¹⁰.

وهذا معناه بأن ابن الزنا لا ينسب للأب الطبيعي مطلقاً، وعدم ترتيب أي أثر عليه، وقد قال الفقيه السرخسي، أنه اذا أنه زنا بأمرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقه المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منها لقوله صلى الله عليه "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فلا فراش للزنا، فإن شهدت القائلة ثبت بذلك نسب الولد من المرأة

¹- صالح بن ناصر الخزيم: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، مطبعة دار ابن الجوزي الدمام، طبعة 1412 هـ، ص 63.

²- الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 184.

³- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة 1400 هـ، الجزء الثالث، ص 21.

⁴- طنطاوي جوهري: الجوادر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة،

ص 207.

⁵- راشد ال زنان: وسائل إثبات الجريمة في الاسلام، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 85.

- حسن ربيع: حقوق الانسان والوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 572.

- أحمد ضياء الدين خليل: مشروعيه الدليل في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 80.

⁶- علاء الدين الكسانى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1974، ص 242.

⁷- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 159.

⁸- أحمد بن محمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة، طبعة الأولى 1995، ص 259.

⁹- بن قدامة: المغني، الجزء الخامس، مطبعة دار الفكر، الطبعة الاولى 1984، ص 328.

¹⁰- ابن حزم: المحلي، الجزء العاشر، مطبعة دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ص 393.

دون الرجل، لأن ثبوت النسب منها بالولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة لأن انفصال الولد عنها معيناً فلهذا يثبت النسب منها¹.

ويقول الإمام أبو زهرة "إن الزنا لا تثبت نسباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولأن ثبوت النسب نعمة والجرية لا تثبت النعمة ويستحق صاحبها النعمة"².

وحجة هؤلاء الفقهاء من السنة والمعقول، فقد أورد هؤلاء مجموعة من الأحاديث النبوية أهمها:

- حديث ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا مساعدة في الإسلام، من سعى في الجاهلية فقد لحق بعصبه ومن اعى ولداً من غير رسله فلا يرث ولا يورث"³.

- حديث ابن شعيب عن أبيه عن جده، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكون يوم أصابها فقد لحق بن استلحقه، وإن كان من أمه ملكوها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحقه ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء، فهو ولد الزانية من حرة كان أو أمة"⁴.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابنه ولد زمعة، مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد الله بن زمعة فقال : أخي وابن ولد أبي ولد على فراشه، فتساوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد الله بن زمعة أخي وابن ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر "⁵.

وما يستشف من هذه الأحاديث أنها كلها تستند على مبدأ "الولد للفراش"، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد ثبّت النسب على الفراش فلا يكون لغيره، كما قاس أصحاب هذا الاتجاه ولد الزنا على ولد الملاعنة، فقالوا ولد الزنا أسوأ حالاً من فيأخذ حكمه، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأحق الولد بالمرأة⁶.

أما أدلةهم العقلية⁷ فهي :

- أن ماء الزنا هدر، لا حر له فلا يرتب أثراً.

- وأن الزاني تعدى حدود الله تعالى في طريق المعاشرة الحال، فلو أحق الولد به كان ذريعة لكل متفحش لم يصل إلى المرأة برضها ورضا أهلها أن يصيبيها ويكون الولد، فكان لا بد أن يعامل بنقىض قصده لأن النسب حق للأب وتكريراً له، والحقوق تكتسب بالفعل المشروع وليس بالحرام.

¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط، الجزء السابع، مطبعة دار المعرفة بيروت، طبعة 1989، ص 155.

² محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مطبعة دار الفكر العربي بيروت، طبعة 1957، ص 388.

³ سنن أبي داود، حديث رقم 2264، صحيح سنن أبي داود، الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1989، ص 427.

⁴ سنن أبي داود، حديث رقم 2225، صحيح سنن أبي داود، أبي المرجع السابق، ص 199.

⁵ سنن أبي داود، حديث رقم 2273، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، المرجع السابق ص 429.

⁶ مالك بن أنس: الموطأ، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة السلام الجديدة، ص 199.

⁷ ابن حزم الأندلسبي: المحلي، الجزء التاسع، مطبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، طبعة 1988، ص 302.

- تعذر إثبات النسب بالبيينة، يقول محمد رشيد رضا "إن ولد الزنا لا نسب له، إذ لا يمكن إثبات نسبه بالبيينة والدليل على اعتبار الحقيقة في ذلك، إذا عرفت هو اجماع الأمة أن ولد الزانية يلحقها ويرثها للعلم بأنها أمه"¹، كما أن النسب حق للأب وتكريماً له، والحقوق تكتسب بالفعل المشروع وليس بالحرام.

وإذا كان جهور الفقهاء متفقين في عدم إلحاقي ابن الزنا بنسبه أبيه إلا أن الفقهاء اختلفوا حول بعض آثار علاقة الأبوة وانقسموا إلى رأيين :

الرأي الأول² ذهب إلى عدم اللحوق المطلق لابن الزنا بأبيه، فلا يترتب عن البنوة غير الشرعية أي أثر من آثار البنوة إطلاقاً، ويقول ابن حزم "أن ابن الزنا لا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة، لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي"، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى حد السماح للأب بأن يتزوج من ابنته من الزنا، ويقول القرطبي³ "اختلف الفقهاء في نكاح الرجل بنته من الزنا، وأخته أو بنت أنه من زنا، فحرم ذلك قوم منهم إبن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك ابن الماجشون وهو قول الشافعية".

أما الرأي الثاني فيرى أنه بالرغم نفي النسب فإنه يترتب بعض الآثار عن البنوة غير الشرعية ومنها حرمة الزواج، وذهب القرطبي إلى القول بثبت أحکام البنوة ولا يستثنى منها إلا ما وقع الاجماع على استثنائه، حيث قال "إإن قيل فيلزم على هذا أن تجري أحکام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة، فالجواب أن ذلك موجب ما ذكرناه، وما انعقد عليه الاجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل الدليل".⁴

أما الاتجاه الثاني فهو يرى عكس ماذهب إليه الجمهور، حيث إن هذا الرأي يرى أن الابن الناشئ عن علاقة زنا، يثبت نسبه إلى الزاني إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعوه صاحبه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والحسن البصري، وعروة بن الزبير وسليمان بن بياز وابن تيمية.

وهكذا استدل إسحاق بن راهويه إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، أنهما قالاً "أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو له".⁵

كما روى إسحاق بأسناد الحسن البصري أنه قال "في رجل زنى بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها بحيله ويلزم الولد".⁶.

¹ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الجزء الرابع، مطبعة مكتبة القاهرة، طبعة 1950، ص 467.

² ابن رشد الحفيـد: بداية المجـهد ونهاية المقتـضـد، مطبعة دار المعرفـة بيـروـت، الطـبـعة الثـالـثـة، ص 34.

³ أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي، الجزء الخامس، مطبعة دار التراث العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها، ص 115.

⁴ أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، ص 120.

⁵ ابن حجر الهـيثـميـ: الفتـاوـيـ الفـقـيـةـ الـكـبـرـيـ، الجزـءـ الثـالـثـيـ عـشـرـ، دـارـ الثـقاـفـةـ بـيـرـوـتـ، دـونـ ذـكـرـ الطـبـعـةـ وـالمـطـبـعـةـ وـالتـارـيخـ، ص 40.

⁶ ابن القيم الجوزيـةـ: زـادـ المـعـادـ فـيـ هـدـىـ خـيـرـ الـعـبـادـ، الجزـءـ الـخـامـسـ، مـطـبـعـةـ دـارـ المـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ بـتـارـيخـ 2001ـ، ص 319.

واستند سليمان بن يبار الى واقعة في عهد عمر بن الخطاب، حيث إن هذا الاخير كان يليط (أي يلحق) أولاد الجاهلية بن ادعاهم في الاسلام¹.

فيما ذهب ابن تيمية إلى القول بـلحوظ ولد الزنا بالزانى واشترط لذلك ألا يكون هناك فراش يعارضه، إذ جاء في الفتاوي الكبرى كتاب اللعان، باب ما يلحق من النسب "وان استلحق ولدا من الزنا ولا فراش لحقه"²، وقد وافق محمد رشيد رضا ابن تيمية فقال "الظاهر أنه يجب على الرجل استلحاق ولده من الزنا مع العلم بأنه ولده"، وهو أيضاً مذهب الشيعة.³

وقد استند هؤلاء أيضاً بأحاديث نبوية وبالمعقول، فمن السنة، استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها⁴ في قصة عتبة قالت " قال رسول الله صلی الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة " احتججي منه يا سودة، لما رأى الشبه بعتبة فما رأها حتى لقي الله تعالى" ، وكذلك حديث ابن عباس في المتلاعنين الذي جاء فيه " أن النبي صلی الله عليه وسلم قال " لما رأى تلك المرأة قبل إتمام اليمين، الخامسة أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدخل الساقين فهو لشريك ابن سحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلی الله عليه وسلم " لو لا ما ضمن من كتاب الله لكان لي ولها شأن" ⁵.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجكم لصاحب الشبه وهو صاحب الماء⁶.

أما أدلةهم من المعقول فهـي :

- قياس ماء الزنا على ماء النكاح لعلوم الحديث" الولد للفراش"، حيث قال ابن قيم الجوزية نسب الابن الى أبيه (الزاني) على نسبته الى أمه (الزانية) فقال "والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها، وترثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونه زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانين، وقد اشترك فيه واتفق على أنه ابنيهما فما المانع من لحوقه بالأب اذا لم يدعيه غيره؟ فهذا محض قياس".⁷

- قياس ماء الزنا على ماء الشبهة، فقد أجمع الفقهاء على أن الوطء بشبهة يثبت به النسب، ثم إن تنسيب الولد لصاحب الماء أفضل له من أن يترك بدون نسب للأب⁸، وقد أيد هذا القياس الفقيه أحمد الخمليشي، حيث قال "أن حجج القائلين بنفي النسب لا تصمد للمناقشة، ف الحديث "الولد للفراش"، يتعلق بحالة وجود فراش الزوجية، وفي هذه الحالة لا يقول أحد بنسبة الولد للزاني ونفيه عن صاحب الفراش، وإنما

^١ - ابن القيم الجوزية: المرجع السابق، ص 312.

²- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الجزء الرابع، مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخ الطبعة، ص 585.

³ محمد جواد مغتبة: فقه الإمام جعفر الصادق، عرض الخامس، مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1978، ص 135.

⁴ - محمد رشيد رضا، المراجع السابق، ص 506.

⁵ النسائي: سنن النسائي في شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السادس، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان، مطبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1930، ص 172.

⁶ عبد الحكيم أهoshi: وضعية البنية غير الشرعية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المقارن، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 127.

⁷ ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص 319.

⁸- ابن قيم الجوزية: المرجع نفسه، ص 319.

الكلام قاصر على المرأة غير المتزوجة وعبارة "للعاهر الحجر"، لا تعني عدم اجتماع الحد مع النسب لأن الزانية أيضاً الحجر ومع ذلك ينسب إليها الولد.¹

كما ذهب أحدهم² إلى أنه "إذا ما اتبعنا حكمه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث، أي حديث "الولد للفراس وللعاهر الحجر" نستطيع جيداً أن ننسب طفلاً ناشئاً من أم عازبة للأب الذي يعترف بأبوته في غياب أي نزاع حول هذه الأبوة"، في حين ذهب الآخر³ بأن النسب في القرآن الكريم ثابت برابطة الدم فقط، وإنما كان الزواج الزوج أو التسري شرط حل العلاقة حتى لا يعتدي أحد على عرض أحد قال الله تعالى "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديراً".⁴

وهكذا نخلص بأن الشريعة الإسلامية لم تقطع في الحقيقة نسب ابن الزنا، وإنما هو حكم قره الفقهاء نزولاً عند مقتضى الحال، فقد كان قصدهم حماية الأنساب من الاختلاط وضمان وجود النسب للطفل غير الشرعي في نفس الوقت، مadam التعرف على الأب لم يكن ميسراً ولا متاحاً، فقد تقرر أن ينسب الولد للطرف الذي ولده فعلياً وهو الأم، ولكن في عصرنا الحالي وأمام التطور الهائل في علم الجينات وقراءة البصمة الوراثية ADN، أصبح بالإمكان التعرف على الأب الحقيقي للأبن، وخاصةً أن الشرع متشفوف للحقوق النسب، فهل يمكن الاستفادة من هذه التكنولوجيا وإنقاذ الأبناء الذين لا يتحملون أية مسؤولية ولا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا خارج الفراش؟

الفقرة الثانية: البنوة الشرعية وغير الشرعية في مدونة الأسرة :

لقد نظم المشرع المغربي أحكام البنوة والنسب ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، وميز في ذلك بين النسب والبنوة من جهة، فيما ميز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ميز بين بنوة الأب وبنوة الأم.

وباستقراء النصوص القانونية لمدونة الأسرة، يتضح بأن المشرع المغربي حاول التمييز بين النسب والبنوة، فقد عرفت النسب في المادة 150 من مدونة الأسرة على أن "النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"، أما بالنسبة للبنوة فقد نص في المادة 142 من مدونة الأسرة على أنه "تحقيق البنوة بتسل الولد من أبيه وهي شرعية وغير شرعية".

وهكذا يتضح بأن المشرع المغربي قد قيد النسب على الأب فقط وحصره في البنوة الشرعية، حتى تنتهي الآثار المترتبة عنه شرعاً طبقاً للمادة 192 من مدونة الأسرة، وهذا بالعكس للأم، بحيث تستوي في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقات شرعية أو غير شرعية طبقاً للمادة 146 من مدونة الأسرة، فالبنوة الشرعية للأم تتحقق في حالات ازدياد الولد من علاقة زوجية، أو تكون الأم على حسن النية (الشبهة) أو اقرارها بالولد، وبناء على ذلك تكون البنوة غير شرعية في غير تلك الحالات وبالخصوص في حالة ازدياد الولد من علاقة غير شرعية كالزنا مع انتفاء حسن النية للأم وفي حالة قيام قرائن على عدم صدق الأم في اقرارها وعجزها عن اثبات ما تدعى به من شرعية العلاقة

¹- أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 1998 ، ص 132.

²- Nadia aitzai: L'Enfant illégitime dans la société musulmane, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, N 2 juin 1999, P 232.

³- سعد الدين مسعد البلاي، المرجع السابق، ص .377

⁴- سورة الفرقان، الآية 54.

التي جاء منها الولد، وقد أضاف الفقيه أحمد الخمليشي حالة ثالثة وهي ادعاء الأم العلاقة الزوجية وصدر الحكم بعدم ثبوتها¹.

وعليه فإن البنوة تعتبر غير شرعية بالنسبة للأب في حالة نشوء الولد خارج إطار الزواج ودون أن تكون للأب شبهة تلحق الولد به، وهي الحالات المستشفة ضمناً من نصوص مدونة الأسرة :

- البنوة الناتجة عن الزواج الباطل مع ثبوت سوء نية الأب طبقاً للمادة 57 من مدونة الأسرة.
- البنوة الناتجة خارج أمد الحمل طبقاً للمادة 154 من مدونة الأسرة.
- البنوة الناتجة عن العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة يعلمان انعدام رابطة الزواج بينهما كعلاقة سفاح أو زنا.

وإذا كان المشرع المغربي قد ميز بين النسب والبنوة، ذلك عندما عرف كل منهما بنص خاص كما سبقت الإشارة إلى ذلك، غير أن ما أعطاه باليد اليمنى سحبه باليد اليسرى عندما نص المشرع على أن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا تنتج أي أثر من أثار البنوة الشرعية والتي قصد منها النسب حسب المادة 144 من مدونة الأسرة والتي نصت على أنه " تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الأثار المرتبة على النسب شرعاً" ، وبهذا يكون المشرع المغربي قد جعل البنوة الشرعية مرادفة للنسب والتي لا يمكن فصلها بعضها عن البعض، والتي حدّدت المادة 152 من مدونة الأسرة أسبابه على سبيل المحصر وهي " 1- الفراش، 2- الإقرار، 3- الشبهة".

وبهذا يكون المشرع المغربي أخذ برأي جمهور الفقهاء القائل بانتفاء نسب الولد المزداد من علاقة زنا أو سفاح طبقاً للمادة 148 من مدونة الأسرة، والتي نصت على أنه " لا يترب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية".

أما بالنسبة للتشريع البلجيكي، فإنه يأخذ بمبدأ المساواة بين الطفل الطبيعي والطفل الشرعي، حسب المادة 312 من القانون المدني البلجيكي جاء الحديث عن البنوة بصورة مطلقة دون تمييز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية، فالبنوة هي تلك الرابطة القانونية التي تجمع الطفل بأبيه وأمه، ولذلك فإنه لم يعد من الممكن التمييز بين الطفل المزداد من زواج والطفل المزداد خارجه².

ولذلك فإن النسب يثبت إزاء الأب والأم في التشريع البلجيكي، أما في مدونة الأسرة المغربية فإن النسب لا يثبت إلا إزاء الأب، أما البنوة الطبيعية فقد اعترفت بها المدونة لصالح الأم فقط كما سبقت الإشارة إلى ذلك سالفاً.

وعليه فإن القانون المغربي لا يعترف بدعوى البحث عن الأبوة، أما المادة 315 من القانون المدني البلجيكي فقد ميزت بين حالة زواج الأم وازدياد الطفل أثناء الزواج أو بعد 300 يوم من انهاء الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة

¹.- أحمد الخمليشي: المرجع السابق، ص 13.

² - Rainer Frank, l'établissement et les conséquences de la filiation maternelle et paternelle en droit européen, RIDC, Année 1999, Vol 5, N 1, P31.

يعتبر الطفل ابن زوج الأم بقوة القانون، أما في حالة عدم زواجهها فإن البنوة تثبت إما عن طريق الاعتراف أو بحكم قضائي¹.

وهكذا يتضح أن المشرع البلجيكي لم يميز ما بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، إذ الطفل يحتاج إلى الرعاية والحماية في جميع الأحوال سواء فيما يتعلق بالنفقة أو النسب أو الارث أو الحضانة أو غيرها.

الفقرة الثالثة : موقف القضاء من البنوة غير الشرعية :

المقرر شرعا وقانونا بأن الابن الشرعي يتبع أباه في دينه ونسبه، وبيني عليها الميراث ويترتب عليها حقوق وواجبات أبوية، أما البنوة غير الشرعية فاعتبرها القانون والشرع في حكم العدم في حق الغير، فلا يترتب عليها شيء اطلاقا²، أما إذا ثبت نسب شخص إلى آخر، فإنه يثبت جميع الحقوق بينهما حسبما هو مقرر في نصوص مدونة الأسرة، باستثناء حق الارث الذي هو من الحقوق المالية وقد ينفصل عن النسب³، وبما أن الحقوق المالية تثبت بوسائل أخرى بالإضافة إلى الوسائل التي تثبت بها الحقوق غير المالية، فلذلك يمكن أن يستحق الشخص الإرث من غير أن يثبت نسبه إلى المورث، وذلك عن طريق الأدلة بوسيلة من الوسائل التي تثبت بها الحقوق المالية⁴، فالمقرر أن الابن الشرعي يرث في أباه، ولكن إذا كان أبوه مسلما وأمه غير مسلمة، فإنه لا يرث إلا من أبيه، أما أمه فلا يرث عنها شيء استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "لا توارث بين مسلم وغير مسلم"⁵.

والقضاء المغربي عند بته في النزاعات التي تثار أمامه بشأن النسب تحكمه في ذلك قاعدة "الولد للفراش"، وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى على أن "الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج وهي أدنى مدة الحمل وإن أمكن الاتصال إلا فلا يلحق نسبه"⁶، ولذلك فالولد المزداد خارج إطار الزواج ابن الزنا، ولم يعترف له بالنسب حتى ولو تقارر الأبوين على هذه البنوة وحتى إذا ما أراد الأب استلحاق ابنه الطبيعي.

كما نفى المجلس الأعلى لحوق نسب الطفل الناتج خارج الزواج الشرعي، وإن تزوج الزاني بالزندي بها، حيث جاء في قرار له مaily "وحيث تبين مما ذكر أن العقد كان على المدعية وهي في حالة استبراء، فقد سئل الإمام الوزيري عن زنى بأمرأة ثم تزوجها فنكحها مفسوخاً أبداً لا طلاقاً فيه ولا ميراثاً وللولد لاحق له إن حملت به بعد حيض وأتت به لستة أشهر، وإلا فولد زنا لا يلحق"⁷.

¹- جمال الخمار: نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية المقيمة ببلجيكا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 160.

²- عبد الرحمن المتنوني: إثبات النسب بشهادة خلال مرحلة الخطوبة، قراء في المادة 154 من مدونة الأسرة، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، ص 116.

³- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى على أنه "لا ينفي النسب بالرأفة المنجزة من الغير"، قرار عدد 598 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005، ملف شريعي عدد 2005/12/41، منشور بمجلة المناهج، العدد المزدوج 10-9 بتاريخ 2006، ص 233.

⁴- نعيمة البالي: ملائمة التشريع المغربي للاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2002-2003، ص 373.

⁵- جمال الخمار: أحکام الميراث في الزواج المختلط - مقاربة تشريعية قضائية فقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 156.

⁶- قرار عدد 1303 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1991، أوردته عبد الحكيم أهوشي، المراجع السابق، ص 134.

⁷- قرار عدد 1303 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991، منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 46، ص 165.

وقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته والذي حدد أجل سنة شمسية كأقصى مدة الحمل وجاء فيه " لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية انفصمت عرها بالطلاق، ورفضت اعتبار الحجة التي أدلت بها لإثبات أن الزوج قد استرجعها، فلا يحق لها مع ذلك أن تلحق بالطلاق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق"¹.

وفي قرار آخر ذهب فيه على أنه " لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح فإن أقر الزواج ببنوتها لأنها بنت زنا وإن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه لقول خليل " إنما يستلحق الإن مجهول النسب قال الزرقاني لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه"².

في حين على خلاف هذا القرار صدر حكم آخر جاء فيه " وحيث إنه وبقتضى المادتين 160 و 162 من مدونة الأسرة، نجد أن الشّرع خول للأب إمكانية ثبوت المقر به بالشروط التي حددتها الفصل 160 المذكور، وفي حالة توافر تلك الشروط فإنه ينبغي أن يكون إقرار الأب بإشهاد رسمي أو يخط بيه الذي لا يشك فيه ووجب، وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن الإن المراد إلحاق نسبه بالمدعى ازداد في أقل مدة وهي ستة أشهر من إبرام عقد الزواج، وأن الطرفان أكد بجلسة البحث أنهما كان متزوجين قبل ذلك، إلا أنهما تأخرَا في توثيق عقد زواجهما بسبب تأخر حصول المدعى على رخصة للزواج باعتباره دركي، وأن المدعى يقر بكون الإن من صلبه ومن علاقة شرعية مع زوجته السيدة التي لم تتعرض على أقوال السيد، وحيث انه وببناء على ما ذكر أعلاه تكون شروط المادتين 160 و 161 متوفرة في نازلة الحالة ويتعين معه التصرّح بإلحاق نسب الإن بأبيه"³.

وعلى خلاف قرار المجلس الأعلى السالف الذكر، ذهب هذا الحكم في منحى جديد فرضته متغيرات عديدة على مستوى التطور الاجتماعي المغربي.

فالرأي فيما أرى بأن هذا الحكم قد اعترف بنسب غير شرعي لازدياد الطفل مدة أقل من ستة أشهر، وهذا الحكم شبيه لحكم طنجة إلا أن ظروف كل منهما مختلفة، ففي هذا الحكم يوجد تراضي الزوجين على بنوة إنهم الطبيعى وأن ظروف استثنائية حالت دون توثيق عقد الزواج في وقته، ورغم ذلك فإن شروط الإقرار غير متوفرة في هذه القضية، فطبقاً للمادة 160 من مدونة الأسرة تشترط ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب، فالولد المقر به معلوم النسب لأن المدعى يعترف بأنه إن، وأنه ازداد في أقل مدة الحمل لوجود ظرف استثنائي وهو عدم حصوله على الرخصة لكونه دركي.

وقد ذهب المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً بـأن النسب ينتفي بغير لعان متى أتت الزوجة بالولد خارج أمد الحمل ولا يتبدل تحريمها إن كان الولد من زنا الزوج، وجاء فيه "الوضع لأقل من ستة أشهر ينفي النسب بغير لعان ويفسخ النكاح، ولا يتبدل تحريمهما إن كان من زناه وفي المعيار الجديد من تزوج امرأة فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم العقد عليها ينتفي عنه ذلك الولد بغير لغان لقيام المانع الشرعي على نفيه، ويفسخ النكاح ويتأبد تحريمها على الراجح إن كان من زنا غيره، وإلا إن كان من زنا فالمشهور عدم التأبيد"⁴، رغم أن أغلب قرارات المجلس

¹- قرار عدد 36 بتاريخ 30/12/1971، أوردها أحمد الغالي ومحمد زوبير: إثبات النسب بين التشريع والاجتهد القضائي، بحث لنهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002، ص 16.

²- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 30 مارس 1983، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 39، ص 160.

³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة، حكم عدد 96، ملف عدد 668/2006، بتاريخ 02/08/2007، (غير منشور).

⁴- قرار عدد 145 صادر بتاريخ 3 فبراير 1987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40، ص 147.

المجلس الأعلى سابقا لم تأخذ باللعن، حيث ذهب قرار للمجلس الأعلى على أنه "بناء على أنه من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعن لا يكون إلا في أول العلم به في اليوم واليومين مع ادعاء الاستبراء وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطلوب لم يدعى أنه استبرأ زوجته الطاعنة والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتطبيق مسطرة اللعن بين الطرفين رغم عدم توفر شروطها الشرعية ومنها ادعاء المطلوب وباستبراء زوجته تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لأنعدامه"¹.

وهكذا يتضح أن القضاء المغربي لم يعترف للطفل المزداد من علاقة سفاح أو زنا بانتسابه إلى أبيه البيولوجي، وإنه لم يخرج على قاعدة "الولد للفراش" الذي ظل حريصاً على وجوب توفر شروطها حتى يمكن له أن يقرر ثبوت النسب وخاصة أدنى وأقصى مدة الحمل، رغم أن المحكم تسير في اتجاه التلتين من هذا المبدأ بعكس المحكمة العليا تتشدد في تطبيق هذا المبدأ.

المطلب الثاني : محكمة قسم قضاء الأسرة واعترافها ببنوة البنت خارج إطار الزواج وإقرار التعويض لفائدة الأم عن البنت :

ونظراً لكون هذا الحكم الابتدائي قد عرف شهرة واسعة ولاسيما في الواقع الاجتماعية، ولذلك سأعرض لهذا الحكم في البداية (الفقرة الأولى)، ثم سأنتقل لمناقشة هذا الحكم مستعيناً بمختلف الآليات القانونية الداخلية والخارجية والقواعد الفقهية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : حكم قضاء الأسرة :

حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة

عدد 321

في ملف رقم 2016/1620/1391

حكم صادر بتاريخ 2017/01/30

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستهدف الطلب الحكم بثبوت البنت المدعى عليه وبأدائه نفقتها من تاريخ الإزدياد إلى غاية سقوط الفرض شرعاً بحسب 2000 درهم شهرياً من تاريخ الإزدياد إلى غاية سقوط الفرض شرعاً بحسب مبلغ 2000 درهم شهرياً، مرفقة بعقد ازدياد البنت مع ترجمتها للعربية وتقرير خبرة جينية.

حيث دفع نائب المدعى عليه بعدم ارتکاز الطلب على أساس قانوني لكون النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمخظور، وبأن المقصود بالنسبة الشرعي هو الناشئ عن زواج صحيح أو فاسد وباطل مع وجود حسن النية أو شبهة طبقاً للفصل 158 من مدونة الأسرة، في حين أن البنت المراد ثبوت نسبتها ناتجة عن علاقة فساد حسب الثابت من الحكم الابتدائي عدد 4345 الصادر بتاريخ 2016/03/16 في الملف عدد 2102/16/278، كما أن

¹- قرار عدد 544 مؤرخ في 30/11/2005، ملف شرعي 2005/01/02/169 (غير منشور).

الخبرة المنجزة من السيد قاضي التحقيق غير ملزمة للقضاء الأسري على اعتبارها غير مثبتة للنسب وإن كانت تثبت العلاقة البيولوجية بين الأب والابن، ملتمنساً رفض الطلب.

وحيث ارتأت المحكمة معالجة القضية وفق ما سيأتي أدناه :

1-مفهوم البنوة لغة واصطلاحا :

البنوة لغة مشتقة من الابن، وكما جاء في لسان العرب " البنوة مصدر الابن، يقال: تباينه أي اجعىت بنوته، وتبناه أتخذه ولدا" ، والبنوة في الأصل نسبة ولد من ولد له.

واصطلاحا فإن البنوة تدل النسبة الطبيعية للولد الذي يكون ثمرة اتصال جنسي بين ذكر وأنثى، حيث يكون الولد في هذه الحالة ابنًا طبيعيا لطرف العلاقة التي كانت سبباً لوجوده.

2-البنوة فقها :

أ-الكتاب: قوله تعالى " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا اباءهم فإنهم إخوانكم في الدين ومواليكم " سورة الأحزاب الآية 5، ووجه الاستدلال به أن الآية الكريمة توجب نسبة الولد لأبيه وتشترط لذلك مجرد العلم به مطلقا، وقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" ، ووجه الاستدلال به أن الله تعالى حرم المذكورات في الآية الكريمة من الأم والبنت وغيرهما على سبيل الإطلاق.

ب-السنة : عن عائشة قالت " اخضم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شيئاً بدا بعينيه، وقل هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجي منه ياسودة بنت زمعة، قالت فلم وسودة قط حتى ألقى الله" ، ووجه الإستدلال به أن ادعاء سعد بن أبي وقاص ببنوة الغلام لأخيه مستدلاً بالشبه مع عدم انكار الرسول صلى الله عليه وسلم له دليل على جوازه، عن البخاري ومسلم.

ج- الاستصلاح : والمراد بها المصالحة المرسلة، وذلك أن ولد الزنا لا ذنب له فيما جناه أبوه عليه، وقد ورد عن كثير من الصحابة الحث على اكرامهم والإحسان إليهم وكان عمر يوصي باولاد الزنا خيراً عمر" اكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه" ، فمصلحة الطفل وإكرامه والاحسان اليه وهو البريء من جرم أبوه يقتضي أن ينسب لأبيه كما سينسب لأمه، ولا يجوز بحال أن يتحلل الأب البيولوجي لهذا الطفل من المسؤولية ويجازى بتتنصله من زناه، (راجع لهذا كتاب شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدله - دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربع (الجزء الثالث الولادة ونتائجها) تأليف عبد الله السوسي الثاني ص 23 و 24 و 26 و 27).

3-البنوة في المدونة :

تناولت مدونة الأسرة البنوة في الباب الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها، وقد عرفت المادة 142 البنوة على أنها تتحقق بتسلسل الولد من أبويه وهي شرعية وغير شرعية، وتكون شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الأثار المترتبة على النسب شرعاً المادة 144، أما بالنسبة للأم فتستوي البنوة في الأثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة

شرعية أو غير شرعية المادة 146، كما أن البنوة غير الشرعية لا يترتب عليها أي أثر من آثار البنوة الشرعية بالنسبة للأب المادة 148.

4- الحماية الحقوقية للطفل في الماثيق الدولية والدستور المغربي والحق في التعرف على الأبوين.
أ- الاتفاقية الدولية لحقوق طفل :

حيث يؤخذ عن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها من المغرب في 21/06/1993، أن القضاء يتوجب عليه إبقاء الاعتبار الأول لمصالح الأطفال الفضلى عند النظر في النزاعات المتعلقة بهم. كما تنص المادة 7 من نفس الاتفاقية على أن الطفل يسجل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.

ب- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الموقعة بستراسبورغ بتاريخ 25/01/1996، المصادق عليها بظهير شريف بتاريخ 27/03/2014، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6242.

ج- الدستور المغربي :

نصت الفقرة الثالثة من الفصل 32 من دستور المملكة المغربية على أن الدولة تسعى توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

4- مناقشة دفع المدعى عليه:

أ- في الدفع بقاعدة لا جمع بين جد ونسب .

حيث إن تطبيق القاعدة الفقهية القاضية بعدم اجتماع الحد والنسب إنما يكون محله إثبات النسب والحال أن المدعية أثبتت طلبها على أحکام البنوة غير الشرعية المقررة في المواد 142 و 148 من مدونة الأسرة فلا مجال معه للاستدلال بالقاعدة المذكورة أعلاه لاختلاف الاطار القانوني.

ب- في الدفع المتعلق بالأحكام المستدل بها.

حيث بإطلاق المحكمة على الأحكام المستشهد بها من طرف نائب المدعى عليه، تبين لها أنها لا تتعلق بالبنوة موضوع نازلة الحال إنما يكون محل تطبيقها في حالة ثبوت النسب الشرعي المنصوص عليه في المواد 150 إلى 162 من مدونة الأسرة مما يكون معه الاستدلال بما جاء في غير إطاره القانوني السليم ويتعين رد الدفع.

ج- في الدفع المتعلق بعدم اعتماد الخبرة من طرف القضاء الأسري:

حيث يؤخذ من تقرير الخبرة الجنائية عدد 1000/15 الصادر عن مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء بتاريخ 01/10/2015 بموجب أمر السيد قاضي التحقيق له أنه روعي فيها الاجراءات الشكلية والموضوعية المطلبة قانوناً مما يتعين اعتمادها ويتعين رد الدفع بهذا الخصوص.

وحيث خلص تقرير الخبرة المذكور أعلاه إلى وجود علاقة بنوة بيولوجية بين الطفلة والمدعى عليه، وحيث تبع للعلل التي تم بسطها تكون رابطة البنوة بين الطفلة المزدادة بتاريخ 27/11/2014 ووالدها المدعى عليه ثابتة في النازلة مما يكون معه الطلب مؤسساً ويتعين الاستجابة له.

5- في طلب النفقة :

وحيث إنه وتأسيسا على الحيثيات المذكورة أعلاه يبقى طلب النفقة غير مرتكز على أساس قانوني ذلك أن أسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والالتزام طبقاً للمادة 187 من مدونة الأسرة، وأن البنوة غير الشرعية لا يترتب عليها بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية بتصريح نص المادة 148 من نفس المدونة مما يتبع معه رفض الطلب.

6- في طلب التعويض :

حيث يؤخذ من الحكم الجنحي عدد 4345 الصادر بتاريخ 16/03/2016 في الملف عدد 2102/16/278 عن هذه المحكمة أن المدعى عليه توبع من أجل جنحة الفساد وأدين بشهر واحد موقوف التنفيذ والذي أصبح نهائي بعدما تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف.

وحيث لما ثبتت المسؤولية الجنائية للمدعى عليه بارتكابه الفعل الجرمي المذكور، والذي نتج عنه ولادة البنت، تكون العناصر القانونية لقيام المسؤولية المدنية ثابتة في نازلة الحال وفقاً لما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه على أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضرر مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث ارتأت المحكمة بعد ثبوت علاقة البنوة بين البنت وللمدعى عليه، وما يستلزم ذلك من رعايتها والقيام بشؤونها مادياً ومعنوياً، والحفاظ على مصلحتها كمحضونة وما يتطلبه من مصاريف، أن تمنح المدعية تعويضاً وفق ما سيعلن في منطوق هذا الحكم.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع:

1- بثبوت بنوة البنت المزدادة بتاريخ 27/11/2014 للمدعى عليه.

2- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية عن البنوت تعويضاً قدره 100000 درهم مائة ألف درهم.

وبتحميل المدعى عليه الصائر ورفض الباقي.

الفقرة الثانية : التعليق على الحكم :

رغم أن هذا الحكم جاء بمقتضيات اجتهادية مهمة في سبيل تطبيق روح الدستور المغربي الذي يضمن المساواة لجميع فئات المجتمع، رغم أن هذا الحكم لم ينصف شيئاً سوى اعترافه بالبنوة الطبيعية لصالح الأب تطبيقاً للمادة 142 من مدونة الأسرة، رغم أن المشرع قصد بالبنوة غير الشرعية تلك الناتجة عن تنسل الولد من الأم، أما البنوة بالنسبة للأب لا تكون إلا شرعية، ولذلك فإن هذا الحكم في إعتقادي تشوبه عدة نقائص على مجموعة من المستويات، سأ تعرض لها على الشكل التالي:

أولاً : على مستوى الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة :

تطرقنا في المطلب الأول إلى التوجه الفقهي في مسألة البنوة الناتجة عن السفاح أو الزنا، وأن رأي الجمهور يذهب إلى عدم حلوق ولد الزنا بأبيه، أما الرأي الثاني فيرى أن الابن الناشئ عن علاقة زنا أو سفاح يثبت نسبة إلى الزاني إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعوه صاحبه.

وإذا نحن سايرنا الرأي الثاني وخاصة أمام التطور التكنولوجي في المجال الجنيني، حيث بالإمكان التعرف على الأب الطبيعي بنسبة 99.99% في المائة باستخدام شفرة ADN، فالمشرع لم يتبنى هذا الرأي ولم يأتي بالخبرة الجنينية كوسيلة لإثبات النسب وإنما نص على الخبرة الطبية والتي جاءت غامضة ولا مجال لتطبيقها في حالة تعارضها مع الفراش، فالبصمة الوراثية حسب مدونة الأسرة لإثبات النسب بالفراش أقل قوة من الإقرار، لذلك يبقى للأب المفترض حق نفي النسب بطريق اللعان أو الحكم القضائي، بالرغم من أن نتائج التحليل كما سبقت الاشارة إليه أظهرت صحته 99.99% في المائة، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً "إلا أن الخبرة الطبية لا تعمل إلا بعد استيفاء أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر".¹

ومدونة الأسرة أخذت برأي الجمهور في مجال البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب، رغم أن هذه الأخيرة حاولت الفصل بين النسب والبنوة، غير أن هذا الفصل تراجعت عنه، حيث لم يرتب هذا الأخير أي أثر من آثار البنوة الشرعية للولد الطبيعي الذي تنسل عن الأب الطبيعي طبقاً للمادة 144 من مدونة الأسرة وبالتالي ما أعطاه باليدي اليمنى سحبه باليدي اليسرى.

ومادامت البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا تنتج أي أثر من الآثار الشرعية ومنها النسب، وبالتالي فهي وعدم سواء، وحتى منطوق الحكم ذهب إلى ثبوت بنوة البنت من دون أن يبين هل بنوة شرعية أم غير شرعية؟

فكما سبق لا يمكن الرجوع إلى الفقه الإسلامي إلا في حالة عدم وجود نص قانوني فللدونة طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف" ، وأمام حالتنا

¹ - قرار 213 الصادر بتاريخ 13/04/2005، أورده عبد السلام الرفاعي ، الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهد القضائي المغربي، مطبعة افريقيا الشرق، طبعة 2006، ص 45.

هذه ومع وجود نصوص قانونية في المدونة تغنينا عن الرجوع الى الفقه الإسلامي، فالأولى تطبيق النص القانوني على الفقه الإسلامي.

ثانياً : على مستوى الاتفاقيات الدولية :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب ودور كبير في الحفاظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات.

وإذا كانت المواثيق الدولية ذات الطابع العام والخاص تنص في مادتها على أنه يجب على دول الأطراف فيها اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الإناث الشرعي وغير الشرعي، وبوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة فيها وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق.

فالمعروف أن المغرب قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، ورفع التحفظات على مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهل يعني إمكانية تطبيق المقتضيات بالمساواة بين الإناث الشرعي وغير الشرعي؟

القضية بالختصار أنها أمام مبدأ سمو المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية، فإلى أي حد يمكن القول أن هناك سمو للمواثيق الدولية على حساب المرجعية الإسلامية والقوانين الوطنية؟

و وخاصة أن المجلس العلمي الأعلى قد أجاب بوضوح على هذه النقطة، وذلك أثناء النقاش الحاد عندما رفع المغرب التحفظات على اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عندما أكد بأن الأحكام التي توجد بشأنها نصوص قطعية كالإرث لا مجال للإجتهاد فيها، وبالتالي لن تعرف أي تغيير رفعا للبس والغموض¹.

وذلك على أساس سمو المرجعية الإسلامية على المواثيق الدولية، ومادامت مدونة الأسرة مرجعيتها إسلامية، فهل يمكن الرجوع إلى المواثيق الدولية لتكميلتها أو إضافة مقتضيات جديدة؟

لا يوجد أي نص في مدونة الأسرة يحيينا في حالة عدم وجود نص أو رفع غموض من الرجوع إلى المواثيق الدولية، كما أن الدستور المغربي لسنة 2011 لا يتضمن أي نص يقضي صراحة بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي، إلا ما ضمن بالدياجة والتي جاء فيها "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليه المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ثالثاً : على مستوى النفقة والتعويض :

مادام منطوق الحكم قد قضى بثبوت بنوة البنت لأبيها، فهذا يعني أن البنت ستستفيد من جميع آثار البنوة من نفقة ونسب ودين وميراث، ولكن أن تحرم من النفقة وهذا أمر غير مفهوم، فالبنوة إما شرعية أو غير شرعية

¹- محمد الروكي: المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في الإرث تمرد على الشريعة وتطاول على الله، مجلة المجلس، العدد السادس بتاريخ فبراير 2009، ص 26.

بالنسبة للأب، فالبنوة غير الشرعية طبقاً للمادة 148 من مدونة الأسرة لا تنتج أي أثر من أثار البنوة الشرعية ومنها إنتساب البنت لأبيها، لأن مدونة الأسرة دجت بين أثار البنوة وأثار النسب.

أما فيما يخص طلب التعويض، فهذا الأمر غير جيد، حيث سبق للمجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً أن تطرق إلى هذه المسألة، رغم اختلاف الظروف والملابسات، حيث إن المجلس الأعلى في هذا القرار لم يثبت البنوة ولكن منح النفقة لأولاده الطبيعيين، بعكس هذا الحكم الذي اعترف بالبنوة ولكن حرم البنت من النفقة، حيث جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى "أن محكمة الاستئناف ولو مع تصريحها بعدم قبول الطلب الأصلي الرامي إلى الإثبات البنوة والذي تقدمت به خليلة مسلمة مغربية ضد خليلتها الفرنسي الجنسية، فإنه يجوز لها أن تصرح بقبول الطلب الفرعي الرامي إلى تقرير نفقة الأبناء"، ولا يكون في ذلك التصريح أي خرق لمقتضيات الفصلين 62 و 403 من قانون الالتزامات والعقود على أن تثبت الخليلة ما ادعته في طلبها، وهو أنها كانت تعاشر المدعى عليه الفرنسي معاشرة غير شرعية لمدة 15 سنة، وإن خالل هذه المدة كان ينفق عليها وعلى أبنائها وفي الواقع فإن قبول مثل هذا الطلب لا يرمي إلى الاعتراف بحالة غير شرعية، ولا إلى إنشاء بنوة غير شرعية، وإنما يجد أساسه في أحکام المسؤولية التقصيرية بناء على الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود بسبب الضرر الذي أحدثه الأب غير الشرعي والناتج عن علاقة غير شرعية التي كانت تربطه بخليلته والتي ذهب ضحيتها الأبناء".¹.

ولذلك فتطبيقات القواعد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والتي يترتب عنها تعويض في هذه النازلة لا أساس لها، وذلك لأن المحكمة أصلاً إعترفت ببنوة البنت لأبيها وبالتالي لا حق لها في التعويض وإنما الحق في الأثار القانونية للبنوة ولا يوجد أي نص في مدونة الأسرة يحيلنا على القواعد الموضوعية الواردة في قانون الالتزامات والعقود لمنح التعويض في حالة ثبوت البنوة لمرتكب الخطأ والذي هو المواقعة الجنسية غير الشرعية، بالرغم أن الخطأ مشترك، ولا يمكن أن يتحمله لوحده، كما أن الضرر إحتمالي، فأي إتصال جنسي ليس بالضرورة يمكن أن ينتج حملًا.

الخلاصة من خلال كل ما سبق أرى بأن هذا الحكم بالفعل نجح في إرسال رسالة قوية مفادها أن هناك مشاكل حقيقة تتعرض لها فئات مجتمعية عريضة وجب التصدي لها فقهاً وقانوناً وقضاءً من خلال مقاربة فقهية حديثة وعصيرية وبذورة إتجاه تشريعي شامل مادام القانون إنعكاس لتطور المجتمع.

- لائحة المراجع :

- محمد بن ابراهيم بن المفرز: الإجماع، مطبعة دار الجنات بيروت لبنان، طبعة 1406 هـ.
- ابن الهمام : فتح الديار، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن فرحون : تبصرة الحكماء، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين، مطبعة المكتب الاسلامي دمشق، دون ذكر الطبعة، الجزء الأول.

¹ - قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 13 نونبر 1962، أورده عبد الكريم الطالب، خلفيات ظهير 13 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، مجلة المحامي، العدد 49 سنة 1996، ص 288 و 289.

- صالح بن ناصر الخزيم : عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، مطبعة دار ابن الجوزي الدمام، طبعة 1412 هـ.
- الخطيب الشربini : مغني المحتاج، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة 1400 هـ، الجزء الثالث.
- طنطاوي جوهرى : الجواهر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- راشد ال زنان : وسائل إثبات الجريمة في الإسلام، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- حسن ربيع : حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- أحمد ضياء الدين خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- علاء الدين الكسانى : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1974.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربini ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994.
- أحمد بن محمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى 1995.
- بن قدامة : المغني، الجزء الخامس، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1984.
- ابن حزم : المخلوي، الجزء العاشر، مطبعة دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- شمس الدين السرخسي : المبسوط، الجزء السابع، مطبعة دار المعرفة بيروت، طبعة 1989.
- محمد أبو زهر: الأحوال الشخصية، مطبعة دار الفكر العربي بيروت، طبعة 1957.
- صحيح سنن أبي داود، الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1989.
- مالك بن أنس : الموطأ، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة السلام الجديدة.
- ابن حزم الأندلسي : المخلوي، الجزء التاسع، مطبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، طبعة 1988.
- محمد رشيد رضا : تفسير المنار، الجزء الرابع، مطبعة مكتبة القاهرة، طبعة 1950.
- ابن رشد الحفيد : بداية المختهد ونهاية المقتضى، مطبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة.
- أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : تفسير القرطبي، الجزء الخامس، مطبعة دار التراث العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- ابن حجر الهيثمي : الفتاوي الفقهية الكبرى، الجزء الثاني عشر، دار الثقافة بيروت، دون ذكر الطبعة والمطبعة والتاريخ.
- ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد، الجزء الخامس، مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة بتاريخ 2001.
- ابن تيمية : الفتاوي الكبرى، الجزء الرابع، مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخ الطبعة.
- محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، الجزء الخامس، مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1978.
- النسائي : سنن النسائي في شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السادس، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان، مطبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1930.

- عبد السلام الرفاعي ، الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهاد القضائي المغربي، مطبعة افريقيا الشرق، طبعة 2006
- عبد الحكيم أهoshi : وضعية البنوة غير الشرعية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المقارن، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007.
- أحمد الخميسي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 1998.
- جمال الخمار : نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية المقيمة ببلجيكا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2008-2007.
- عبد الرحيم اللمنوني : إثبات النسب بشبهة خالل مرحلة الخطوبة، قراء في المادة 154 من مدونة الأسرة، مجلة القضاء والقانون، العدد 152.
- مجلة المناهج، العدد المزدوج 9-10 بتاريخ 2006.
- نعيمة البالي : ملائمة التشريع المغربي للاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2003-2002.
- جمال الخمار: أحکام الميراث في الزواج المختلط – مقاربة تشريعية قضائية فقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46.
- أحمد الغالي و محمد زوبير: إثبات النسب بين التشريع والاجتهاد القضائي، بحث لنهاية التمرین بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 39.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40.
- محمد الروكي: المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في الإرث تمرد على الشريعة وتطاول على الله، مجلة المجلس، العدد السادس بتاريخ فبراير 2009.
- عبد الكريم الطالب، خلفيات ظهير 13 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، مجلة المحامي، العدد 49 سنة 1996.
- Nadia aitzai: L'Enfant illégitime dans la société musulmane, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, N 2 juin 1999.
- Rainer Frank, l'établissement et les conséquences de la filiation maternelle et paternelle en droit européen, RIDC, Année 1999, Vol 5, N 1.

محكمة التنازع في الجزائر وإشكالية المعيار العضوي

(العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري)



الأستاذ الدكتور : عمار بوضياف كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر

مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام

مقدمة :

شهد النظام القضائي الجزائري بعد الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996 مرحلة جديدة فيما خص جانبه الهيكلية حيث تم بوجب المادة 152 من الدستور تبني الازدواجية القضائية صراحة ولأول مرة بعد الاستقلال، فنصت على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم".

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة." " وأحالـت المادة 153 لقوانين عضوية ستتصدر معلنة عن هيـاكل التنظيم القضائي الجديد بقولها: "يحدد قانون عضوي تنظيم

المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى." وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مثبتاً هذا التوجه في نص المادة 171 منه.¹

و استلزم الإصلاح القضائي الجديد الفصل العضوي بين هيأكل القضاء العادي مثلثة في المحكם الابتدائية والمحاكم القضائية كجهات استئناف والمحكمة العليا كجهة نقض من جهة، وهيأكل القضاء الإداري مثلثة في المحكם الإدارية باعتبارها البنية القاعدية في نظام القضاء الإداري، ومجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف وهيئة نقض في ذات الوقت من جهة ثانية.

ومن أجل تكريس نظام ازدواجية القضاء صدرت القوانين العضوية محل الإحالة الدستورية وكانت البداية بالقانون العضوي 98-01 بتاريخ 30 مايو 1998 يتعلق بالختصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل والمتمم و تضمن 44 مادة². ثم صدر القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن المحكם الإدارية و تضمن 10 مواد.³

وعلى نفس توجه المشرع الفرنسي تم بموجب المادة الدستورية أعلاه إنشاء محكمة للتنازع لتفصل فيما يعرض عليها من حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. وصدر بشأنها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق بالختصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها و تضمن 35 مادة.⁴

وكان لزاماً الاعتراف بصفة القاضي لمن أوكلت له مهمة الفصل في الخصومات أو المنازعات دون تمييز سواء كان يتبعها المحكمة الإدارية أو المحكمة العادي فكلاهما تابع للسلطة القضائية ويمارس مهامه ضمن هيأكل القضاء. لذا جاءت المادة 3 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لتعرف سلك القضاء والذي يشمل حسب نصها قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمحاكم القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي. كما تشمل قضاة الحكم ومحافظي الدولة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.⁵

وبهدف تكريس الإزدواجية الإجرائية قدمت الحكومة مشروعها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تماشياً مع عملية الفصل بين هيأكل القضائية سابقة الذكر. ولقي هذا المشروع المصادقة عليه من قبل البرلمان وصدر بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، و تضمن 1065 مادة.⁶

¹ أنظر: القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016. ولتفصيل أكثر بخصوص هيأكل القضاء الجزائري راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 261 وما بعدها.

² أنظر: الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998. ولتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 143 وما بعدها.

³ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998. ولتفصيل أكثر راجع: الدكتور محمد الصغير بعي، المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 31 وما بعدها. الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 166 وما بعدها.

⁴ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998. ولتفصيل أكثر بخصوص هذه المحكمة راجع: الدكتور عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سابق الإشارة إليه، ص 336-303 .

⁵ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

⁶ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008. ولتفصيل أكثر راجع: الدكتور خليل بوصنوبة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010، ص 63 وما بعدها.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل وزع قواعد الاختصاص النوعي على أساس المعيار العضوي وهذا ما ورد صراحة في المادة 800 منه والتي تقابلها المادة 7 من أحكام الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والمتمم والذي أُعلن رسمياً عن إلغائه.¹

تحديد معيار للمنازعة الإدارية يفرض وجود جهات عليا لتطبيقه :

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى نظام ازدواجية القضاء، وفصل بين القضائيين العادي والإداري على أساس المعيار العضوي. فإن هذا لا يعني أبداً أن حالات تنازع الاختصاص سوف لن تطرح، وتحتفظ من الناحية العملية، وأن كل جهة قضائية ستفصل فقط فيما يؤول إليها اختصاصاً دون محاولة تجاوز قواعد الاختصاص، وإلا ما أنشأت فرنسا وهي البلد الأم والنموذج للقضاء الإداري محكمة لتنازع الاختصاص.

وإن إنشاء محكمة لتنازع الاختصاص في أي نظام قضائي تبني نظام الازدواجية دليلاً واضح أن قواعد الاختصاص لا تقبل الحصر من حيث القضائيان مفصلاً، التي تؤول بجهة القضاء العادي والقضائي التي تؤول بجهة القضاء الإداري، بل يكفي وضع معيار لاختصاص القضائي، وهذا الأخير إما أن يكون المعيار العضوي، أو المعيار المادي أو الموضوعي.

و تتميز قواعد الاختصاص بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

1- إن تبني نظام ازدواجية القضاء يفرض توزيع قواعد الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. وهذا يستلزم بالضرورة وجود معيار لتوزيع الاختصاص تطبقه جهات القضاء لتعرف ما يؤول إليها وما لا يؤول، تطبيقاً لفكرة الفصل العضوي.

2- إن قواعد الاختصاص تستمد وجودها أولاً من النصوص الدستورية. فالمادة 152 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 فصلت بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. كما تستمد وجودها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 32 إلى 40 منه فيما تعلق باختصاص جهات القضاء العادي. والمادة 800 وما بعدها فيما تعلق باختصاص المحاكم الإدارية. وكل من النص الدستوري والقانوني واجب التطبيق من جانب جهات القضاء المختلفة.

3- إن قواعد الاختصاص صلة قائمة ووثيقة بالنظام العام بما يضمن لها مكانة مميزة و خاصة، فلا يجوز مخالفتها من جانب الأفراد أو جانب القضاة. كما لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف مضمونها طبقاً للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- لحسن سير نشاط مرفق القضاء وجب أن تتسم قواعد الاختصاص بالوضوح وعدم الغموض أو الإبهام لتكون معروفة لدى القاضي والمتقاضي وأعوان القضاء، وتنقادى بها الوضوح ظاهرة تنازع الاختصاص.

5- ينجم عن مخالفة معيار الاختصاص إلغاء الحكم أو القرار الفاصل في المنازعة وهذا من جانب مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحال، فكل جهة عليا تراقب الهيأكل التابعة لها. كما ينجم عنه إلغاء القرار القضائي الصادر عن

¹ انظر: الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1966.

مجلس الدولة أو المحكمة العليا باعتبارهما من جهات القضاء العالي وهذا من جانب محكمة التنازع لأنها مكلفة دستورا بالحافظة على قواعد الاختصاص النوعي.

6- قد تتنكر جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري لاختصاصها. فيخالف مجلس الدولة ولو كان جهة قضائية عليا في المادة الإدارية المعيار العضوي بمناسبة قضية معروضة عليه. أو تخالفه المحكمة العليا ولو كانت جهة عليا في مجال القضاء العادي بمناسبة قضية معروضة عليها باعتبارها محكمة نقض. مما قد يتسبب في عرض النزاع بعد توافر حالة التنازع على محكمة متخصصة تفصل فقط في حالات تنازع الاختصاص دون غيره تسمى في الجزائر محكمة التنازع. وهو ما ثبت عمليا في الجزائر من خلال بعض المنازعات والقرارات التي ستناولها بالدراسة والتحليل.

- إشكالية الدراسة :

انطلاقا مما ذكر نطرح الإشكالية التالية إذا دخلت جهة إدارية في رابطة عقدية يحكمها القانون الخاص هل يعقد الاختصاص عند نشوب النزاع للقضاء الإداري من منطلق أن الإدارة طرفا في النزاع وبالتالي نظر للجانب العضوي وليس لغيره في عقد الاختصاص القضائي؟، أم ينبغي النظر لموضوع النزاع كونه ينصب على عقد مدني سواء تم في شكل وصية أو هبة أو بيع وغيرها وبالتالي يؤول الفصل في النزاع للقضاء العادي؟. ومثل هذا السؤال طرح عمليا وشغل بال الأسرة القانونية من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين في الجزائر.

وهناك بعض الأسئلة الفرعية تفرض نفسها فإذا كان خيار المشرع الجزائري هو المعيار العضوي خلافا للمشرع الفرنسي، فهل تقييد كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بهذا المعيار من خلال التطبيقات القضائية؟ و إذا كان هناك خروج وعدم التزام بهذا المعيار فهل كان هذا الخروج مؤسسا ومبررا ويحمل أوجها قانونية سليمة ومحنة وقوية؟ وما موقف محكمة التنازع تجاه هذه الأسس المعتمدة عليها لمخالفة معيار الاختصاص المكرس تشريعيا؟.

- أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة لتقييم مدى مساهمة محكمة التنازع في الجزائر في فرض قواعد الاختصاص النوعي خاصة وأن لها كما سبق القول وثيق الصلة بفكرة النظام العام، فلا يجوز خالفتها حتى من قبل القضاة أنفسهم أيا كانت جهة القضاء ودرجته. و مساحتها أيضا في فرض المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء وتصويب مسار وقرارات إما مجلس الدولة أو المحكمة العليا وهذا من خلال فقه قضاة هذه المحكمة المتخصصة ذات المهمة المحددة دستوريا وعضوية، خاصة وأن قراراتها وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 98-93 لا تقبل أي طعن وهي ملزمة لجهات القضاء العادي والإداري.

- المنهج المتبوع :

تفرض طبيعة هذه الدراسة استعمال المنهج التحليلي اعتبارا أنها تنصب على تحليل قواعد الاختصاص الواردة في القانون العضوي 98-01 المذكور وكذلك القانون 98-02 والقانون العضوي 98-03 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما سنتعمل ذات المنهج في تحليل مضمون القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع.

- مجال الدراسة :

تتعلق دراسة الحال فقط بمنازعات العقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفا فيها. وتم اختيارها كعينة لما لها من سعة انتشار إذا غالبا ما يلجأ أصحاب المصلحة للقضاء بغرض الطعن في عقد هبة أو وصية أو بيع وغيرها من العقود ذات الطرف الإداري.

و حري بنا الإشارة أنه في منازعات العقود التوثيقية بالذات تختلف الرؤى وتتنوع الاجتهادات بشأنها، فقد تنظر جهة القضاء للمعيار العضوي أي أطراف النزاع، وتبني حكمها على أساسه. وقد تنظر جهة قضائية أخرى للمعيار الموضوعي أي صلب و موضوع المنازعه دون التأثر والاكتراط بالجانب العضوي. وهو ما حدث عمليا في الجزائر وفرض علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة.

- خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص النوعي في القوانين الخاصة :

المبحث الثاني : وجود محكمة لتنازع الاختصاص ضمانة قانونية قضائية لتكريس المعيار العضوي.

المبحث الثالث : إنشاء محكمة لتنازع يفرض التشكيلة الخاصة لهذه المحكمة.

المبحث الرابع : محكمة التنازع في مواجهة مخالفة جهات قضائية للمعيار العضوي.

المبحث الأول : المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص النوعي في القوانين الخاصة :

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 من حيث الأصل المعيار العضوي كأدلة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها. وتجلى لنا ذلك أيضا، وفي فترة سابقة من خلال قوانين أساسية تمثلت في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتضمن المحاكم الإدارية وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً: المعيار العضوي في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة :

استناداً للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو¹ 2011 يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية وأ هيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

وهكذا تبني القانون العضوي هو الآخر المعيار العضوي فذكر جهات محددة على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها بمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا دون سواه. ويتعلق الأمر بالجهات التالية :

¹ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.

1- قرارات السلطات المركزية :

ويقصد بها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ومجموع الوزارات المشكلة للحكومة. فما تصدره من قرارات فردية أو تنظيمية تكون قابلة من حيث الأصل للرقابة القضائية لمجلس الدولة فيما يخص قضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو قضاء التفسير دون قضاء التعويض الذي يؤول نوعيا لاختصاص المحاكم الإدارية بنطوق المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المذكور.¹

2- قرارات الهيئات الوطنية العمومية :

ويدخل تحت هذا العنوان قرارات كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة باعتبارهما من الهيئات الوطنية مع تسجيل ملاحظة جد مهمة أن اختصاص مجلس الدولة يتعلق فقط بالنظر في الدعاوى الموجهة ضد الأعمال الإدارية لهذه الهيئة دون الأعمال التشريعية. فلا يمكن مثلا الطعن القضائي أمام مجلس الدولة فيما يخص إنشاء لجنة تحقيق برلمانية² أو ما ورد من آراء في جريدة مداولات المجلس التشريعي في غرفته الأولى أو الثانية. كما يدخل في اختصاص مجلس الدولة أيضا الأعمال الإدارية الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بموظفي التابعين له دون الأعمال المتعلقة بالرقابة على الدستورية لأنها محسنة ضد الطعن القضائي بنطوق المادة 191 من الدستور.

3- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية :

الأصل أن المنظمات المهنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة، وليس جهات إدارية كالوزارة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. ويدخل تحت هذا الصنف اتحاد منظمة المحامين³ والغرفة الوطنية للموثقين⁴ والغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين⁵ وغيرها كثير.

والسر في اعتبار منازعات المنظمات المهنية منازعات إدارية رغم أنها تجمعات أشخاص وليس هيئات إدارية يعود بالأساس أنها تمثل أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العامة ذات الطابع المهني. فالأسهل أن الدولة هي من تنشئ المرفق العام، وقد تتولى تسييره مباشرة عن طريق أعوانها وبأموالها، وقد تعهد بتسييره مثلاً لمؤسسة عمومية، كما قد تعهد بتسييره لنقطة ما مهنية مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمنظمة المحامين والموثقين والمحضرات القضائيين والمحاسبين والخبراء وغيرهم.

من أجل ذلك ذهبت المحكمة الإدارية في تونس في توضيح سبب خضوع هيئة المحامين لاختصاص القضاء الإداري، فورد في قرارها الصادر بتاريخ 14 جويلية 1983 القضية عدد 212 المتعلقة بالهيئة القومية للمحامين ضد أنور بشير ما يلي : " وحيث أن الهيئات المهنية الحرة ومنها هيئة المحامين ولئن ليست من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام وذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنما يكفي أن يكون

¹ انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 173 وما بعدها..

²-Rachid ZOIAIMIA Marie Christine ROUAULT. DROIT ADMINISTRATIF. BERTI Editions. Alger 2009. P 245

³ انظر: القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2013.

⁴ انظر: القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

⁵ انظر: القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام وقد أضفى عليها القانون نوعا من السلطة العامة وخواصها حقوقا من نوع ما تختص بها السلطة الإدارية..

وحيث أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبين مما يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإن رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم... فإن ذلك لا يغير من التكليف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة.¹ وهذا تأسيس قوي ومقنع وموضوعي.

و ضمن نفس التوجه أسندا المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة بالمهن الحرة وهي كثيرة للمنظمات المهنية أمر تسير المرفق مثلما هو عليه الحال في منظمة المحامين، وغرفة الموثقين، وغرفة المحضرات القضائيين . و اعتبر منازعاتها إدارية بموجب القوانين المذكورة، ترفع أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحال. وهو ما كرسه مجلس الدولة في قرارات عدالة منها قراره بتاريخ 28-04-2010 الملف رقم 060189² و قراره أيضا بتاريخ 28-09-2011 ملف رقم 062648³.

ولقد استقر القضاء في فرنسا منذ جوبلية 1942 على اعتبار القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الخاصة قرارات إدارية وتكون قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري على الرغم من أنها ليست مؤسسات عمومية. وأسس مفهوم الحكومة وجها نظره أن هذه التجمعات تساهم في إدارة مرفق عام، ويجب أن تتمتع بعض امتيازات القانون العام وهذا بسبب هدفها المتعلق بالنفع العام.⁴

ثانيا : المعيار العضوي في القانون الإجراءات المدنية والإدارية :

كرست المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تحدد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المعيار العضوي كمعيار فاصل بين جهتي القضاء العادي والإداري. وبدأ المشرع بذكر الهيئات العمومية أو أشخاص القانون العام كما يلي :

1 - الدولة : وقصد بها المشرع السلطات المركزية مثلية في الوزارات. وقد جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني نظرا لأهميتها ولأنها تشكل الشخص المعنوي للأم وبباقي الأشخاص متفرعة عنها. وينحصر اختصاص الدولة في نطاق كل الإقليم التابع لها. ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

المحاكم الإدارية لا تنظر في منازعات إدارية محددة :

طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

¹ انظر: الدكتور محمد رضا جنيح وآخرون، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 277.

² انظر: مجلة مجلس الدولة العدد 10، ص 167.

³ انظر: مجلة مجلس الدولة العدد 10، ص 168.

⁴ انظر: الدكتور مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 376.

من النص أعلاه نستنتج أن إرادة المشرع اتجهت لإبعاد منازعات السلطات المركزية عن ولاية اختصاص المحاكم الإدارية لكن هذا فيما خص فقط:

أ- دعوى الإلغاء.

ب- دعوى تقدير المشروعية.

ج- دعوى التفسير.

خارج عن نطاق هذه الدعاوى الثلاث تكون أمام اختصاص المحاكم الإدارية.¹

2- الولاية:

لایكين تسير شؤون الدولة بالاعتراف لها فقط بالشخصية الاعتبارية، لأن الدولة حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبى سائر الحاجات العامة لأفرادها، تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية والبلدية.

وللولاية أساس دستوري حدده الماده 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وقد عرفت الماده الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتنتمي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.² وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

ولقد استقلت الولاية عن الشخص الأُم (الدولة) ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها في تلبية حاجات الجمهور بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم. فلا يمكن للدولة تلبية الخدمات للأفراد بأجهزتها المركزية فقط دون الخلية.

واعترف القانون المدني باعتباره قانون الأشخاص والأموال للولاية بالشخصية الاعتبارية وهو ما تأكّد من خلال قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة 1990 وسنة 2012 بما يكتنفها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية، وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي، ويكتنفها من حق التقاضي، ويجعلها مسؤولة عن أعمالها.³

3- البلدية :

تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري وبوصف الدستور في مادته 16 الجماعة القاعدية. فهي تمثل البنية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري. ولها هي الأخرى وجود مدني ذكر في الماده 49 ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 وقانون 2011.

وتعتبر البلدية طبقاً للماده الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتنتمي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.⁴

¹ انظر: لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 173 وما بعدها..

² انظر: الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012.

³ انظر: لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 113 وما بعدها. وأيضاً الدكتور عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2010، ص 141 وما بعدها.

⁴ انظر: الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

وما لاشك أنّ الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو النزعة المالية أو المسؤولية القانونية.¹

4- المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية :

و من أمثلة هذا النوع من المؤسسات الديوان الوطني للخدمات الجامعية حيث أشارت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.²

وقد تتخذ هذه المؤسسات طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية.

ولقد بين الأستاذ رمضان بباباجي في أطروحته للدكتوراه المقدمة في جامعة باريس 1 أن المعيار العضوي ليس له دور فقط في قانون الإجراءات المدنية، بل له دور أساسي وفاعل في قانون الصفقات العمومية في ضوء الأمر 67-90 الذي حدد الجهات المعنية بقانون الصفقات في نص المادة 2 منه. وكذلك أشار قانون الوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر 66-133 لجهات عمومية يتبعها العون حتى يكن تسميته بالموظفي العام.³

المبحث الثاني : وجود محكمة لتنازع الاختصاص ضمانة قانونية وقضائية لتكريس المعيار العضوي :

إن إنشاء محكمة لتنازع الاختصاص يعود تاريخيا في فرنسا إلى قانون 24 مايو 1872.⁴ وقد ساهمت هذه المحكمة ذات التشكيلة المتميزة بشكل كبير في فرض قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة لجهات القضاء العادي والإداري.

ورغم أن فرنسا طبقت نظام ازدواجية القضاء من سنوات طويلة، وتعد البلد الأقدم و النموذج في هذا النوع من النظام القضائي، إلا أن جهات القضاء العادي والإداري بها لا زالت وإلى اليوم تتسبب في إثارة حالات تنازع الاختصاص ب مختلف صوره ومظاهره، وهو ما تؤكده التقارير السنوية لمحكمة التنازع . حيث بلغ عدد الملفات المعروضة على محكمة التنازع الفرنسية سنة 2015 حسب تقرير ذات السنة 42 حالة. وكانت سنة 2014 أكثر حيث بلغت 55 حالة. بينما شهدت سنة 2013 وجود 42 حالة. وهي أقل سنة 2012 إذ بلغت 39 حالة. وبلغت حالات التنازع سنة 2011 حسب التقرير 59 حالة. بينما بلغ عدد حالات التنازع سنة 2010 بمختلف صوره 45 حالة.⁵

¹ لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81 وما بعدها.

² انظر: الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1995.

³ Ramdane BABADJI. LE DROIT ADMINISTRATIF EN ALGERIE MUTATIONS ET EVOLUTIONS Thèse de doctorat d'état. UNIVERSITE DE PARIS1. 1989.p71

ولتفصيل بشأن المعيار العضوي في مجال الصفقات راجع الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 43 وما بعدها.

⁴ لتفصيل أكثر راجع: خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 228 وما بعدها. الدكتور عمار عوابدي (النظرية العامة للمنازعات الإدارية) المرجع السابق، ص 137 وما بعدها. الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 181.

⁵ انظر: الموقع الرسمي لمحكمة التنازع وقارن بين مضمون مختلف التقارير السنوية للمحكمة.

واستمرار وجود حالات التنازع في البلد النموذج للازدواجية من وجهة نظرنا، دليل واضح أنه حتى وإن سلك المشرع الجزائري المعيار الموضوعي على غرار ما المشرع الفرنسي والتونسي، فإن حالات التنازع ستظل مطروحة في الواقع القضائي بحكم عدم قابلية المنازعات الإدارية من جهة، والخصومات المدنية من جهة أخرى للحصر. واختلاف وجهات نظر القضاة في تكيف روابط قانونية معينة هي محل نزاع قضائي انطلاقاً من أسس مختلفة ومتباعدة. وهذا أمر طبيعي يدخل في سياق مهمة مرافق القضاء والاجتهد المنوط به في تكيف الواقع المنازعات وربطها بالنصوص واجهة التطبيق.

وإذا كانت الجزائر قد شهدت الإصلاح القضائي سنة 1998 بموجب قوانين عضوية كما بينا، فقد سبق في المحيط المغاربي لتونس استحداث مجلس للتنازع بمقتضى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص. وأحدث ميلاد هذا الهيكل القضائي اختلاف في الرؤية والطرح على مستوى الأسرة القانونية في تونس من أساتذة ومحامين وقضاة في شخص تشيكيلة هذا المجلس والإجراءات المتبعه أمامه وكذلك حالات التنازع.¹

وعليه فإن تنازع الاختصاص يعد نتيجة طبيعية لتعذر جهات القضاء داخل الدولة الواحدة، إذ قد تتنكر كل جهة ولائيتها بخصوص مسألة معينة فنكون حينئذ أمام تنازع سببي في الاختصاص، أي أنها أمام منازعة بغير قاض يتولى النظر فيها، وهذا وضع مجاف للعدالة، فلكل منازعه قاض يتولى النظر فيها.

كما تبرز حالات تنازع الاختصاصي حال تمسك كل جهة قضائية بالنظر في نزاع معين وتفصل فيه مع وحدة الموضوع والسبب والأطراف. وهذا وضع غير سليم فالاختصاص حين ينطأ بجهة قضاء محددة لا يمكن أن يعقد بذات الأطراف والسبب والموضوع لجهة أخرى.

وتأسيساً على ما تقدم كان لابد من إيجاد محكمة ترجيحية يعود لها سلطة القرار النهائي والجسم الأخير بصد تكيف النزاع وعقد الاختصاص إما للقضاء العادي أو القضاء الإداري. وهذه المحكمة هي طبعاً محكمة التنازع بنفس ما هو مكرس في النظام الفرنسي.

ولقد صرَّح السيد وزير العدل في الجزائر بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان بأنه : "لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري وتلك التابعة للنظام القضائي العادي... إن تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادلة على أساس طبيعة النظام، كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إدارياً وما يعتبر مدنياً الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري".²

¹ انظر: غازي الغرايري، مجلس تنازع الاختصاص، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول "إصلاح القضاء الإداري، 27 و 28 نوفمبر 1996 بتونس، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص 65 وما بعدها. وأيضاً وفي نفس المرجع، ص 27 وما بعدها مداخلة:

Sana BEN ACHOUR. LA REPARTITION LEGALE DE COMPETENCE ENTRE LES JURIDICTIONS ADMINISTRATIVES ET JUDICIAIRES. Commentaire de la loi organique 96-38 du 3 juin 1996.

² انظر: الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة مارس 98 ص 6.

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج التشريع الفرنسي فتم سنة 1996 بوجب المادة 152 من الدستور الإعلان رسمياً عن إنشاء محكمة للتنازع، وصدر القانون العضوي 98-03 المذكور مبيناً تشكييلتها و اختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها.

وانطلاقاً من النص أعلاه نستنتج أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص أبرزها:

- 1- إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية، بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة، لها تشكييلة خاصة، وتتبع بشأنها إجراءات خاصة تكفل القانون العضوي 98-03 بتحديدها.
- 2- إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، فهي خارج الهرمين القضائيين، ولا يمكن أن تتبع أيهما منها، لها وضع متميز ومكانة خاصة.
- 3- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، إذ تضم بالتساوي قضاة ينتسبون للقضاء العادي مثلاً في المحكمة العليا، وقضاة من القضاء الإداري مثلاً في مجلس الدولة، وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن تشكييلة هذه المحكمة الخاصة.
- 4- إن قضاء محكمة التنازع على حد قول الأستاذ عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري.¹
- 5- إن قضاء محكمة التنازع ملزم بجهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، وأنه غير قابل للطعن بأي طريقة كانت، وهذا أمر طبيعي تفرضه مكانة هذه المحكمة وتشكييلتها الخاصة.
- 6- إن المهد من إنشاء محكمة للتنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية يصعب تنفيذها، صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها (حالة التنازع الإيجابي) وتجنب حالة إنكار العدالة على المتخاصي بالنسبة للتنازع السلي.²
- 7- إن إنشاء محكمة للتنازع على حد قول بعض الفقهاء يعد المكمّل الطبيعي normal le complement normal للنظام الأزدواجية. ويتحقق له التوازن بالحسن في حالات التنازع عن طريق هذه المحكمة الخاصة ذات الاختصاص الدقيق والمحدد.³

¹ انظر: الدكتور عمار عوابدي (المبادئ للمنازعات الإدارية) المرجع السابق، ص 139.

² انظر: زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 1998، ص 114.

³ انظر: DE LAUBADERE. A. traite de droit administratif. Paris.LGDJ.Tome 1.13 ed. p278.

المبحث الثالث : إنشاء محكمة للتنازع يفرض التشكيلة الخاصة لهذه المحكمة :

نصت المادة 5 من القانون العضوي 98-03 على أن: "تشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس".

• رئيس محكمة التنازع :

ويعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة ثلاثة سنوات، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

و هنا نسجل اختلافا فيما خص رئاسة المحكمة بين التشريع الجزائري والتونسي. ففي تونس الرئاسة تأخذ بعين الاعتبار صفة الرئيس إما محكمة التعقيب وهي تعادل المحكمة العليا في الجزائر، أو رئاسة المحكمة الإدارية. فالرئاسة في تونس متداولة بين رئيس محكمة التعقيب ورئيس المحكمة الإدارية. بينما الرئاسة في الجزائر لا تسند لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، بل لقاض من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقع عليه الاختيار.¹

وبفرضه نظام التناوب على رئاسة محكمة التنازع يكون المشرع الجزائري وكذلك التونسي قد تفادي كل نقد يوجه إليه كونه تحيز بجهة قضاء دون أخرى، ويكون أيضا قد فتح سبيلا للتعاون والتنسيق بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بهدف تمكين هذه المحكمة من أداء أفضل وهي تبت في حالات التنازع. ويكون بذلك قد عمل على احدث قدر من التوازن داخل تشكيلة هذه المحكمة ذاتها.

ويرى بعض الباحثين أنه كان من الأنسب والأفضل لو أسنن المشرع رئاسة هذه المحكمة المتخصصة لشخصية لا تنتهي إلى الهرمين القضائيين وتكون لها خبرة في الميدان القانوني وإسنادها لوزير العدل إذا كانت تتتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة والعادي من جهة أخرى.²

وإذا كنا نؤيد هذا الرأي في الشق الأول منه الذي دعى إلى ضرورة إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية قانونية محالية لا تنتهي لا بجهة القضاء العادي ولا بجهة القضاء الإداري كأن تSEND الرئاسة لأستاذ جامعي أو باحث في العلوم القانونية والإدارية، فإننا لا نؤيد هذا الرأي في إسناد الرئاسة لوزير العدل، ليس تقليلا من شأنه، أو إنقاضا من قيمته، أو عدم اعتراف بمؤهلاته وتكوينه القانوني، بل بحكم تبعيته للسلطة التنفيذية، وعدم تمعنه بصفة القاضي، فهو عضو في السلطة التنفيذية، وكيف نعرف له برئاسة محكمة لها مكانتها في سلم النظام القضائي، وقراراتها ملزمة لكل جهات القضاء، وهو يفتقد للصفة القضائية. فإن تطبيق هذا الرأي لا يتماشى والنظام الدستوري الجزائري الذي

¹ جاء في الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 بخصوص تشكيلة مجلس التنازع في تونس ما يلي: "يرأس مجلس التنازع الاختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء يقع اختيارهم مناصفة من بين رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية".

وراجع بخصوص التعليق على هذه التشكيلة: غازي الغرايري، المداخلة السابقة، ص 71 .

² انظر: غازي الغرايري، المداخلة السابقة، ص 71.

اعترف بأن السلطة القضائية سلطة مستقلة بوجوب المادة 156 منه، والذي اعترف أيضاً لحكمة التنازع بوضع قانوني خاص متميز.

• القضاة :

وعددهم ستة نصفهم ينتهي للمحكمة العليا والأخر يتتمي مجلس الدولة، ويعين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وخاضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء.

وحتى تكون مداوله محكمة التنازع في الجزائر صحيحة يجب أن تتشكل على الأقل من 5 أعضاء من المحكمة العليا و 2 من مجلس الدولة وهذا ما قضت به المادة 1/12 من القانون العضوي 98-03.

ولقد أحسن المشرع حينما ساوى في مجال التمثيل بين مجلس الدولة والمحكمة العليا. لأنه لو فعل خلاف ذلك فغلب في تشكيلاً محكمة التنازع جهة معينة سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا لطرحت إشكالية تحيز محكمة التنازع بالنظر لأغلبية التمثيل داخل هذه المحكمة. ثم أن هذا التوازن يعد عنصراً هاماً وأساسياً من شأنه أن يضمن حسن سير هذه الهيئة القضائية العليا ذات المهام الخدمة أولاً، كما أن من شأنه أن يضمن حسن سير كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري حتى لا يحدث أي ارتباك عندما يختلط التوازن ولا يتساوى التمثيل بين جهتي القضاء العادي والإداري.

ولا ينبغي من وجهة نظرنا الإفراط في البحث عن التوازن المطلق والتكافؤ التام داخل محكمة التنازع، لأن هذا الأمر يدفعنا إلى أن نحيد عن الهدف والغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة والرسالة المعهودة بها. وأن الغاية من التوازن هو أن تلتئم المحكمة وتحسم في حالات التنازع المعروضة عليها بين الجهتين القضائيتين وهي تضم تركيبة متساوية من حيث العضوية ثلاثة من المحكمة العليا وثلاثة من مجلس الدولة، دون محاولة البحث عن توازن مطلق لأن ذلك لن يحدث على أساس أن المحكمة تحتاج لمباشرة عملها لرئيس، وهذا أمر طبيعي ومطلوب في كل تشكيلاً قضائي، وأن هذا الأخير ووفقاً للنصوص إما أن يكون تابعاً للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ولا يمكن أن يكون تابعاً لهما معاً.

ومن هنا فإن أغلبية الانتماء إلى جهة قضائية معينة من القضاء العادي أو القضاء الإداري مسألة أكيدة فيما يتعلق بتشكيل هذه المحكمة المتميزة ولا يؤثر ذلك قطعاً على مهامها وطبيعة قراراتها خاصة وأن الدستور كما ذكرنا جعل قرارات هذه المحكمة ملزمة لجهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وجعلها غير قابلة للطعن بأي طريقة كانت. وفرض القانون العضوي لسنة 1998 أن تكون مسببة وأن يرد فيها ذكر النصوص القانونية المطبقة وكلها ضمانات وضوابط تخدم مسألة حياد موضوعية هذه الجهة القضائية الخاصة.

ثم أنه ينبغي أن لا ننسى أن قضاة محكمة التنازع من ذوي الخبرة الكبيرة والاطلاع الواسع وأنهم سيستعملون حل فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مقتضيات المصلحة العامة لا محاولة تطبيع قضية معينة بطابع خاص تأثراً بانتمائهم لنوع من القضاء دون الآخر.

وينبغي أن نسجل وجهاً من أوجه الاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي بخصوص اختيار قضاة محكمة التنازع، حيث أنه وفي التشريع الفرنسي يختار قضاة محكمة النقض من قبل زملائهم وكذلك الحال بالنسبة

لقضاة مجلس الدولة، في حين نجد القضاة جميعهم في التشريع الجزائري يعينون من قبل رئيس الجمهورية سواء كانت جهة الانتداب لمجلس الدولة أو للمحكمة العليا.

ولقد فرض القانون العضوي 98-03 على وزير العدل أن يضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الوسائل الضرورية التي تمكن هذه المحكمة من القيام بوظيفتها على المستوى القضائي.

• حافظ الدولة ومساعده :

إضافة إلى رئيس محكمة التنازع والقضاة يعين على مستوى المحكمة قاض بصفة محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. ويساعده محافظ دولة مساعد يعين بذات الكيفية ولمدة ثلاث سنوات، ويتولى محافظ الدولة أو مساعدته تقديم طلباته ومذكراته بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

والملاحظ أن المشرع لم يبين بدقة الجهة التي يختار منها محافظ الدولة أو مساعدته، وعما إذا كان أحدهما أو كلاهما يتربّب بجهة القضاء العادي أو الإداري. ويعود السر في عدم تحديد الجهة التي تختار منها محافظ الدولة ومساعده إلى طبيعة مهام المحافظ، أو مساعدته فهما لا يشاركان في المداولات ويكتفيان بتقديم الطلبات. ومع ذلك كان من المفروض تحديد الجهة توكياً للدقة.

كتابة الضبط:

يتولى مهام كتابة الضبط بمحكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، ويأرس ذات المهمة المسندة لكتاب الضبط في الهيئات القضائية العادية والإدارية.

المبحث الرابع : محكمة التنازع في مواجهة مخالفة جهات قضائية للمعيار العضوي :

إذا كان المعيار العضوي يتميز بالبساطة، وهو معيار معتمد تاريخياً في الجزائر منذ قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 وإلى غاية قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجاري به العمل اليوم. غير أنه من خلال التطبيقات القضائية تبين أن هذا المعيار قد لا يننظر إليه من قبل جهة الحكم في بعض الحالات، بل قد يتم تجاوزه في صرف القضاء الإداري حينئذ النظر لموضوع وصلب النزاع لا أطراف النزاع، وهو ما اتضح في بعض قرارات مجلس الدولة ذاته باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري. وتجلى أساساً في منازعات العقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفاً فيها.

وقبل استعراض اتجاهات كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بقصد تطبيق المعيار العضوي فيما عرض عليهم من منازعات تتعلق بالعقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفاً فيها حرري بنا التوقف عند مضمون المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :

"الحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."

تحتفظ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها."

ورغم أن المشرع الجزائري كان واضحاً وكرس المعيار العضوي لرسم قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن التطبيقات القضائية أفرزت حالات من تنازع الاختصاص في صورته السلبية بين جهتي القضاء فيما خص الطعن القضائي بصدق العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري. فيعرض النزاع على جهة القضاء العادي فتنكر الاختصاص، وتقدر بما لها من سلطة أن النزاع يعود بالنظر إلى جهة القضاء الإداري. وذات الأمر يحدث بالنسبة لجهة القضاء الإداري، فتقدر أن ذات النزاع يؤول للقضاء العادي، فنكون في النهاية أمام منازعة بلا قاض وهذا أمر مجاف للعدالة، ذلك لأن لكل منازعة قاض يفصل فيها.

وهنا يكمن بحق عظمة دور محكمة التنازع باعتبارها المحكمة التي عهد لها الدستور أمر مراجعة مسار وقضاء كل من جهات القضاء العادي ولو بمرتبة المحكمة العليا. ومراجعة مسار القضاء الإداري ولو بمرتبة ومكانة مجلس الدولة. وستنطوي فيما يلي عرض بعض حالات تجاوز المعيار العضوي واختلاف الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وتصحيح المسار من جانب محكمة التنازع:

الفقرة الأولى : مجلس الدولة ينكر اختصاصه بالنظر في منازعات العقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفاً فيها:
وتجلى ذلك في قرارات عديدة نذكر أهمها فيما يلي:

1- منازعة حول عقد هبة مديرية أملاك الدولة طرفاً فيها :

قدم مجلس الدولة في قراراه الصادر عن الغرفة الثانية تحت رقم 8631 بتاريخ 12-11-2001 تكييف العقد المبأة بأنه عقد مدني ومن ثم فإن إلغاء يعهد بالقضاء العادي رغم أن مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج كانت طرفاً في الدعوى. وبالتالي لم يعتمد في قراره هذا المعيار العضوي، بل عكس ذلك اعتمد المعيار الموضوعي.¹

فمجلس قضاء سطيف كجهة للقضاء الابتدائي الإداري مثلاً في غرفته الإدارية سابقاً² حكم بتاريخ 12-11-2000 بإلغاء عقد المبأة وأقر اختصاصه بالنظر في النزاع. وهو ما يدل أن جهة القضاء الابتدائي تقيدت بالنص ووظفت المعيار العضوي المكرس شرعاً، غير أن مجلس الدولة وعلى إثر استئناف في الموضوع ذهب لخلاف ما أقرته الغرفة الإدارية معتبراً أن النزاع يتعلق بعقد مدني توثيقي لا يمكن أن يكون عرضة للإلغاء إلا من جانب القضاء العادي. وهو ما يقودنا إلى نتيجة أن مجلس الدولة تأثر بموضوع النزاع لا أطراف النزاع ووقع تحت طائلة مخالفة واضحة للنص التشريعي مثلاً في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها اليوم المادة 800 المذكورة أعلاه، هذه المادة التي أقامت اختصاص القضاء الإداري على المعيار العضوي، اعتباراً وفقط لوجود أحد الجهات المحددة في النص طرفاً في النزاع وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، لا المعيار الموضوعي أو المادي الذي يلزم القاضي بتسلیط الضوء وصرف الهمة لموضوع النزاع.

¹ انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 143.

² نظام العرف الإدارية في الجزائر ساد في المرحلة السابقة لتنصيب المحاكم الإدارية.

إن النزاع محل القرار أعلاه يدور حول عقد الهبة وهذا الأخير يحكمه القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.¹ فالمادة 202 منه عرفت الهبة بأنها "الهبة تمليلك بلا عوض يجوز للواهب أن يشترط على الوهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".²

فقضاء مجلس الدولة تأثر بموضوع النزاع كونه ينصب على عقود القانون الخاص، وأنكر اختصاصه رغم وجود مديرية أملاك الدولة طرفاً في النزاع، وكان يتعين عليه الفصل في المنازعات الناتجة عن عقد الهبة مادامت مديرية أملاك الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام طرفاً في النزاع إعمالاً وامتثالاً للمعيار العضوي المكرس تشريعياً. ويبقى أن هذا القرار يشكل اجتهاداً من جانب مجلس الدولة وجوب احترامه.

2- منازعة حول وصية مديرية البلدية طرفاً فيها :

ضمن ذات السياق ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر عن الغرفة الرابعة تحت رقم 3358 بتاريخ 24-12-2001 بأن الاختصاص في مشروعية وصية منوط بالقضاء العادي لا الإداري رغم أن بلدية الأخضرية كانت طرفاً في النزاع.³ وطبقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ويعادلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ساري المفعول يؤول الاختصاص بالنظر في هذه المنازعات للقضاء الإداري لا العادي خلاف ما ذهب إليه مجلس الدولة. وهنا نسجل أيضاً تجاوزاً صريحاً وواضحاً من جانب المجلس للمعيار العضوي ومخالفته لمضمون المادتين أعلاه.

وأوضح تأثر مجلس الدولة بموضوع النزاع واضحاً من خلال هذا القرار كسابقه. فالنزاع في موضوعه يتعلق بمسألة واردة ومحكومة بقانون الأسرة، هذا الأخير الذي قدم تعريفاً للوصية في المادة 184: "الوصية تمليلك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". وبينت المادة 185 حدودها بالنص: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة". كما بيّنت المادة 191: شكلها بالنص: "ثبت الوصية:

٤) بتصريح الموصى أمام الموثق وتحrir عقد بذلك.

فنظراً لهذه الأحكام قدر مجلس الدولة في القرار أعلاه أن النزاع لا يؤول إليه بالنظر كجهة للقضاء الإداري، بل يؤول لجهات القضاء العادي. وبذلك خالف المعيار العضوي باجتهاده هذا فيما نرى.

¹ انظر: القانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1984 معدل وتمم بموجب الأمر 05-02 بتاريخ 27 فبراير 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

² قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: هبة -اشترط الواهب بقاء الأموال تحت تصرفه إلى ما بعد مماته- وصية وارث-إبطال التصرف. إن قضية الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. قرار المحكمة العليا بتاريخ 05-03-1990 الملف 59240 منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد الثالث، 1992، ص 57.

³ انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، ص 158.

⁴ قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: وصية- وجوب إفراغها في الشكل الرسمي- تطبيق صحيح القانون. قرار المحكمة العليا بتاريخ 23-12-1997 الملف 160350 منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد الخاص، 2001، ص 295.

3- منازعة حول عقد بيع البلدية طرفا فيها :

استمر مجلس الدولة في إنكار اختصاصه بالنظر في منازعات العقود التوثيقية حتى ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع. فمرة أخرى صدر القرار عن الغرفة الرابعة تحت رقم 013673 فهرس 100 بتاريخ 01-02-2005 معتبرا إلغاء العقود التوثيقية من اختصاص القضاء العادي لا الإداري. رغم أن بلدية السحاولة طرفا في النزاع.¹

وبسبب مجلس الدولة قراره كما يلي : "

حيث ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعون فيها يهدفون منها بطلان العقد التوثيقي رقم 113/114 المؤرخ في 14-07-1997 والمتضمن بيع الوكالة العقارية مابين البلديات لكل من ن.ح. ون.ع. قطعة خصصة للبناء تقدر مساحتها ب 5.266 متر مربع تحت رقم 08.

حيث ثابت من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون لlaw للقانون الخاص.

حيث هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لاختصاصه وأن وجود إدارة عامة كطرف في النزاع المجلس الشعبي البلدي للسحاولة لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي.

حيث يتعين وأمام كل هذه المعطيات القضاء بإلغاء القرار المستأنف وبوجه التصدي القضاء بعدم الاختصاص النوعي."

التعليق على القرارات الثلاثة مجتمعة :

من الواضح في القرارات أعلاه أن مجلس الدولة خالف أكثر من مرة المعيار العضوي وأنكر اختصاصه رغم أن المديرية الولاية لأملاك الدولة أو البلدية كانت طرفا في النزاع، وقد ورد ذكرهما في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 والمادة 800 سابق الإشارة إليها. فالبلدية شخص من أشخاص القانون العام وكذا الحال بالنسبة للولاية.

وبحسب منطوق المادتين أعلاه يؤول الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بإبطال العقود التوثيقية للقضاء الإداري وحده عندما تكون الإدارة طرفا في المنازعة ممثلة إما في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، أي جميع أشخاص القانون العام، دون صرف الهمة لموضوع النزاع كونه يتعلق بعقد بيع، أو يتعلق بوصية، أو هبة وغيرها من عقود القانون الخاص.

ولا ينبغي أبداً تسليط الضوء على موضوع النزاع كونه يتعلق بأحد العقود المدنية، المنظمة بأحكام القانون المدني أو قانون الأسرة، وبالتالي يرجع الفضل فيه للقضاء العادي كما ذهب مجلس الدولة في القرارات أعلاه، لما في المسألة من مخالفة صريحة وواضحة للمعيار العضوي المكرس تشريعياً، هذا الأخير الذي يلزم القاضي الإداري بالفصل في كل منازعة إدارية تكون أحد الجهات الأربع طرفا فيها هذا طبعاً خارج دائرة الاستثناءات المقررة قانوناً والمسمولة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعلق الأمر بمخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مرتكبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات

¹ انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 7، ص 161.

أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية. وهي حالات ورد ذكرها على سبيل الحصر و يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء العادي ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع. وما عدا ذلك، أي ما خرج عن دائرة الاستثناء يدخل في القاعدة، ومن ضمن ما تشمله القاعدة العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها.

وما كان يجب على مجلس الدولة أن يقر عدم اختصاصه في القرارات أعلاه بالفصل في موضوع النزاع كونه يتعلق بأحد عقود القانون الخاص ألا وهو عقد الهبة، أو تصرف في شكل وصية المحكومين معا بقواعد قانون الأسرة وبالتالي يعلن تأثره الواضح بموضوع المنازعه، ولا يهتم بأطرافها. في حين يفرض عليه التشريع الإجرائي المحدد لقواعد الاختصاص النوعي فقط التقييد بالمعيار العضوي وجود طرف إداري في المنازعه وهي إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لوصفها بالمنازعة الإدارية، دون أن يصرف الهمة لأمر ما، أو معيار آخر.

للمعيار العضوي يتسم بالبساطة والوضوح و يكاد أن يكون معيارا آليا من وجهة نظرنا، فإذا عرف صاحب المصلحة الجهة المدعى عليها وكانت ضمن الجهات المذكورة في المادة 800 أو المادة 7 سابقا تبين له القاضي المختص طبعا خارج إطار الاستثناء المقرر قانونا بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفقرة الثانية :المحكمة العليا لا تعترف باختصاصها بشأن المنازعات المتعلقة بالعقود التوثيقية ذات الطرف الإداري:

رفضت المحكمة العليا في غرفتها المدنية بموجب قرار صدر بتاريخ 2004/07/21 (تحت رقم 283737) الذي نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2001/01/22 (تحت رقم 537/2000)، وأحال القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية معتبرا أن النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المذكور لا الغرفة المدنية.¹

وهذا الاجتهاد من جانب المحكمة العليا يساير المعيار العضوي وي sisir في فلکه ولا يعارضه أبدا. فالمحكمة العليا راعت الجانب العضوي كون بلدية سيدي بلعباس طرفا في الدعوى فتطبیقا للمعيار العضوي يؤول الفصل في المنازعه للقضاء الإداري لا القضاء العادي. وهو تکیيف صائب وتوجه سليم يتماشی مع المعيار العضوي المکرس بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سابقا، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا.

اجتهاد محكمة التنازع وثبتت اختصاص القضاء الإداري :

طلت العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها تشير إشكالا كبيرا في مجال الاختصاص النوعي مرده اجتهاد كل جهة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري. وهو ما تسبب في ظهور حالات للتنازع السلبي، حيث أقرت كل جهة قضائية اختصاصها بالفصل في منازعه تتعلق بعقد توثيقي مثل طرفا إداريا. وهذا الأمر استلزم عرض إشكالية التنازع على المحكمة المختصة لتفصل فيها وهي طبعا محكمة التنازع.

ونظرا لأهمية هذا القرار فيما خص إعمال المعيار العضوي نسوق بعض محتوياته.

¹ انظر:المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009، ص 264.

ملف رقم 73 - قرار بتاريخ 21/12/2008

قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم (غـع)

إبطال عقد توثيقي قضائي

تنازع سلي في الاختصاص

قانون عضوي رقم : 98-03

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107¹

القضاء الإداري هو المختص نوعيا بإبطال عقد توثيقي عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع.²

إن محكمة التنازع

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بختصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الاستماع إلى/ السيد كروغلي مقداد- رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلبتها المكتوبة.

حيث أنه، بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 26/05/2008 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرضت بلدية بلعباس المتقضية بواسطة ممثلها القانوني على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الاختصاص ناجما عن القرارات التاليين :

القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 21/07/2004 (تحت رقم 283737) الذي نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدني بلعباس بتاريخ 22/01/2001 (تحت رقم 537/2000)، وأحال القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية معتبرا أن النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المذكور.

¹ تقابلها حاليا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² انظر:المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سبق ذكره، ص 263 وما بعدها.

القرار الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة بتاريخ 2008/01/30 (تحت رقم 39663) الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 2007/02/05 (تحت رقم 2007/49) وفضلاً من جديد، صرحت بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعياً للفصل في النزاع.....

وعليه

في الشكل: حيث إنه وطبقاً لمقتضيات المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 98/06/03 المتعلق باختصاص وتنظيم وسير محكمة التنازع :

وأنه وفي قضية الحال فإن آخر قرار هو القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/01/30؛ وأنه لا وجود في الملف لأي أثر لتبلغ هذا القرار فإنه يمكن اعتبار عريضة الفصل في تنازع الاختصاص المودعة أمام محكمة التنازع بتاريخ 2008/05/26 مقبولة.

حيث أن المدعى عليهم تمسكوا من جهة أخرى بأن السيد غـ.ـق لم يكلف بالحضور غير أن دراسة مستندات الملف تثبتت أن السيد غـ.ـق كلف بالحضور؛

وأنه يتبع رفض هذه الحجة لعدم تأسيسها؛

في الموضوع : حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المرفقة بالملف أن بلدية سيدى بلعباس رفعت دعوى قضائية على المدعى عليهم لإبطال عقد الشهرا المتضمن الاعتراف بملكية قطعة أرضية المحرر من طرف الموثق الأستاذ ... أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي ثم أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، غير أن القضائين صرحاً بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع المعروض عليهم؟

وأن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/07/21 (تحت رقم 283737) نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 2001/01/22 وأحالت القضية معتبرة النزاع من اختصاص الجهة القضائية الإدارية مستندة إلى مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية؛

وأن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2008/01/30 (تحت رقم 39663) ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 2007/02/05 وفضلاً من جديد صرحت بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع معتمداً على اجتهاد قضائي مجلس الدولة الذي مفاده أن الطعون بالإبطال في العقود التوثيقية هي من اختصاص الجهات القضائية للقضاء العادي؛

حيث إن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة وبكل وضوح على «تحتفظ المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، جميع القضايا التي كانت أياً كانت التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفاً فيها».

وأن الاستثناءات الوحيدة من هذه القاعدة هي تلك المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، أما النزاع المعروض لا يدخل في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية؛

حيث أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون لا سيما وأن المشرع ما انفك يؤكّد على المعيار العصوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية؟

وأنه وبتصريحه بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية نوعياً للفصل في نزاع قائم بلدية وأشخاص طبيعية خاضعين للقانون الخاص؛ فإن مجلس الدولة لم يراع أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية؛

وأنه يتبع بال التالي القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 30/01/2008 باطل ولا أثر له لأن القضاء الإداري هو وحده المختص في الفصل في النزاع الحالي وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس الدولة لفصل فيها من جديد وفقاً للقانون؛

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 1 : قبول العريضة شكلا.

المادة 2 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص.

المادة 3 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 4 : القول بأن القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30/01/2008 (تحت رقم 39663) باطل ولا أثر له.

المادة 5 : المصاري على المدعى عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد وعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من..."

التعليق على القرار:

واضح من خلال القرار أعلاه الصادر عن محكمة التنازع سنة 2008 أنه صحيح اجتهادا سابقاً لمجلس الدولة يتعلق باختصاص القضاء العادي بالنظر في العقود التوثيقية عندما حتى ولو كانت الإدارة طرفاً في النزاع. وهذا اجتهاد كمارأينا مخالف للمعيار العصوي المكرس في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن حسن الحظ أن حالة تنازع سلبي قد عرضت على محكمة التنازع لتصحيح هذه الأخيرة اجتهاداً لمجلس الدولة تم تداوله واعتمداته في أكثر من قرار، وتكرس هذه المحكمة اختصاص القضاء الإداري وحده بالنظر في منازعات العقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفاً في النزاع تطبيقاً لما تقتضى المادة 7 المذكورة. وهو اجتهاد يتماشى بحق مع النصوص الإجرائية الجاري بها العمل.

الفقرة الثالثة: مجلس الدولة عدل عن اجتهاده السابق والتزم بالمعيار العضوي :

تطبيقاً لقرار محكمة التنازع أعلاه والذي فرض التقيد والعمل بالمعيار العضوي معترفاً باختصاص جهات القضاء الإداري بالنظر في منازعات العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري صدر قرار مجلس الدولة بتاريخ 29-04-2010 تحت رقم 052520 معدلاً موقفه السابق وقراراته المنشورة في ذات الموضوع. وجاء القرار الجديد مكرساً للمعيار العضوي معترفاً باختصاص القضاء الإداري بإلغاء العقود التوثيقية عندما تكون الإدارة طرفاً في النزاع.

وبالرجوع لحيثيات القرار نجد أنه قد تضمن العبارة التالية: " حيث أنه يتبيّن من أوراق الملف أن الطرف المدعى في الدعوى الحالية هي ولاية بجاية وأنه عملاً بأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين يأخذ المشرع بهما بالمعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية العادي والجهات القضائية الإدارية ينعقد الاختصاص في الدعوى الحالية حتماً للقضاء الإداري بصرف النظر عن موضوع الدعوى إن كان يتعلق بعقد إداري أم بعقد مدني".¹

وبالتالي حدث العدول عن اجتهاد سابق لمجلس الدولة بخصوص الطعن القضائي في العقود التوثيقية ذات الطرف الإداري، وحدثت المراجعة والانسجام مع النص وهذا طبعاً بفضل تدخل محكمة التنازع وفرضها للمعيار العضوي المكرس تجريعاً في الجزائر.

الخاتمة :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة التطبيقية أن قضاء مجلس الدولة في الجزائر خالٍ مقتضيات المعيار العضوي كمعيار تشريعي يفصل بين اختصاص جهات القضاء العادي والقضاء الإداري. فرغم أن الإدارة كانت طرفاً في المنازعات المتعلقة بالعقود التوثيقية مثلثة في البلديّة أو الولاية، إلا أن قضاء مجلس الدولة قبل سنة 2008 تنكر لاختصاصه معتبراً أن الاختصاص يعُد لجهات القضاء العادي. وتأثيره على موضوع النزاع كونه يتعلق أحياناً بعقد هبة أو تصرف في شكل وصية أو عقد بيع، ولم يكتثر بإعمال المعيار العضوي كمعيار تشريعي.

وبناسبة قضية تنازع سليبي بين القضائين العادي والإداري حول عقد توثيقي تضمن وجود إدارة كطرف في النزاع، أقرت محكمة التنازع في قرارها التاريخي المذكور أعلاه الاختصاص النوعي للقضاء الإداري عملاً وتطبيقاً وامتثالاً للمعيار العضوي، كون الإدارة طرفاً في النزاع. وهذا اجتهاد يساير التشريع المعول به، ويتماشى معه نصاً وروحـاً.

وبالنتيجة نصل للقول أنه إذا كان خيار المشرع الجزائري بشأن توزيع قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري هو اعتماد المعيار العضوي، وأن هذا الأخير يتسم بالبساطة، ولا يرهق القاضي وكذلك المتخاصمي وأعوان القضاء من محامين، فيكفي وجود طرف إداري في النزاع لعرفة ولاية واحتياط جهة القضاء الإداري وهذا خارج دائرة الاستثناءات المقررة قانوناً.

ومع ذلك يبقى أن من سلبيات وعيوب المعيار العضوي أنه لا يعتد بموضوع النشاط، فالإدارة تمارس نوعين من الأعمال فهي أحياناً تمارس الأعمال السلطوية، فتخضع لاختصاص القانون العام ولولاية القاضي الإداري. غير أنه

¹ انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 10، ص 136.

في حالات أخرى تنزل إلى مرتبة الأفراد وتبرم مثلا عقودا مدنية الأمر الذي يفرض إخضاعها لقواعد القانون المخاص، وبالتالي لولاية القضاء العادي لا الإداري. وهو الوضع السائد في فرنسا وتونس باعتبارهما من الدول التي أخذت **بالمعيار الموضوعي** لا المعيار العضوي. ويختلف ما هو جار مع العمل في الجزائر التي كرست المعيار العضوي وهو معيار آلي لا يصرف همة موضوع النشاط، بل يهتم فقط بأطراف النزاع.

✓ لائحة المصادر والمراجع :

- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016. وتفصيل أكثر بخصوص هيكل القضاء الجزائري راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 261 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998. وتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 143 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998. وتفصيل أكثر راجع: الدكتور محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 31 وما بعدها. الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 166 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998. وتفصيل أكثر بخصوص هذه المحكمة راجع: الدكتور عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في الحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، الجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سابق الإشارة إليه، ص 303-336 .
- الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.
- الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008. وتفصيل أكثر راجع: الدكتور خليل بوصنوبة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010، ص 63 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1966.
- الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.
- الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 173 وما بعدها..
- القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2013.
- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.
- القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الخضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.
- الدكتور محمد رضا جنيح وآخرون، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 277.
- مجلة مجلس الدولة العدد 10، ص 167.
- مجلة مجلس الدولة العدد 10، ص 168.
- الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 376.
- الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 173 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.
- الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 113 وما بعدها. وأيضا الدكتور عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2010، ص 141 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.
- الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1995.
- الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 43 وما بعدها.

- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 228 وما بعدها. الدكتور عمار عوابدي (النظرية العامة للمنازعات الإدارية) المراجع السابق، ص 137 وما بعدها. الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 181.
- الموقع الرسمي لمحكمة التنازع وقارن بين مضمون مختلف التقارير السنوية للمحكمة.
- غازي الغرايري، مجلس تنازع الاختصاص، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول "إصلاح القضاء الإداري" 27 و 28 نوفمبر 1996 بتونس، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص 65 وما بعدها. وأيضا وفي نفس المرجع، ص 27 وما بعدها مداخلة:
- أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة مارس 98 ص 6.
- أنظر: الدكتور عمار عوابدي (المبادئ للمنازعات الإدارية) المراجع السابق، ص 139.
- أنظر: زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 1998، ص 114.
- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 143.
- نظام الغرف الإدارية في الجزائر ساد في المرحلة السابقة لتنصيب المحاكم الإدارية .
- القانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1984 معدل ومتمم بموجب الأمر 05-02 بتاريخ 27 فبراير 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.
- قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: هبة - اشتراط الواهب بقاء الأموال تحت تصرفه إلى ما بعد ماته- وصية وارث-إبطال التصرف. إن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد المبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 05-03-1990 الملف 59240 منشور بالجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد الثالث، 1992، ص 57.
- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، ص 158.
- قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: وصية- وجوب إفراغها في الشكل الرسمي - تطبيق صحيح القانون.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 23-12-1997 الملف 160350 منشور بالجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد الخاص، 2001، ص 295.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 7، ص 161 .
- الجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009، ص 264.
- الجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سبق ذكره، ص 263 وما بعدها.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، ص 136.

- Rachid ZOIAIMIA Marie Christine ROUAULT. DROIT ADMINISTRATIF. BERTI Editions.
Alger2009. P245

- Ramdane BABADJI .LE DROIT ADMINISTRATIF EN ALGERIE MUTATIONS ET EVOLUTIONS Thèse de doctorat d état .UNIVERSITE DE PARIS1. 1989.p71

- Sana BEN ACHOUR. LA REPARTITION LEGALE DE COMPETENCE ENTRE LES JURIDICTIONS ADMINISTRATIVES ET JUDICIAIRES. Commentaire de la loi organique 96-38 du 3 juin 1996.

- DE LAUBADERE. A. traite de droit administratif. Paris.LGDJ.Tome 1.13 ed .p278.

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية



صوفيا بومينينة : محامية متخرمة بهيئة طنجة

باحثة في صف الدكتوراه وحدة قانون الأعمال

جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق بطنجة

تمهيد :

شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطويراً في مختلف مجالات الإنتاج الفكري، لازمه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه، وترتب عن ذلك ظهور طوائف جديدة من المصنفات المبتكرة، مثل : برامج الحاسوب، وقواعد البيانات الإلكترونية، والمصنفات الرقمية المتعددة الوسائط.

وساعد في ذلك انتشار الحاسوب وكثرة استعمال شبكة الإنترنت في كافة مجالات الحياة لما يتمتع به من قدرات فائقة على التخزين والترتيب، وإعادة عرض المعلومات.

وتبعاً لذلك، أصبح الإنترنت وما يرتبط به من مسائل قانونية فرعاً متميزاً من فروع القانون المعاصر، تقتنه عقود الاشتراك المتنوعة¹ أي ما يمكن تسميته بالتنظيم القانوني للتعامل مع الإنترنت وعن طريقه، أما الشق الثاني فهو حماية الحقوق المترتبة عن ذلك؛ وفي مقدمتها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹ - مثل : عقود إنشاء الواقع وعقود التجارة والخدمات الإلكترونية.

ومع ذلك، يعد الإنترت من الوسائل الرقمية التي تسهل إلى حد كبير النسخ والنشر غير المأذون بهما، وهذا ما يدعو إلى القول بضرورة التشديد في حماية المؤلف، فكلما زاد الخطر كلما زادت الحاجة إلى تدعيم الحماية، وإن كان في المقابل يساعد بشكل كبير على انتشار المصنفات الأدبية والفنية.

ولهذا فللمعلومة الرقمية خصوصية على المستوى القانوني، خاصة وأن المصالح المتعين حمايتها والحقوق الواجب الاعتراف بها في بيئة التقنية الرقمية تتوزع بين حق الكافة في الحصول على المعلومات، وبين الحقوق والمصالح المقررة لخائز أو صاحب المعلومات أو النظام التقني أو صاحب الإبداع أو مستثمر الابتكار وفق الحال من جهة، وحقوق المستهلك والمجتمع من جهة أخرى، فهذه المصالح وما يتفرع عنها تتطلب إحداث توازن بين مصالح الأطراف في إطار قواعد الملكية الفكرية.

وعليه، فما هي الطبيعة القانونية للمعلومة الرقمية ووسائل تداولها؟

وما هي خصائص ومميزات المصنفات الرقمية وقواعد البيانات؟

وفي هذا المضمار، تقتضي الإجابة على التساؤلات المطروحة التعرف على الرقمنة والمصنف الرقمي، وأنواع المصنفات الرقمية، وشروط حمايتها(المطلب الأول)، قبل دراسة قواعد البيانات بالتفصيل باعتبارها من المصنفات الرقمية الأكثر جدلاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الرقمنة والمصنف الرقمي :

أدى التقدم التكنولوجي الذي تعرض له الحاسوب إلى التوصل لابتكار مصنفات فكرية حديثة ذات طبيعة تقنية، يعتمد في إعدادها ونشرها على الحاسوب نفسه بقواعد البيانات التي يتكون من خوارزميات ورموز رياضية يضعها المبرمج في شكل أوامر ، وتقسم إلى ملفات وسجلات وحقول تنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل بما يؤدي الغرض منها¹.

ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الإنترت جعلتها من الموضوعات التي لاقت اهتماماً وأهمية كبيرة، على جميع الأصعدة.

هذا وينفرد النشر على شبكة الإنترت بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفرض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، حتى يصبح المصنف قابلاً للنشر على الشبكة في صورة مطابقة للأصل²، مما يتعين معه الحال دراسة ماهية الرقمنة والمصنف الرقمي (الفقرة الأولى)، قبل التطرق لأنواعها وخصائصها (الفقرة الثانية).

¹- محمد علي فارس الزيبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، الإسكندرية، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى، 2003، ص 125.

²- محمد السعيد رشدي، عقد النشر - دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "إنترنت" ، الكويت، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008، ص 164.

الفقرة الأولى : تعريف الرقمنة والمصنف الرقمي :

شهد العالم تطويراً مذهلاً ظهرت خلاله أنواع جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها، فقادت بمعالجة موضوعات شتى يعجز الإنسان بقدراته العادية عن معالجتها ومتابعتها أو الإحاطة بها في عمره القصير، وذلك بفضل استخدام برامج الحاسوب¹.

وفي هذا الصدد سنقوم بالتعريف بالرقمنة (أولاً)، قبل أن نطرق للمصنف الرقمي (ثانياً).

أولاً - تعريف الرقمنة :

تعد الرقمنة هي عملية تحويل بيانات قياسية إلى بيانات رقمية مساوية لها (أي تخصيص ملفات ثنائية مشفرة من أصفار وأحادي لاستخدامها في الحواسيب). ومن أمثلة ذلك مسح صور فوتوغرافية، ورفع قرص مدمج للموسيقى إلى الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني يستطيع قراءتها، وتحويل نص على الورق إلى نص رقمي في ملفات الحاسوب².

ثانياً - تعريف المصنف الرقمي :

يقصد به الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود حيث يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي، ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD والأسطوانات المدمجة الرقمية DVD³.

ويتميز المصنف الرقمي بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، إذ عن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الإلكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات رقمية⁴، وبالتالي فإن المصنف الرقمي هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئه تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية، دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، وقد بُرِزَ هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدة في استعمال الحاسوب والإنترنت.

¹- محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص.9.

²- من الأمثلة على المحتوى الرقمي المقالات المتوفرة على الموقع المتصلة بالصحف وملفات الموسيقى (MP3) وبث الإشارات الإذاعية على الإنترنت وصور نجوم السينما على موقع هواة الأشخاص المشهورين والصور الشبكية من صالات عرض الآثار الفنية والمتاحف الرقمية وأشرطة الفيديو على موقع الأخبار والكتب التي تطلب من الناشرين على الإنترنت.

المصدر: "High-Tech Dictionary" متوفّر على الرابط الإلكتروني : www.computeruser.com/resources/dictionary/definition.html

³- أسماء أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص.53.

⁴- أسماء أحمد بدر، وسائل المتعددة - الملتيميديا - دراسة مقارنة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006، ص.11.

الفقرة الثانية : أنواع المصنفات الرقمية وشروط حمايتها :

تقتضي دراسة المصنفات الرقمية التطرق لأنواعها (أولاً)، وشروط حمايتها (ثانياً) بالإضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي (ثالثاً).

أولاً - أنواع المصنفات الرقمية :

تشمل المصنفات الرقمية البرمجيات، والوسائط السمعية البصرية، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة¹ وغيرها هي المصنفات ولية علوم الحاسوب مستقلة بذاتها عن علوم الاتصال، وتبادل المعلومات، وشبكات المعلومات والتي ارتبطت عند العامة بشبكة الإنترن特²؛ وعن التفاعل والدمج بين هاته الوسائل.³

وإذا كان الحيز لا يتسع للتعرض تفصيلاً لمختلف القضايا التي يثيرها هذا النوع من المصنفات نظراً لتشعبها وتطورها المسترسل، فإننا سنحاول تركيز الاهتمام على جانب محدد منها، ونخص بالذكر برامج الحاسوب (أ) والوسائط المتعددة (ب).

أ) برامج الحاسوب :

عرفها المشرع المغربي في الفقرة 13 من المادة 1 من القانون رقم 2.00 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : " يقصد بمصطلح برنامج الحاسوب، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي

¹ - نظمتها اتفاقية واشنطن لعام لسنة 1989 المتعلقة بقواعد حماية الدوائر المتكاملة، والمواد من 35 إلى 38 من اتفاقية " تريبيس " بما ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل، وتشكل تصاميم فرعاً من فروع الملكية الصناعية والتجارية، ذلك أن الإبداع فيها يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، علماً أن الجانب التكنولوجي لها يشكل تحدياً في تنظيمها قانونياً، ويطلب خصوصية معينة لا بد منأخذها بعين الاعتبار، لكون تصاميم الدوائر المتكاملة تحتل مكاناً متوسطاً ما بين حق المؤلف وبراءة الاختراع، إذ أنها لا تعتبر مصنفات أدبية وعلمية وفنية، بحيث يتم البحث عن أسلوب التعبير الأصيل الواجب توافره ليشكل العمل مؤلفاً، ولا اختراعات ليتم البحث عن الجدة والابتكار فيها والقابلية للتطبيق الصناعي، وعليه فإنها تعتمد على المبادئ العامة في هذين الفرعين من فروع الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالإضافة إلى قواعد خاصة نظراً لخصوصيتها التكنولوجية.

تاريجياً يعتبر التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة حديثاً مقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية بشكل عام، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد قسمها إلى صنفان في المادة 90 من القانون 17.97 المتعلقة بالملكية الصناعية كالتالي :

- الصنف الأول ويتصل بالتصاميم الطبوغرافية، وهي : أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع؛

- الصنف الثاني ويتصل بالدوائر المندمجة، وهي : كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية.

² - أما في بيئه الإنترنست فتتمثل في أسماء النطاقات أو موقع الإنترنست، وبمحتوى الواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائل المتعددة).

³ - تجدر الإشارة إلى أنه ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات ذات الارتباط بالأصناف المذكورة، وهي أسماء النطاقات (المليادين / الواقع) على الشبكة " Domain Names "، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها موقع الإنترنست (وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهومها أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتهما).

طريقة أخرى تمكنه مما تدمر في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة – أن تنجز أو تتحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات ¹.

وبعد لذلك، فهي عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تسمح بتعاملها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أدائها وظيفة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات ²، فهي إذن الكيان المعنوي لنظام الحاسوب ودونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائل، وتصنف من ناحية الدراسات القانونية إلى برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة.

أما اتفاقية " تريس " فعرفت البرنامج في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على أنه:

" تتمتع ببرامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1886 ".

وعليه، فإنه يتم حمايتها باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب تشريعات حق المؤلف، والمادة 11 و 12 من اتفاقية " تريس ".

هذا وتنقسم ببرامج الحاسوب بالنظر إلى دورها أو وظيفتها إلى نوعين :

1. ببرامج التشغيل :

يمكن الحاسوب عن طريقها من القيام بالوظائف المحددة له، وهي بهذا المعنى تعد جزءاً من الحاسوب نفسه. وتؤدي هذه البرامج وظائف أهمها : التحكم والسيطرة على مكونات الحاسوب، وأداء العمليات التي تساعده في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها ³.

2. ببرامج التطبيق :

ويقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات أو أي تصرف آخر ⁴، وبالتالي فهي ببرامج يتم ابتكارها لتنفيذ مهام معينة

¹ - عرفها القانون الإسباني من خلال البند الأول من المادة 96 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996 لسنة 1996 المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي جاء فيه ما يلي :

« Artículo 96. Objeto de la protección

1.A los efectos de la presente Ley se entenderá por programa de ordenador toda secuencia de instrucciones o indicaciones destinadas a ser utilizadas, directa o indirectamente, en un sistema informático para realizar una función o una tarea o para obtener un resultado determinado, cualquiera que fuere su forma de expresión y fijación ».

² - محمد عماد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، عمان - الأردن، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 2.

³ - كامل عفيفي وفتح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003 ص 20.

⁴ - محمد فواز المطالقة، م.س، ص 13.

حسب احتياجات المستخدم، لذا يغلب أن تكون هذه البرامج على دعامتين مادية يتم إدخالها إلى الكمبيوتر عند احتياجها، على اعتبار أن للبرامج التطبيقية كفاءة وسرعة عاليتين، مما يزيد من أهمية الإقدام عليها وطلبها من المتخصصين فيها، كما يمكن استعمالها من قبل كافة المستهلكين بصرف النظر عن نوع الكمبيوتر الذي يملكونه.¹

وتعتبر حماية البرمجيات منذ ظهورها الشاغل للمبرمجين ولرجال القانون على حد سواء، ومضمون هذا الانشغال يتمثل في إقرار حماية قانونية لها، إلا أن اهتماما آخر تلاه وحل محله وهو معرفة النظام القانوني الأولي والأكثر حماية لهذه الانتاجات الذهنية، فظهر في الواجهة نظام براعة الاختراع إلى جانب قانون حق المؤلف الذي تم شبه الإجماع عليه في حماية البرمجيات بواسطته.²

وفي هذا الصدد، يقول الفرنسي إدلان " Edelman " : " إن إدراج الكمبيوتر ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف قد أدى إلى معاودة النظر في كثير من المفاهيم الأساسية لهذا الحق : الخلق والابتكار والجمهور، وكذلك أيضا العلاقة بين الشكل والمضمون فضلا عن النظام القانوني للفكرة، مما كان من نتيجته ضرورة إعادة تقدير هذه المفاهيم جديعا - وبالتالي - ضرورة إعادة تقييم دور ومكانة الملكية الأدبية في نطاق منظومة الملكية الفكرية "³.

وبعد ذلك، اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذا الموضوع، والذي تم تكريسه في عام 1978 عن طريق سن قانون نموذجي لحماية برامج الكمبيوتر الإلكتروني.⁴

¹- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، الإسكندرية - مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003، ص 35.

²- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1985، ص 127.

³- ذكره عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا - دراسة تحليلية نقدية، الرباط، دار الأمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 112.

⁴- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر الآلي، القاهرة - مصر، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1987، ص 23.

هذا وبعد الإيداع القانوني للبرنامج شرطاً شكلياً من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرامج والذي بواسطته تكتسي بعدها قانونياً مهماً، وفي هذا الباب أكدت الغرفة الخامسة بمحكمة "بوبيني" (Bobigny) بفرنسا في الحكم الصادر بتاريخ 15 ماي 2007 بأن : "استيراد وعرض في السوق الفرنسية لمنتجات تحت تسمية "DX 3220 و DX 3225 و HT 6500 " من طرف شركة "JPF Entertainment" بدون ترخيص من شركة DivX, Inc " يشكل جريمة تقليل لبرنامج DivX".¹.

وبصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية، يمكن للملك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه :

- ✓ ضرورة لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناوه من أجلها؛
- ✓ ضرورة للأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

هذا علماً بأنه لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، وبالتالي فكل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحياة المطلقة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.².

¹-Tribunal de grande instance de Bobigny 5ème chambre, section 3 Jugement du 15 mai 2007

DECISION: "Constate la validité de la saisie contrefaçon diligentée le 1er octobre 2004;

Constate que le logiciel "DivX" dont la société DivX, Inc. est titulaire des droits d'auteur, est protégé par le droit d'auteur français;

Dit que l'importation et la mise sur le marché français des produits référencés DX 3220, DX 3225 et HT 6500 par la société JPF Entertainment S.A. sans l'acquittement d'une licence auprès de la société DivX, Inc. constituent des actes de contrefaçon du logiciel DivX;

Dit que l'usage des références du logiciel « DivX », « 3.11, 4.0 et 5.0 » sur l'emballage des produits

de la société JPF sont constitutifs d'actes de concurrence déloyale mais seulement lorsqu'elles sont apposées aux côtés du nom du codec ...Fixe la créance de la société DivX, Inc. ou passif de la société JPF Entertainment S.A. à titre de provision à la somme de 68 000 euros en réparation du préjudice du fait des actes de contrefaçon des droits d'auteur compte tenu des éléments ci-dessus exposés dont le tribunal dispose ; Fixe la créance de la société DivX, Inc. au passif du redressement judiciaire de la société JPF Entertainment SA à la somme de 50 000 euros du fait des actes de concurrence déloyale compte tenu des éléments ci-dessus exposés dont le tribunal dispose; Fixe la créance de la société DivX, Inc. au passif du redressement judiciaire de la société JPF;

Entertainment S.A à la somme de 50 000 euros en réparation du préjudice subi du fait des actes de

contrefaçon de marque compte tenu des éléments ci-dessus exposés dont le tribunal dispose ; Autorise la société DivX, Inc. à faire publier le jugement à intervenir dans cinq journaux ou revues de son choix et aux frais avancés de la société JPF Entertainment SA., le coût de chaque insertion ne devant pas excéder la somme de 3000 € HT..."

- حكم منشور بالموقع الإلكتروني : www.legalis.net .

² - المادة 21 من القانون رقم 2.00

ب) المصنفات المتعددة الوسائط :

يعتبر مفهوم "تكنولوجييا الوسائط المتعددة" من أكثر المفاهيم ارتباطا بحياتنا اليومية والمهنية الآن ولفترة مستقبلية، حيث أصبح بالإمكان إحداث التكامل بين مجموعة من أشكال الوسائل، عن طريق الإمكانيات الهائلة للحاسوب، كما أصبح بالإمكان إحداث التفاعل بين هذه الوسائل وبين المستهلك في بيئات معينة. وقد أدى ظهور إمكانات إحداث التزاوج بين الفيديو والحاسوب، إلى حدوث طفرة هائلة في مجال تصميم وإنتاج برامج الوسائط المتعددة وعرضها.

ويرمز مصطلح الوسائط المتعددة (Multimedia) إلى استعمال عدة أجهزة لحمل المعلومات¹؛ والمقصود به المصنفات السمعية البصرية التي تعمل على جهاز الحاسوب الذي توفر فيه تقنية : CD-RAM, CD-ROM, DVD, CDI وغيرها، وبالتالي فهي دمج بين الحاسوب ووسائل الكترونية رقمية أخرى² لإنتاج بيئة تفاعلية.

وقد اتسع انتشار الوسائط المتعددة في التسعينيات من القرن الماضي مع تطوير أجهزة الحاسوب القوية الذاكرة والقليلة التكلفة، والتي تتمتع بمواصفات عالية كبرمجيات الصوت والصورة، مما شجع العديد من الشركات لتمضي قدما في إنتاج برامج متنوعة وثرية للوسائط المتعددة ؛ تلبية حاجة المستهلك أيا كان نوعه.³

وتبعاً لذلك، فإن برامج الوسائط المتعددة تمزج بين الكتابات والصور الثابتة والمحركة والتسجيلات الصوتية والرسومات الخطية⁴، ويرتبط مفهوم تكنولوجيا الوسائط المتعددة بمبادئين هما: التكامل (Integration) والتفاعل (Interaction).

ويشير التكامل إلى المزج بين عدّة وسائل لخدمة فكرة أو مبدأ عند العرض، بينما يشير التفاعل إلى الفعل ورد الفعل بين المستهلك وبين ما يعرضه عليه الحاسوب، ويتضمن ذلك قدرة المستهلك على التحكم فيما يعرض عليه، وضبطه عند اعتبار زمن العرض، وتسلسله، وتابعه، والخيارات المتاحة من حيث القدرة على اختيارها، والتوجول فيما بينها.⁵

¹- عرفت الوسائط المتعددة المكونة من كلمتين حسب الترجمة العربية "Multi" وتعني متعدد، و "Media" وتعني وسيط أو وسيلة إعلامية.

²- الكاميرات وألات التصوير ومسجلات الصوت وغيرها.

³- مثل شركة "أدوبي" Macromedia adobe وأبرز منتجاتها "Adobe photoshop" إضافة إلى برامجهما في تطوير شبكات الإنترنت.

⁴- لا يشترط وجود جميع هذه العناصر في برامج الوسائط المتعددة، إذ أن الحد الأدنى لعدد العناصر الذي يمكن أن يستخدم لعرض حقيقة أو مفهوم أو مبدأ أو أي نوع آخر من أنواع المحتوى يجب ألا يقل عن اثنين، وهناك من يرى أن عدد العناصر يمكن أن يصل إلى ثلاثة.

⁵- إن برامج الوسائط المتعددة تتكون عموماً من العناصر المتعددة الأساسية التالية :

النصوص المكتوبة - اللغة المنطقية - الموسيقى - الرسوم الخطية - الصور الثابتة - الصور والرسوم المتحركة - لقطات الفيديو الحية - مقاطع الفلاش التعليمية - المجالات الإلكترونية ... إلخ

وفي هذا الصدد، فإن أكثر المجالات التي تستخدم فيها الوسائل المتعددة تناصر في خمس مجموعات وهي : تصميم محتويات الواقع إنترنت، الاختبارات، البرامج الترفيهية التعليمية، الموسوعات والمعاجم، نظم التعليم العالمية والمتخصصة¹.

وترتيباً عليه، فإن الوسائل المتعددة هي طائفة من تطبيقات الحاسوب تجمع بين أشكال متنوعة من النصوص² والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات التي يتم عرضها بطريقة تفاعلية (Interactive) وفقاً لمسارات المستهلك.

ثانياً: الشروط العامة لحماية المصنف الرقمي :

إن الصعوبات الإجرائية والتقنية التي تواجه حماية المصنف الرقمي مهما كان نوعه لا يمكن معها تطبيق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالشكل التقليدي، وهو ما حفز المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سمتا بـ «معاهدي الويبيو للإنترنت» في 20 ديسمبر 1996، وهما معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبيو لحق المؤلف.

وتبعاً لذلك، يمكن القول، ولا مشاحة في ذلك، بأن القانون يحمي المصنفات المبتكرة أياً كان الشكل الذي اتخذته؛ وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى وإن كانت رقمية، فجميعها تدخل في إطار مصنفات الحاسوب، وتتمتد الحماية إليها باعتبارها من المصنفات الأدبية، فنجد المادة الرابعة والخامسة من معاهدة الويبيو لحق المؤلف لسنة 1996 تمنع الحماية لبرامج الحاسوب ولقواعد البيانات.

كما تتمتد الحماية إلى الوسائل المتعددة بموجب القواعد العامة في حماية المصنفات الأدبية على اعتبار أنها مصنفات تعرف تدخل برامج الحاسوب لخلق التفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، كما تتميز بوجود تعبير سعى بصري، وبالتالي فهي تستحق الحماية طالما توفر فيها عنصر الابتكار.

فالعبرة بحماية المصنف الرقمي أن يكون قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود وأن يكون معداً للنشر، لأن يكون مجرد فكرة يعززها الإطار الذي تتجسم فيه، وبالتالي لا أهمية للشكل أو التعبير التي تتخذه، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

ثالثاً: الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي :

يوازن نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة بين حماية حقوق ملوك المبدعين وحقهم الاستئثاري في مراقبة الانتفاع بنسخ عن مصنفاتهم من جهة، ومصلحة الجمهور في الحصول على هذه المواد والانتفاع بها بصورة عادلة من جهة أخرى. وحددت القوانين الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بعض الاستثناءات والتقييدات من أجل الحفاظ على هذه الموازنة. وبناء على " اختبار الخطوات الثلاث "، كما هو منصوص عليه في اتفاقية برن واتفاق تريبيس، فإن

¹- من أمثلة التطبيقات الحية للوسائل المتعددة التعليمية اليوم نجد : البريد الإلكتروني، المؤتمرات عبر الفيديو، الصحافة رقمية ... إلخ.

²- يقصد بالنص كل ما يوجد على الشاشة من بيانات مكتوبة يتم عرضها على المستخدم أثناء تفاعله مع البرنامج.

الاستثناءات مصريح بها في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي لأي مصنف ولا تلحق ضرراً بغير مبرر بمصالح المالك المشروعة.

ومع ذلك، فإن هذه الموازنة أصبحت تعاني من مجموعة من الضغوط في العصر الرقمي. فالإنترنت ضاعفت حجم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وألحقت أضراراً اقتصادية جسيمة بأصحاب الحقوق.

وفي مواجهة هذا التحلي، تعين على أصحاب الحقوق اتخاذ تدابير تكنولوجية لحماية حقوقهم، ومنع الانتفاع بمصنفاتهم، والحصول عليها دون تصريح.

وفي هذا المضمار، فإن مجرد مشاهدة موقع على شبكة الإنترت يستلزم أن يقوم الكمبيوتر بإعداد نسخ محلية ومؤقتة عن البيانات في ذاكرة الكمبيوتر (RAM). ولا يمكن وبالتالي حماية أي استخدام للمصلحة العامة دون فرض تقييدات واستثناءات ملائمة على حق المؤلف.¹

وعلى هدي ما سبق، يحق لمالك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في المحتوى الرقمي الحمي أن ينتفع بهذا المحتوى فيما يشاء، كما يحق له أن يمنع الغير من الانتفاع به دون تصريح منه. ومن تم، فإن الحقوق الممنوحة بناء على القوانين الوطنية لصاحب حق المؤلف هي "حقوق استثمارية" عادة للانتفاع بمصنف له أو للتصريح للغير بالانتفاع به، مع مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانوناً للغير. هذا ويجوز أن تكون الحقوق المجاورة حقوقاً استثمارية أو غير استثمارية، أي خاضعة لمكافأة عادلة، وخاصصة مع ذلك لنفس الحقوق القانونية المقررة للغير مثل حق المؤلف.

وبعد أن تطرقنا لبرامج الكمبيوتر، والوسائط المتعددة، سنتناول في الفقرة الموالية لقواعد البيانات.

المطلب الثاني : قواعد البيانات :

تعد قواعد البيانات ومحفوتها مستقلة بذاتها يمكن الإطلاع عليها بكل استقلالية عبر الكمبيوتر أو شاشات العرض الإلكتروني.

ويقتضي دراسة قواعد البيانات التعرف على نظامها القانوني (الفقرة الأولى)، قبل أن نتناول سبل حمايتها (الفقرة الثانية).

¹ - للمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، يمكن الإطلاع على دراسة التي أعدها "سام ريكتسون" لليبيو بشأن الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحیط الرقمي، وذلك على الرابط الإلكتروني :

www.wipo.int/copyright/en/index.html

الفقرة الأولى : تعريف قواعد البيانات ونظامها القانوني :

يتعين لدراسة قواعد البيانات تعريفها (أولاً)، قبل التطرق لنظامها القانوني (ثانياً).

أولاً : تعريف قواعد البيانات :

عرف المشرع المغربي قواعد البيانات في الفقرة 14 من المادة 1 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على النحو التالي : " يقصد بمصطلح قواعد البيانات، مجموعة الانتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتياً بواسطة الوسائل الإلكترونية أو وكل الوسائل الأخرى ".

وفي هذا السياق، يقصد بها كل النصوص، الصور والأصوات المحفوظة رقمياً والتي بذل جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، فهي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعاً معيناً، تمت جمعها، وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة.

وعرفتها توجيهات البرلمان الأوروبي بأنها : " مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو الموارد الأخرى المرتبة ترتيباً نظامياً أو منهجياً، والتي يمكن الإطلاع على كل منها بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى ".¹

كما عرفها عبد الحكيم قرمان بأنها : " هي تجميع للبيانات بطريقة معايرة يتتوفر فيها عنصر الابتكار وتعكس مجهوداً شخصياً بلمسة مميزة، تكون مخزنة بواسطة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعها من خلاله ".²

وبالإضافة إلى ذلك، فهي تجميع تميز للبيانات يتتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز؛ ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً.

ثانياً : النظام القانوني لقواعد البيانات :

أدى التطور التكنولوجي للإعلام وبروز أهمية المعلومة إلى تطوير، وإعداد، وتصنيع واستعمال قواعد البيانات التي تناولت بسرعة مذهلة على اعتبار أنها أداة تنمية في سوق المعلومات.

إلا أن المشكلة التي تطرحها مسألة قواعد البيانات فتتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له، فهل هي خاضعة لحقوق المؤلف أم غيره؟

ولعل أول فكرة لحماية قواعد البيانات بقانون خاص كانت لفرنسي "أندري كيرفير".

KERVERAndré) الذي تكلم عن وجود بعض النقائص في الحماية بقانون المؤلف.³

¹- توجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات لسنة 1996، الجريدة الرسمية للبرلمان الأوروبي عدد : L77/20.

²- عبد الحكيم قرمان، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – القضايا والرهانات، الرباط، دار الأمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 88.

³- André KERVER, Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis, Litec, Paris, 198, p 82.

وفي هذا المضمار، فإن الحق الخاص هو حماية مصنع قاعدة البيانات بحماية مضمونها الذي يعتبر غاية في الأهمية، على اعتبار أنه يمثل بيانات ومعلومات تم جمعها، مما استلزم ضرورة تسخير حماية لها، وبما أن هذا المضمون قد يكون مصنفاً ذهنياً، وبالتالي يحمى على أساس حق المؤلف، كما قد لا يكون لذلك، فيقتصر من الحماية وفقاً لهذا الحق، من هنا أوجدت المجموعة الأوروبية الحق الخاص الذي يجد مبرره في الاستثمارات التي اتفقت في إعداد قاعدة البيانات.¹

وتبعاً لذلك، فإن خصوصية قواعد البيانات لموضوع الحق الخاص يحصر القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المجموعة الأوروبية في مسألة الأصالة، وبالتالي فهي تحمى من طرف حق المؤلف إذا كانت تشكل إبداعاً أصيلاً خاصاً بمؤلفه. أما قاعدة البيانات التي يقوم الحاسوب باختيارها وترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف.²

واتساقاً مع ذلك، فإن مناط حمايتها بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية "تربيس"³، والمادة الخامسة من اتفاقية الويبو لسنة 1996⁴، وبالتالي فالاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الويبو وللمجلس الأوروبي الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقراراً يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

الفقرة الثانية : حماية قواعد البيانات :

زادت القيمة الاقتصادية وأهمية قواعد البيانات باعتبارها مخزناً للمعلومات الرقمية زيادة كبيرة في المحيط الرقمي، مما تطلب توسيع نطاق الحماية الدولية المتوفرة حالياً لقواعد البيانات.

وتقع قواعد البيانات غالباً تحت وصف المصنف الأدبي، وهي تتمتع بهذا الوصف بحماية قانونية وفقاً لقواعد القانونية لحق المؤلف.

وغالباً ما تمثل قواعد البيانات هذه جهوداً واستثمارات مهمة من جانب واضعيها، إلا أن هذه الاستثمارات تتعرض للخطر نتيجة سهولة نسخ قواعد البيانات بالوسائل التكنولوجيات المتوفرة اليوم.

¹ - فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2001، ص 278.

² - فاروق علي الحفناوي، م.س، ص 277.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية "تربيس" على : " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواءً كانت في شكل مقرء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتواها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها ".⁴

⁴ - تنص المادة الخامسة من اتفاقية الويبو لسنة 1996 على : " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيًا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائماً في البيانات أو المواد في المجموع ".⁵

هذا علماً بأن الحماية تمت ولو جزءاً من بيانات القاعدة، وهذا ما أقره الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بنانتر (Nanterre) بتاريخ 23 يوليو 2010، والذي جاء فيه : " إن شركة Pressall ارتكبت في حق شركة Data Presse أفعالاً غير مشروعه تتجلّى في قرصنة كمية ونوعية من قاعدة بياناتها ... "¹.

ومن أجل التصدي لهذه المشكلة، اعتمدت توجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة تحت الرقم 96/9/EC في 11 مارس 1996 بشأن حماية القوانين لقواعد البيانات.²

وتتطلب هذه التوجيهات أن تنص الدول الأعضاء على شكل خاص ومنفصل لحماية قواعد البيانات، ومن جهة أخرى، شعرت بعض الحكومات بالقلق لأنه إذا لم تتم موازنة شكل الحماية الجديد بكل عنائية، فإنه قد ينجم عن ذلك موقف احتكاري لموردي المعلومات أو قد يتربّع على ذلك الإضرار بالقطاعات العلمية والتربوية والبحث.³

¹ - Tribunal de commerce de Nanterre 9ème chambre Jugement du 23 juillet 2010.

DECISION : "Le tribunal, par un jugement réputé contradictoire en premier ressort;

Dit que la société Pressall a commis à l'encontre de la société Data Presse des actes illicites d'extraction d'une partie qualitativement et quantitativement substantielle de la base appartenant à la société Data Presse, et de réutilisation par la mise à disposition du public tel que prévus et sanctionnés par les articles L 342-1 et L 343-1 et suivants du Code de la propriété intellectuelle;

Fait interdiction à la société Pressall d'extraire et/ou de mettre à disposition du public, que ce soit par l'intermédiaire de son site ou de tout autre site parent, tout ou partie de la base de la société Data Presse sous astreinte provisoire de 5000 € par jour de retard à compter du lendemain de la signification du jugement, astreinte dont le tribunal se réserve la liquidation éventuelle;

Condamne la société Pressall à payer la société Data Presse la somme de 50 000 € au titre dedommages et intérêts;

Autorise la publication du dispositif du jugement dans la lettre que Data Presse adresse à ses clients.

Ordonne la publication du dispositif du jugement dans cinq journaux et/ou revues et/ou sites internet au choix de la société Data Presse, aux frais de la société Pressall dans la limite de 5000€ HT par publication... ".

- حكم منشور بالموقع الإلكتروني التالي : www.legalis.net

² - تم الإطلاع عليها بالموقع الإلكتروني التالي : www.europa.eu.int/eur-lex/en/index.html

ويمكن الرجوع في هذا الشأن كذلك لتوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات لسنة 1996، منشورة بالجريدة الرسمية للبرلمان الأوروبي عدد 20/77.L

³ - للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لدراسات الويبو بشأن التأثير الاقتصادي لحماية قواعد البيانات في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر متاحة على الموقع الإلكتروني التالي : www.wipo.int/copyright/en/activities/databases.htm

وفي هذا السياق، جاء القرار الصادر عن مجلس قضاء الإتحاد الأوروبي بتاريخ 18 أكتوبر 2012، والذي اعتبر بأن البيانات التي يتم تحميلها مسبقاً من قاعدة بيانات قصد تخزينها في ذاكرة الحاسوب الشخصي هو دليل يكشف النية على إعادة عرضها على العموم، مما يشكل فعلاً غير شرعي وتعدياً على حقوق مالكها.¹

هذا ويظل الحق في قاعدة البيانات قائماً طوال 15 سنة². أما الاستثناءات المتعلقة بالحق في قاعدة البيانات ليست عدالة، وهي أضيق نطاقاً من الاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف.

وعلى هدي ذلك، فالمصنفات المبتكرة محميّها القانون أياً كان الشكل الذي اخذه وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى وإن كانت رقمية، فجميعها يدخل في إطار مصنفات الحاسوب، وتتّد الحماية إليها باعتبارها من المصنفات الأدبية.³.

ومن جمّع ما تقدّم، ينحول للمؤلف سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية الحق المطلّق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، ونخص بالذكر :

1. إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان، دائمًا أو مؤقتاً بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

2. ترجمة مصنفه؛

3. إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

¹ - Cour de justice de l'Union Européenne Troisième chambre. Arrêt du 18 octobre 2012.

Football Dataco et autres contre Sportradar

DECISION : "L'article 7 de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996,

concernant la protection juridique des bases de données, doit être interprété en ce sens que l'envoi par une personne, au moyen d'un serveur web situé dans un État membre A, de données préalablement téléchargées par cette personne à partir d'une base de données protégée par le droit sui generis au titre de cette même directive, sur l'ordinateur d'une autre personne établie dans un État membre B, à la demande de cette dernière, à des fins de stockage dans la mémoire de cet ordinateur et d'affichage sur l'écran de celui-ci, constitue un acte de « réutilisation » desdites données par la personne ayant procédé à cet envoi. Il convient de considérer que cet acte a lieu, à tout le moins, dans l'État membre B, dès lors qu'il existe des indices permettant de conclure qu'un tel acte révèle l'intention de son auteur de cibler des membres du public établis dans ce dernier État membre,

."ce qu'il appartient à la juridiction nationale d'apprécier

- حكم منشور بالموقع الإلكتروني التالي : www.legalis.net

² - المادة 10 من توجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية للبرلمان الأوروبي عدد : L77/20.

³ - فمثلاً، تتمتع رسائل البريد الإلكتروني أو مستندات الشبكة بالحماية بموجب حق المؤلف على غرار الرسائل الخطية أو المطبوعة.

وبالمثل، تتمتع الكتب أو المقالات الصحفية بالحماية بموجب حق المؤلف بغض النظر عما إذا كانت الكلمات قد سجلت في شكل ممغنط على أسطوانة حاسوب أو في شكل بصري على قرص مدمج، أو إذا كانت الكلمات قد طبعت على قطعة ورق.

4. القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة، مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم؛

5. القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه؛

6. عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

7. استيراد نسخ من مصنفه؛

8. إذاعة مصنفه؛

9. نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

هذا ولا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.¹

علمًا بأن الحقوق أعلى تمارس كذلك من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق²، وفي حالة عدم وجودهم يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق³.

وبصرف النظر عن المقتضيات الآنفة الذكر، يمكن ل الهيئة الإذاعية دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه. وعلى الهيئة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيئة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط⁴.

علاوة على أن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تمت إلى المحتوى الرقمي المؤهل للحماية بصرف النظر عن الشكل الذي يوجد فيه أو الوسيلة التي يعبر بها عنه.

¹- المادة 10 من القانون رقم 2.00.

²- المادة 11 من القانون رقم 2.00.

³- المكتب المغربي لحقوق المؤلفين هيئات تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.64.406 المؤرخ في 08 مارس 1965، والذي ينص في مادته الثالثة على أن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين يتولى وحده استخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا، كما يدبر داخل التراب الوطني شؤون ومصالح مختلف الهيئات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها.

- مرسوم منشور في الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 2733 بتاريخ 17 مارس 1965، ص 493.

⁴- المادة 22 من القانون رقم 2.00.

تعد عناصر الملكية الفكرية وسيلة لانتهاج المجتمع الدولي عقلية موحدة مبنية على تبادل الثقافات والمحوار بين مختلف الشعوب، حيث كانت لدخولها في معادلة التبادل التجاري الدولي آثار جد هامة على ميزان مدفوعات الدول من خلال رفعها الحصيلة المداخل الوطنية، ومساهمتها في تطوير الإنتاج ليكون ذات فعالية وقدرة تنافسية للمنتج الأجنبي¹.

ولقد كان لظهور السندي والبيئة الرقمية دور كبير في تطور مفهوم الملكية الفكرية، خاصة فيما يتعلق بحماية حق المؤلف على المصنف الرقمي، والبرمجيات، وقواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، والنشر الإلكتروني، وعنوانين الواقع والحقول في بيئة الإنترنت.

وتبعاً لذلك، فإن ما أنتجه التقنية من إبداعات لا تنتهي يستنبط منها بأن حقوق الملكية الفكرية تؤثر على معدل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، ويعتبر هذا التأثير أكثر قوة من باقي المتغيرات ذات العلاقة بالسياسة العامة لجذب الاستثمار.

❖ فهرس المصادر والمراجع :

✓ المراجع باللغة العربية :

I - الكتب :

- زروق عبد الحكيم، المعلومات ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، الدار البيضاء، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، 2014.
- بدر أسامة أحمد، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترت، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.
- بدر أسامة أحمد، وسائل المتعددة - الملتيميديا - دراسة مقارنة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006.
- بلقاضي عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائي، الرباط، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى، 1997.
- الرزعي محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2003.
- الحفناوي فاروق علي، قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2001.
- لطفي محمد حسام محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، القاهرة - مصر، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1987.
- المطالقة محمد فواز، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1985.

¹ - مناخ الاستثمار دور بالغ الأهمية في استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بغية الهوض بالاقتصاد الوطني، والحصول على العديد من المزايا مثل : التكنولوجيا، والعملات الصعبة، الخبرة الفنية والإدارية ... إلخ.

-
 - مجلـة الفـقـه والـقـانـون ، العـدـد الـرـابـع وـالـخـمـسـون ، أـبـرـيل 2017 / رـمـدـان 0615 - 2336
 - المـليـجي أـسـامـة أـحـمـد شـوـقـي ، الـحـمـاـيـة الـإـجـرـائـيـة فـي مـجـال حـقـوق الـمـؤـلـف - درـاسـة مـقـارـنـة ، الـقـاهـرـة - مصر ، دـار الـعـارـف الـعـربـيـة ، 1996
 - المـلـشاـوي عـبـد الـحـمـيد ، حـمـاـيـة الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة وـأـحـكـام الـرـقـابـة عـلـى الـمـصـنـفـات الـفـنـيـة ، الإـسـكـنـدـرـيـة - مصر ، دـار الـفـكـر الـجـامـعـي ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2003
 - المـتـيـت أـبـو الـيـزـيد ، الـحـقـوق عـلـى الـمـصـنـفـات الـأـدـبـيـة وـالـفـنـيـة وـالـعـلـمـيـة ، الإـسـكـنـدـرـيـة ، منـشـأـة الـعـارـف ، الطـبـعة الـثـالـثـة ، 1967
 - نـوـاف كـنـعـان ، النـمـاذـج الـمـعاـصـرـة لـحق الـمـؤـلـف وـوـسـائـل حـمـاـيـتـه ، عـمـان - الأـرـدن ، دـار الـثـقـافـة لـلـنـشـر وـالتـوزـيع ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2004
 - نـوـاف كـنـعـان ، حق الـمـؤـلـف ، عـمـان - الأـرـدن ، دـار الـثـقـافـة لـلـنـشـر وـالتـوزـيع ، الطـبـعة الـأـولـى ، 1992
 - سـلامـة مـحـمـد عـمـاد ، الـحـمـاـيـة الـقـانـونـيـة لـبرـامـج الـحـاسـوب الـآـلـي وـمـشـكـلـة قـرـصـنـة الـبـرـامـج ، عـمـان - الأـرـدن ، دـار وـائـل لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر وـالتـوزـيع ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2005
 - عبد الله عبد الكـريـم عبد الله ، الـحـمـاـيـة الـقـانـونـيـة لـحقـوق الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة عـلـى شـبـكـة الـإـنـتـرـنـت ، الإـسـكـنـدـرـيـة - مصر ، دـار الـجـامـعـة الـجـديـدة ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2008
 - عـفـيفـي كـامل وـالـشـاذـلـي فـتوـح ، جـرـائـم الـكـمـبـيـوتـر وـحقـوق الـمـؤـلـف وـالـمـصـنـفـات الـفـنـيـة ، لـبـانـ، مـنـشـورـات الـحـلـيـيـة الـحـقـوقـيـة ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2003
 - الصـغـير حـسـام الدـين عبد الغـنيـ، أـسـسـ وـمـبـادـئ اـنـفـاقـيـة الـجـوانـب الـمـتـصـلـة بـالـتـجـارـة مـنـ حقـوق الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة (ـاـنـفـاقـيـة تـرـيـبـيسـ)، الـقـاهـرـة - مصر ، دـار الـنـهـضـة الـعـربـيـة ، الطـبـعة الـأـولـى ، 1999
 - قـرـمان عبد الحـكـيم ، حقـوق الـمـؤـلـف وـالـحـقـوق الـجـاـواـرة - القـضاـيا وـالـرـهـانـات ، الرـبـاط ، مـنـشـورـات دـار الـأـمـان ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2014
 - رـشـدي مـحـمـد السـعـيد ، عـقـد النـشـر - درـاسـة تـحلـيلـيـة وـتـأـصـيلـيـة لـطـبـيـعـة الـعـلـاقـة بـيـنـ الـمـؤـلـف وـالـنـاـشـر وـكـيفـيـة حـمـاـيـة حقوقـالـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة عـلـى شـبـكـة الـعـلـومـات الـدـولـيـة "ـالـإـنـتـرـنـيـتـ" ، الـكـوـيـت ، مـنـشـأـة الـعـارـف ، الطـبـعة الـأـولـى ، 2008

II- المـرـاجـع الـإـلـكـتروـنـيـة :

- جـيـفـري كـونـار وـآخـرـين ، Current Developments in the Field of Digital Rights Management (ـعـلـى الـخـطـ)، مـتـوفـر بـ www.wipo.int/documents/en/meetings/2003/sccr/pdf
- رـيـكتـسـون سـام ، الـاستـشـاءـات وـالـتـقيـيـدـات الـمـفـروـضـة عـلـى حقـوق الـمـؤـلـف وـالـحـقـوق الـجـاـواـرة فيـ الـخـيـطـ الـرـقـمـي (ـعـلـى الـخـطـ)، مـتـوفـر بـ www.wipo.int/copyright/en/index.html
- الـخـلـف خـلـف عـلـيـ، النـشـر الـإـلـكـتروـنـي (ـعـلـى الـخـطـ)، مـتـوفـر بـ : www.pstpoems.com/cgi-bin/displaypoems.cgi?pid=536549
- جـمـوعـة مـنـ الـأـحـكـام وـالـقـرـارات عـلـى الـخـطـ، مـتـوفـرـة بـ : www.legalis.net

Ouvrages en Français :

- DE OLIVEIRA Pierre, Droit du logiciel (Genèse d'une théorie matérialiste), Limoges, Fyp éditions, 2012.
- DESSEMONTET François, Le droit d'auteur, Lausanne, Suisse, CEDIDAC, 1ère édition, 1999.
- LE TOURNEAU Philippe, Contrats informatiques et électroniques 2012-2013, Paris, Editions Dalloz, 7e édition, 2012.

أهمية الوسيط المالي في عمليات البورصة



ربعيه رضوان باحث دكتوراه : تخصص قانون الاستثمار

قسم الحقوق-جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)

ملخص :

تعتبر البورصة اليوم المكان الذي تجري فيه تنمية الثروات المالية، وجلب رؤوس اموال ، وأصبحت تعد المقياس الذي يبيّن مدى القوة الاقتصادية لأي بلد، ويشكل الوسيط فيها القلب النابض كون البورصة ترتكز بالأساس على المعاملات التجارية التي يقوم بها هذا الاخير تنفيذا لأوامر الزبائن فهو ركيزة اساسية لإنجاح اي سوق مالية بتنشيط حركة الاموال في البورصة مما يحفز الاستثمار فيها، والذي يعود على الاقتصاد ككل وزيادة ورفاهية الأفراد، لهذا فان مهنة الوساطة المالية في البورصة اصبحت تختصا لابد من الاحاطة به وعليه نجد ان المشرع عمد الى جعل الوسيط يحقق الاحتكار الكلي ل مختلف المعاملات الخاصة بالأسهم والسنادات المقيدة في البورصة، وحصر ممارسة نشاط الوسيط في الشخص معنوي على شكل شركات تجارية، مؤسسات ،بنوك ،مثلة بواسطة اشخاص طبيعيين،يقومون بتنفيذ أوامر الزبائن المتمثلة في تداول (بيع وشراء) القيم المنقولة، باسمه ولحساب زبائنه مقابل عمولة .

الكلمات المفتاحية : البورصة، الوسيط المالي، الاستثمار، الاسهم، الاسواق المالية، تداول، قيم المنقولة.

Résumé :

La bourse est considérée aujourd’hui comme étant l’endroit où s’effectue l’accroissance des richesses financières et l’apport des capitaux .Elle est devenue la référence qui détermine l’ampleur de la force économique de tout pays .

L’intermédiaire ou le médiateur constitue une importance majeure puisque la bourse est principalement basée sur les transactions commerciales que ce dernier contracte en mise en œuvre des ordres des clients‘ il est donc un élément fondateur pour la réussite de tout marché financier‘ en stimulant la circulation des capitaux en bourse ; ce qui motive l’investissement dont les répercussions sur ce deviner vont développer l’économie en général ، et accroître le bien-être des individus .

La profession de l’intermédiaire financier est devenue un domaine que l’on doit maîtriser et du fait ، le législateur a fait en sorte que l’intermédiaire financier puisse totalement prendre en charge les différentes transactions reliées aux actions et fonds en bourse‘ et restreindre l’exercice de l’activité de l’intermédiaire en la personne morale sous la forme de sociétés commerciales‘ institution et banques représentées par des personnes physiques pour mettent en œuvre les ordres des clients en contre partie d’une commission

Mots-clés:La Bourse‘intermédiaire financier‘investissement‘

Actions‘Les marchés financiers‘Les négociations‘Valeurs mobilières.

مقدمة :

يعتبر الوسيط في عمليات البورصة اداة مالية هامة وآلية من آليات البورصة لتنشيط وخلق مصادر تمويلية بعيدا على مصادر التمويل الكلاسيكية كالقرض، وكون هذه الفتة (ال وسيط المالي) كثرا ما يتوقف عليها عنصر الربح والخسارة في البورصة ،سواء بين العملاء او المستثمرين او النشاط البورصي ككل ،فهي تعد بمثابة القلب النابض والمحرك الأساسي لحيوية البورصة، نظرا للدور الذي تلعبه في تعبئة وتنشيط الموارد والمدخلات على نحو مستمر،كما يستعان بها من طرف الشركات الراغبة في القيد في البورصة وكون ان الشركات أصبحت ملزمة بالمرور على البورصة لخلق رؤوس اموال تستغلها في مشاريعها الاستثمارية، فهم يلجئون الى الوسطاء الأكثر خبرة وتخصص في هذا الميدان والذين يتلذبون نظرة الثاقبة للأمور في هذا الميدان فهي تكسب المستثمرين او المعاملين اقتصادا في الوقت بتکليف الوسيط للقيام بالأوامر، وجلب كل المعلومات التي يسعون الى معرفتها او بلوغها، والوقوف على مدى الاستعدادية للدخول للبورصة ويضاف الى ذلك ونظرا لدقة وخطورة العمليات التي تتم في المصورة فقد حرم الدخول إليها إلّا الاشخاص المقيدة أسمائهم في البورصة والوسطاء الذين لهم حق التعاقد فيما لقصد بال وسيط المالي في عمليات البورصة ؟ وما هي نشاطاته داخل البورصة؟ وما هي أهمية دوره؟. وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق الى الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الوسيط افي عمليات البورصة.

المبحث الثاني : نشاطات الوسيط داخل البورصة.

المبحث الثالث : اهمية دور الوسيط في عمليات البورصة.

المبحث الأول : مفهوم الوسيط في عمليات البورصة :

بداية يقصد بالوساطة المالية بوجه عام هي التقريب بين شخصين يريدان التعاقد نظير أجر يسمى "عمولة" ويكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد ابرامها وهي حرفه مبلغة، ولكن هذه الاباحة لا تتنافى بطبيعة الحال مع تنظيم الوساطة في فروع معينة من النشاط على نحو يوفر الضمانات للمشتغلين بها، كما هو الحال في وسطاء البورصات¹، وسنبين مفهوم الوسيط المالي في البورصة من خلال التطرق الى تعريفه (المطلب الاول) وأنواعه(المطلب الثاني).

المطلب الاول : تعريف الوسيط في عمليات البورصة :

من المنطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى لهذا كان الاجدر بنا ان نتناول التعريفات الشرعية، قبل الخوض في تعريفات الفقهاء وعلماء الاقتصاد وهذا سنعالج أولا(التعريف التشريعي) وثانيا (التعريف الفقهي والاقتصادي).

الفرع الأول : التعريف التشريعي :

من خلال الاطلاع على جمل القوانين والتنظيمات المتعلقة ببورصة القيم المنقولة في الجزائر ، نلاحظ ان المشرع لم يعطي تعريفا واضح ومحدد لل وسيط في البورصة، بل اكتفى بكيفيات تعينه واعتماده ، وأنواعه وكذا تبيان نشاطاته وغيرها ، كما نجد ان المشرع حصر ممارسة نشاط الوسيط في الاشخاص المعنية فقط، بعدما كان في البداية يرخص للشخص الطبيعي مزاولة هذه المهنة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 06 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93.

كذلك المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا لل وسيط بالمعنى الدقيق وإنما اكتفى بتأسيسه ، وتعيينه ، وكذا شروط اعتماده ، وأنواعه الخ ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 75/88 الصادر في 1988 المتصل ببورصة القيم المنقولة على أنه " يمكن للشركات العاملة في الوساطة المالية القيام بعمليات الطرف المقابل ، والتداول في عقود الآجلة وعقود الخيار التي يكون موضوعها قيمًا منقولة وإدارة الحافظة المالية كإشارة لل وسيط المالي في البورصة .

وهو الحال عند المشرع المصري اذ اكتفى بنشراته وكيفية اعتماده.. الخ، فنص في المادة 27 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتصل بسوق رأس المال المصري في بابه الثالث على أنه " تسري احكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطها او اكثر من الانشطة المذكورة ...".

¹- محمد يوسف ياسين،البورصة(عمليات البورصة،تنازع القوانين،اختصاص المحاكم)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان طبعة الاولى سنة 2000،ص.69.

لكن بالرجوع لقانون بورصة القيم المنقولة الامريكي باعتبارها اكبر البورصات نجد ان المشرع الامريكي قد اعطى تعريف لل وسيط في عمليات البورصة في قانون بورصة الاوراق المالية الصادر في 1934 من المادة (3/6) بقوله "كل شخص يشارك في اتمام صفقات الاوراق المالية لحساب الغير"¹

كما عرفه المشرع الأردني في نص المادة 02 رقم 76 لسنة 2002" بانه كل شخص يمارس شراء او بيع الاوراق المالية لحساب الغير"².

والملطلع لهدين التعريفين الاخرين يجد أن هناك غموض وقصور في تعريف الوسيط المالي في البورصة كما يطرح تساؤلا هل الوسيط يعمل لحساب الغير فقط؟ وهل الوسيط هو اي شخص؟ هل يقوم بذلك مجانا؟ ما يترك المجال للفقهاء لإعطاء تعريف دقيق ومحكم.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي :

يعد الوسيط المالي هو الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المعاملين في البورصة بائعين ومشترين للأوراق المالية . ولقد عرفه بعض الفقهاء وعلماء الاقتصاد على أنه الشخص الذي يعمل ك وسيط في شراء و بيع الاوراق المالية (أسهم، سندات) تبعا للقوانين التي تحكم رأس المال في الدولة التي تكون بها البورصة، حيث لا يستطيع المستثمر القيام بذلك العمل من تلقاء نفسه، ولا يستطيع ايضا ان يدخل المقصورة³ في البورصة، لتنفيذ العمليات الخاصة به إلا من خلاله.⁴

والفائدة التي تعود على الوسيط تمثل في عمولة يتلقاها من العميل (الزبون،المستثمر) سواء في عمليات البيع أو الشراء التي ينفذها بناء على أوامر الزبون المستثمر،سواء حقق فيها للعميل ربحا او خسارة ، فما يهمه هو تنفيذ طلبات وأوامر العميل بالبيع والشراء مقابل عمولة يحصل عليها⁵، ولو أن عمله يفرض عليه بدل العناية اللازمة للربح وتقديم النصح والإرشاد لعميله.

كما يعرفها الفقيه الاقتصادي(philippes piseire) بقوله :"الواسطة المالية هي مؤسسات الائتمان والمؤسسات الاستثمارية (شركات الاوراق المالية) التي تستشار و ترد و تعمل على ادارة و تسيير محافظ استثمار الشركات⁶".

¹-Securities exchengeAct of 1934(As amendeTorough P.l111-257 Approved october 5.2010)section3(a)6(A)<in generale-the term « broker »means any person engaged in the business of effecting transactions in securities for the account of others

²-قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن اعمال غير مشروعه لل وسيط المالي، بحث لنيل درجة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا المملكة الاردنية المهاشمية عام 2009، ص.9.

³- المقصورة : هي المكان الذي تعينه اللجنة لتنفيذ اوامر البيع والشراء، تبغي المقصورة عادة على شكل مدرج نظرا لدقه وخطورة العمليات التي تتم في المقصورة ويحرم الدخول اليها الا الاوسطاء او سمسارة الاوراق المالية المقيدة اسمها في جدول البورصة .نقا عن د. شمعون شمعون، البورصة الجزائر، دار الهومة الجزائر الطبيعة الثانية،2010 ص 38.

⁴- نسرين عبد الحميد نبيه،البورصة(ماهيتها-تاريخها- مستقبلها) ومدى تأثير التداول بها خلال ثورات الدول العربية ،دار الكتب والوثائق القومية ، مصر قاهرة،طبعة الاولى 2012 ص 166

⁵- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ص 167

⁶-Pilippes piser professor au groupe escp-Europe .labourse.edition4e.2010.p238 « les intermédiaires de la bourse sont les établissements de crédit et les entreprises d'investissement(sociétés de bourse) agréées ainsi que les sociétés de gestion de portefeuille »

اذن يمكن ان نقول ان الوسيط هو شخص معنوي (مع العلم ان بعض التشريعات تعترف بالشخص الطبيعي ان يكون وسيط) يقوم بتنفيذ طلبات العملاء في السوق (الشراء.البيع)، مقابل عمولة محددة و ثابتة وفق التشريعات والقوانين أو عن طريق اعوانه يساعدونه في ذلك.

المطلب الثاني : أنواع الوسطاء الماليين في عمليات البورصة :

تجرى في البورصة اعمال لا يمكن للرجل العادي فهمها فهي معقدة متطاحنة بترسانة من الاشخاص والأعوان، ومن بين ما يختلط في فهمه هو "شخص الوسيط"، "اعوانه"، وأنواعه " اذا ان له تسميات ومصطلحات كلها تؤدي لمعنى واحد ووحيد _ الوسيط المالي - لهذا كان علينا ان نبين انواع الوسيط في البورصة بكل تسمياته ومستخدموه وهذا سنبينه في الفرع الاول (الوسیط من حيث شخصه) الفرع الثاني (الوسیط من حيث النشاط) الفرع الثالث (الوسیط من حيث النموذج).

الفرع الاول : أنواع الوسيط بحسب شخصه :

نقصد بأنواع الوسيط من حيث شخصه اي كونه طبيعي او معنوي ،ولقد سبق والإشارة الى القول ان المشرع الجزائري حصر تنظيم مهنة الوسيط في البورصة في الشخص المعنوي خلافا لما كان معمولا به في السابق وحتى معظم البورصات في العالم هجرت نظام قيام الوسيط الطبيعي بعمليات تداول الاوراق المالية وبقي هناك مجرد اعون فقط طبيعين ينشطون في البورصة تحت مسؤولية الشخص الوسيط المعنوي وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا : الوسيط شخص طبيعي :

كان المشرع يجيز ان يكون الشخص الطبيعي وسيط في عمليات البورصة بعد اعتماده من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفقا لشروط حدتها المادة 05 من نظام رقم 03/96 ،لكن أصبحت تنتهي نهجا مغايرا بحصر وقصر نشاط الوسيط على الشخص المعنوي بموجب المادة 06 من القانون 04/03 المعدل والمتم للمرسوم التشريعي 10/93 بقولها: "يمارس نشاط الوسيط في ع ب ومراقبتها عن طريق الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات" وهذا راجع لعدة امور ذكر منها:

1_ تأثر الاسواق المالية من الازمات المالية نتيجة لعمليات الغش والاحتلالات والمارسات الغير المشروعة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة .

2_ عدم قدرة الشخص الطبيعي على الاستمرارية في تحمل الالتزامات نظر لقصور ملاءته المالية .

3_ ثقة المستثمرين في الشخص المعنوي نتيجة لتوفره رؤوس اموال ضخمة تشجع على الاستثمار نظر لتوفر سيولة مالية.

4- تعمل شركات الوساطة المالية كشخص معنوي على الاستثمار في الاوراق المالية ايضا من خلال تكوين رؤوس اموال كبيرة، مما يساعد في ايجاد سيولة مالية تعزز الاقتصاد.¹

ثانيا : الوسيط شخص معنوي :

يمارس نشاط الوسيط في ع ب عن طريق الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات، ونلاحظ ان المشرع احتكر الوساطة المالية في البورصة على اشخاص معنوية تتمثل في شركات تجارية (شركات سمسرة

¹- قصي على ضموم، مرجع سابق، ص 22.

الاوراق المالية) او بنوك او مؤسسات مالية والمتبع لوسطاء المالين في بورصة الجزائر نجد أن هناك خمس شركات تعمل كوسطاء في عمليات البورصة وهي: شركة الراشد المالي، شركة توظيف القيم المنقولة SPDM، شركة العامة للتمويل SOGEF، شركة BROKRAGE، اتحاد SOFIKOP وشركة SOGEF. نجد اغلبها ممثلة من طرف بنوك وهم: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بي ان بي باربيا الجزائري، بنك التوفير والاحتياط -بنك مديرية المالية، القرض الشعبي الجزائري¹. كما نص في المادة 06 من نظام رقم 96/03 المؤرخ في 03 يوليو 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في البورصة على انه يجب على شركات المساهمة ، غير الاشخاص المعنويين المحددين في المرسوم 176/94 المؤرخ 13 يونيو 1994 الراغبين في ممارسة الوساطة توفر شروط حدتها المادة المذكورة²، كما بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي فئات الاشخاص المعنية التي يمكن ان تعتمد لها اللجنة بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة بقولها: "يكن ان تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، البنوك المؤسسات المالية، وشركات التأمين، المستقرة قانونا في الجزائر وكذا صناديق المساهمة"³، ونلاحظ ما سبق ان المشرع الجزائري حدد وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

ثالثا: المستخدمون (اعوان الوسيط في البورصة)

يعتبر التوسط في الاوراق المالية مهنة قائمة بذاتها ويعمل لدى السمسار الاوراق المالية (ال وسيط المالي) اشخاص تابعون له ويعملون لحسابه وتحت مسؤوليته وهم :

1 المندوبون الرئيسيون :

وهو مستخدم تابع لل وسيط ومكلف بمعاونته في تنفيذ الاوامر بالمقصورة ولا يجوز له ان يستغل إلا باسم السمسار الذي تبعه ويعمل لحسابه وتحت مسؤوليته كما لا يجوز ان يكون طرف في العمليات التي يعقدها السمسار وان لا يعمل لحسابه الخاص .ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

ان يكون متمراً بأهلية القانونية حسب قانون البلاد - ان تتوفر فيه ذات الشروط المطلوبة في المترشح لهنة سمسار فيما يتعلق بسلوكه ونزاهته.- ان يزكيه السمسار الذي يرغب باللحاقه لديه-ان يثبت انه قضى مدة ستين على الاقل مستخدما بأجر في مكتب سمسرة في البورصة او في مصرف⁴.

2 الوسطاء :

فهو اداة اتصال بين العميل والسمسار الذي هو تابع له ويحصل على حصة من العمولة وهو مسئول امام السمسار عن العمليات المعقودة بواسطته حيث يتلقون الاوامر من العميل وليس من المنضمين والذي يبلغها للسمسار .ويجب ان تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة في المندوبين الرئيسيين⁵.

¹- موقع بورصة الجزائر، 27-12-2016. على الساعة 23:35 . www.boursd'algier.com

²- مirok الحسين المدونة الجزائرية للبورصة، دار الهومة الجزائر، طبعة الثانية السنة 2010، ص 53

³-نفس المرجع، ص 136 .

⁴-عبد القادر الحمزة، أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمار المالية، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الاولى لسنة 2010 ص 36

⁵-شمعون شمعون، شمعون، البورصة، دار الهومة الجزائر، الطبعة الثانية لسنة 2000 ص 37

3 الاعضاء المنضمون :

وهم المصارف التي تندب أحد موظفيها لعقد العمليات لحسابها في البورصة، هؤلاء الاعضاء يرسلون اوامرهم الى سماسة الاوراق المالية مباشرة دون وسيط، ويشترط في قبول أحد المصارف كعضو منظم ان تتتوفر فيه الشروط التالية:

- ان يكون لديه مركز داخل البلاد- ان يكون مشتغلا بعمليات بورصة الاوراق المالية لحساب الغير.

وتقرر لجنة البورصة قبول طلب المرشح غير مسببة اذا رفضت ، ويرسل الاعضاء المنضمون الاوامر الى السمسارة الاوراق المالية رأسا دون وسيط.¹

الفرع الثاني : أنواع الوسيط بحسب النشاط :

لقد عمد المشرع الجزائري نشاط الوساطة على الاوراق المالية للوسطاء وخصهم بهاوميز بين نوعين من انشطة الوسيط بصفته سمسار للأوراق المالية(ال وسيط ذو النشاط غير محدود) او بصفته تاجر للأوراق المالية (ال وسيط ذي النشاط المحدود)² وهذا مابينته المادة 02 من نظام رقم 03/96 المؤرخ في 3 يوليو 1996 في كل من الفقرتين الاولى والثانية على التوالي :

أولا : الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود :

كل وسيط يمارس اضافة الى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة وبالمنتجات المالية الاخرى احد النشاطات التالية او العديد منها :

عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية، توظيف القيم المنقولة لحساب الغير، تسخير حافظات للقيم المنقولة بوجب توكيل ، القيام بسعى مصتفقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة اعلاه، كل نشاط اخر تحدده لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المسماة فيما يأتي "اللجنة".³

ثانيا : الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود :

كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط، دون امكانية تقديم خدمات في مجال تسخير حافظات للقيم المنقولة او في التوظيف او السعي المصتفقي.⁴

ثالثا : نشاط الوسيط في انظمة المقارنة :

رغم سعي المشرع الجزائري في العمل على رفع كفاءة البورصة وفعاليتها باستحداث عدد من المؤسسات التي يمكن ان تلعب دورا هاما في تنشيط السوق الخاصة فيما يتعلق بالتداول الا ان بورصة الجزائر من اضعف البورصات في العالم لهذا نجد تسميات لل وسيط لانجد لها مثال في بورصة الجزائر وسنبيع بعض منها في ما يلي :

¹ عبد القادر الحمزة، المرجع السابق، ص 37,38

² هذال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكوف الجزائر، سنة 2002 ص 13.

³ مبروك الحسين، المرجع السابق، ص 51

⁴ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 52

بالنسبة لمصر تقسم نشاط الوسطاء كما يلي¹ :

1 الوسطاء الذين يتلقوا الودائع : حيث ان معظم الاوراق المالية الثانوية والتي هي مصدر للقروض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء تأتي من الودائع سواء من الافراد او المشروعات التجارية والصناعية او الحكومة ومثال لهؤلاء الوسطاء البنوك التجارية.

2 الوسطاء التعاقديين : يدخل هؤلاء الوسطاء في التعاقد مع عملائهم بغرض الادخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في ممتلكاتهم او حياتهم وتعتبر شركات التأمين على الحياة والممتلكات وصناديق التعاقد امثلة لهذا النوع من الوسطاء.

3 الوسطاء الثانويون : ويطلق عليهم هذا المسمى لأنهم يعتمدون بدرجة كبيرة على المؤسسات المالية اخرى مثل البنوك التجارية لتمويل قروضهم ومثال لهؤلاء الوسطاء شركات التمويل .

4: وسطاء الاستثمار : يقدم هؤلاء الوسطاء اوراق مالية سواء طويلة الاجل او قصيرة الاجل يمكن ان يحتفظ بها المستثمر لأجال طويلة او بيعها اذا احتاج الى امواله ومثال ذلك صناديق الاستثمار الاسهم وصناديق استثمار السندات وصناديق الاوراق المالية طويلة الاجل .

وهناك عدة فئات من الوسطاء تعمل ببورصة نيويورك وهؤلاء الوسطاء يختلفون في صلاحياتهم على ما رأينا في بورصة الجزائر ومصر كما يلي² :

1_المعاقدون الذين يعملون لحسابهم الخاص ويدعون dealers

2_السماسرة الذين يعملون لحساب عملائهم ويطلاق عليهم تسمية commission brokers.

3_فئة الاخصائيين الذين يعملون بالقرب من المكان الذي تعقد فيه صفقات البورصة ويعملون احيانا كسماسرة لحساب الغير او المعاقددين لحسابهم الخاص .

4_فئة السمسارة التي تعقد الصفقات لعدد من السندات oddlotdealers

وهناك امثلة كثيرة اخرى لنشاط الوسيط ومنها ما ادخله التطور الحاصل مثل ذلك:

1_ وسيط عبر الانترنت :

لقد ادخل التطور المتسرع للانترنت نجما جديدا الى حلبة المال و الاعمال وسطاء عبر الانترنت ، وتشمل هذه المجموعة شركات مثل (Ameritech,E-TRADE) وقد تنامت هذه الشركات بسرعة فائقة وخلال فترة زمنية قصيرة نسبيا الامر الذي يؤكد شعبيتها الكبيرة، وهي عبارة عن مكاتب سمسرة عبر الانترنت مرخصة بالكامل لتقديم كافة خدمات مكاتب العمولة التقليدية ولكن عبر الشبكة، تعمل على توفير كافة المعلومات التي يحتاجها المستثمرون

¹- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية مصر، طبعة الأولى سنة 1998، ص 204-

205

²- عبد القادر الحمزة، مرجع سابق، ص 57

بخصوص الاسهم والسنادات وتقلبات الاسعار بشكل يومي على مدار ايام الاسبوع عبر الشبكة وإسداء النصائح والاجابة على الاسئلة المحددة المرسلة من قبل المستثمرين¹. وهناك ايضا تسميات اخرى للوسيط عبر النت ك وسيط الخدمة الكاملة ، و وسيط التكلفة المنخفضة.

الفرع الثالث : أنواع الوسيط حسب النموذج المتبع :

تعرف بورصات العالم نموذجين عالميين في تنظيم الاسواق المالية وهما النموذج لاتيني والنماذج الانجلوأمريكي ويختلف الوسيط في البورصة لكل لدولة بحسب النموذج المتبع ونبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً : النموذج اللاتيني :

وهو النموذج الاكثر انتشارا في بورصات الاسواق المالية الاوروبية وخاصة فرنسا ،تعتمد عليه كذلك بورصة الجزائر، ومصر، يتميز في كونه نظام مركز يتم تسييره وتوجيهه بناء على اوامر البورصة .وان مبدأ العمل في ظل هذا النموذج يبدأ اولا بتجميع الاوامر من طرف شركة البورصة (الذي تكفل الوسيط بإدراجها في البورصة عن طريق جهاز اعلام الالي في ملف خاص يدعى سجل الاوامر) ومواجهة هذه الاوامر(اوامر البيع والشراء) مع بعضها البعض فتسمح هذه المواجهة بتوازن سعر يؤخذ كمرجع لجميع العمليات (وحدة السوق ووحدة السعر)². ويقوم الوسيط بعقد عمليات بيع وشراء الاوراق المالية السوق المالية في مواعيد رسمية لحساب الزبائن ،ومقابل عمولة يتلقاها من البائع او المشتري ويعتبر مسؤولا وضامنا لصحة كل عملية³.

ثانياً : النموذج الانجلو امريكي :

وهو النموذج المعتمد في انجلترا وشمال امريكا وهو النموذج الغير مركز، يتم تسييره وتوجيهه بناء على الاسعار وليس الاوامر فيقوم على تعدد الاسعار في مدة معينة ، وتجري العمليات البورصية مباشرة من طرف الوسطاء المهنيين، وتقام جلسات التسعير في الايام وبطريقة النداء ،فيجتمعون في الردهة (المقصورة) لعرض خدماتهم على الزبائن ويقوم كل منهم بتحديد السعر المناسب للقيم المدقولة ،فالوسيط ليس وسيطا بالمعنى التام لهذا المصطلح بل انه يقوم بالبيع والشراء باسمه ولحسابه الخاص ، ولكن يبرم اتفاقا مع الزبون لذا تعد هذه العلاقة علاقة قائمة على المقابل (contrepartie) ولا وجود لمواجهة الاوامر. كما ان الوسيط لا يجني ارباحه من العمولات التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يؤديها للزبائن وإنما يجني ارباحه من فارق الاسعار البيع والشراء وهذا النموذج من شأنه تحفيز المنافسة بين المهنيين والوسطاء ويسمح بتنوع الاسعار ليس تنوعا عشوائيا وإنما على اسس موضوعية وفرص بيع بسعر أعلى⁴.

¹- الكسندر ساينز، الاستثمار في اسواق المال خطوة...خطوة، ترجمة رima عاد، اكاديميا بيروت لبنان، طبعة الاولى 2002، ص 92.

²-Anne Dominique Merville .droit des marchés financiers .gualino.eja-paris-2006.p125

³- محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 71

⁴-ibid. Anne Dominique Merville ; p126

المبحث الثاني : نشاطات الوسيط في عمليات البورصة :

يباشر الوسيط نشاطه في مجال القيم المنقولة، وكون التعامل في البورصة يضم مجموعة متنوعة من المستثمرين لهذا فإن وظائف ونشاطات الوسطاء داخل البورصة متنوعة بتنوع أصناف من يتعاملون معهم وان قصر التعامل في البورصة على المترفين المسجلين رسمياً في السوق لا يعتبر امتيازاً أو حكراً، بل هو ضرورة لوضع يتطلب إلا يمارسه إلا المختصون في السوق، وذلك نظراً لدقة وخطورة تلك العمليات، ويمكن حصر هذه النشاطات بالرجوع إلى ما نصت عليها المادة 07 من قانون 04/03 كما يمكن للجنة أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في جزء من النشاطات المذكورة في هذه المادة على اعتبار النوعين اللذان تم ذكرهما وسيط ذو نشاط محدود و وسيط ذو نشاط غير محدود لذلك ارتئينا ان نقسم نشاطات الوسيط في البورصة إلى نشاط مفاوضة تداول القيم المنقولة والسعي المصفقي و(المطلب الثاني) نشاط تسيير وإدارة حافظة القيم المنقولة وتوظيف الأموال و(المطلب الثالث) نشاط الوسيط في ظل الأنظمة المقارنة لندين بعض النشاطات غير موجودة في بورصة الجزائر.

المطلب الأول : نشاط مفاوضة تداول القيم المنقولة والسعي المصفقي :

ومن بين أهم نشاطات التي يقوم بها الوسيط في عمليات البورصة، هي إجراء عمليات تفاوض وتداول الأوراق المالية في البورصة لكن يختلف طبيعة نشاط مفاوضة تداول القيم المنقولة للوسيط في عمليات البورصة، إلى اختلاف نوع الوسيط إلى وسيط (دائم) أي ذو نشاط غير محدود، وسيط ذو نشاط محدود، لحساب الزبائن أو لحساب الوسيط (لحسابه الخاص). وسندين من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول) مفاوضة تداول القيم المنقولة (والفرع الثاني) السعي المصفقي .

الفرع الأول : مفاوضة تداول القيم المنقولة :

سبق الإشارة إلى أن طبيعة نشاط مفاوضة تداول القيم المنقولة للوسيط بـ تختلف باختلاف نوع الوسيط غير محدود و وسيط محدد النشاط إلى التداول لحساب الزبائن او لحساب الخاص وهذا ما سنبينه كالأتي (أولاً) مفاوضة القيم المنقولة لحساب الخاص للوسيط و (ثانياً) ومفاوضة تداول القيم المنقولة لحساب الزبائن .

أولاً : مفاوضة القيم المنقولة لحساب الخاص :

ويقصد بذلك قيام الوسيط ببيع وشراء القيم المنقولة من أسهم وسندات لحسابه الخاص، ولقد حصر المشرع القيام بهذا النشاط لدى الوسيط ذو النشاط غير محدود فقط، أو ما يصطلح عليه كذلك الوسيط الدائم ، هذا ما بيته المادة 22 من نظام 03/96 بقولها "طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 ي يكن الوسطاء ذوي النشاط غير محدود التصرف لحسابهم الخاص قصد تنظيم السوق أو ضمان سيولة لقيمة معينة من القيم المنقولة " ¹ .

ثانياً : مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن :

يقصد بها قيام الوسيط بتنفيذ أوامر الزبون بيعاً أو شراء في البورصة باسمه و لحساب زبونه مقابل عمولة وذلك بإجراء عمليات على الأموال التي استلمها من الزبائن طبقاً لنص المادة 16 من نظام 03/96 بقوله، أن الأموال التي تم استلامها أو حيازتها قصد العمليات التي تدخل في ممارسة نشاط التفاوض يجب أن تمثل فقط المبلغ المقابل لأوامر الشراء التي يتم تنفيذها بعد أو للأوامر التي هي في طور التنفيذ، فيقوم الوسيط بتنفيذ أوامر البيع والشراء لحساب الزبون ويرسل هذه الأوامر إلى بورصة القيم المنقولة بعد قيدها في ملف خاص يدعى ملف الأوامر بتاريخها و ساعتها في جهاز الإعلام الآلي المركزي، لإجراء التداول عليها من خلال مواجهة أوامر البيع والشراء طبقاً للنظام

¹- انظر: المادة 22 من نظام 03/96 السابق الذكر.

اللاتي니 المتبع في بورصة الجزائر وحسب نوع الأوامر المحددة من طرف الزبون إما أمر بسعر السوق أو أمر بسعر محدد أو أمر بمحاسبة المدة.

الفرع الثاني : نشاط السعي المصفقي :

يقصد بالسعي المصفقي أولاً نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس في منازلهم أو أماكن عملهم، وكذا في أماكن العمومية أو الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير سواء قصد اقتراح اقتناص قيم المنقوله أو بيعها أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم المنقوله سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها. وهذا ما جاء في نص المادة 02 من نظام لجنة البورصة رقم 03/96 الفقرة الثالثة وهو محدد للوسيط ذو النشاط الدائم دون غيره، وفي هذا الشأن يعتبر سعيا مصفقي مثلًا قيام الوسيط بتنفيذ أوامر البيع والشراء لحساب زبائنه، تقديم التوصيات اللازمة لزبائنه، والاستعداد الكامل لإنجاح زبائنه عن كل أسئلة التي يستفسر عنها زبائنه، كما يعد من قبله السعي المصفقي¹، إعداد الكشوف الشهرية والثلاثية الخاصة بعمليات المبرمة من طرف كل عميل، التأكد من تسجيل القيم المنقوله المشترات الخ باختصار كل أنشطة الوسيط تعتبر سعي مصفقي في سبيل القيام بهما².

المطلب الثاني : نشاط ادارة وتسيير حافظة القيم المنقوله وتوظيف الأموال :

يعد انتشار عملية إصدار القيم المنقوله³، إحدى المظاهر الهامة التي عرفها النظام اللبرالي المعاصر، فقد يجد المدخل نفسه أمام تعدد واختلاف أشكال القيم المنقوله دون إمكانية معرفة أي منها تستجيب لحاجاته وقدراته، وفي مثل هذه الحالة تبرز أهمية تدخل فئة الوسطاء المهنيين⁴ في نشاط إدارة وتسيير حافظة القيم المنقوله (الفرع الأول) ولحساب الزبون أو لحساب هيئات التوظيف الجماعي أو في نشاط توظيف الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشاط إدارة وتسيير حافظة القيم المنقوله :

طبقا لنص المادة 19 من نظام 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم تنص على انه وطبقا للمادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمذكور أعلاه يمكن وع.ب ذوي النشاط غير المحدود تسيير حافظة القيم المنقوله^{*} لحساب شخص معنوي أو طبيعي⁵، أي لحساب الزبائن أفراد أو مؤسسات بشكل مباشر أو عن طريق هيئات التوظيف الجماعي المتصوص عليها في المادة 07 من قانون 04/03 التي نصت على إمكانية الوسيط ممارسة نشاط تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله بشكل غير مباشر كمؤسسة ائتمان⁶، وتكون وكالة التسيير الحافظة معهودة بها للو.ع.ب بموضع عقد موقع عليه من طرف صاحب الحساب المسير للمصادقة عليه، ومن طرف الـ.و.ع.ب للموافقة عليه وتصدر اللجنة تعليمات في هذا الشأن وتحدد فيها البنود التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي ويجب أن يوضح في العقد طبيعة العمليات التي يمكن وع.ب المبادرة بها وكذلك تحديد المخاطر التي يمكن مواجهتها وشروط سير الحساب وكذا مكافأة المسير.

¹ - démarchage ,disponible en www.iobdroit.com consulté le 28/12/2016 à 22:26

² - هدال غنية، مرجع سابق، ص 54.

³ - محفظة القيم المنقوله : هي عبارة عن ادوات استثمارية، يمسكها المستثمرين بهدف تحقيق عائد معين ، نقلًا عن :

Dubois Michel Et Girard- Potin Isabelle Théorie Financier De Gestion De Portefeuille. Edition. Deboek Université de Belgique 2001, p195

⁴ - ايت مولود فاتح، حماية الادخار للمستثمر في القيم المنقوله في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جمعية مولود معمرى تيزى وزو، سنة 2012 ص 245.

⁵ - انظر المادة 19 من نظام 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط وواجباتهم ومراقبتهم .

⁶ - هدال غنية، المراجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني : نشاط توظيف الأموال في البورصة :

يقصد بتوظيف الأموال تمكين الوسيط من الحصول على مكتتبين للقيم المنقولة أسهم وسندات لحساب مصدر يلتجأ للادخار¹.

ولقد بينت المادة 24 من النظام المذكور أعلاه على انه يمكن للوسيط ذوي النشاط غير محدود القيام بتوظيف أصول مالية لحساب مصدرها بموجب عقد يحرر لهذا الغرض من قبل الطرفين وذلك طبقاً للمادة 43 من المرسوم التشريعي 10/93 بقولها : " تعد الشركات التي تلتتجى إلى التوفير علينا الشركات المسجلة سنداتها في التسيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة ابتداء من تاريخ هذا التسجيل أو التي تلتجأ إلى توظيف سنداتها مهما يكن نوعها، إما بنوك أو مؤسسات مالية أو الوسطاء في ع.ب وإما إلى أساليب الإشهار العادي وإما إلى السعي المصفقي مباشرة"².

غير أن النوع بغير البنوك والمؤسسات المالية لا يمكنهم ضمان نجاح مسعى الإصدارات فردياً أو بمساعدة هيئات أخرى غير هذه الأخيرة³.

المطلب الثالث : نشاط الوسيط في الانظمة المقارنة :

من خلال استقراء نصوص القوانين الجزائرية المنظمة للبورصة نلاحظ أنها لا تشير لبعض انواع الوسطاء أو الى بعض النشاطات، نظراً لصورها بورصة الجزائر وضعفها او لاعتبارات الدين (عمليات الربوبية المحرمة) وهو ما يعكس سلباً على بقاء حركة الأموال في البورصة، لذا يجب ان لا نعزل أسواقنا عن تلك الأسواق العالمية⁴، فمتلاً نجد بعض النشاطات التي لا نجد لها وجود في بورصتنا على غرار بعض البورصات الأخرى، ومنها تلك المعاملات التي لا يتدخل فيها الوسيط وهي استثناء وسنعالجها من خلال الفرع الاول (المتاجرة بالهامش) و(الفرع الثاني) النشاطات التي يمكن ان تكون بلا وسيط .

الفرع الأول : المتاجرة بالهامش :

الهامش من همس و هو في الاصل يدل على سرعة العمل او الكلام⁵، و نجد أن الوسيط له نشاط يتمثل في المتاجرة المتاجرة بالهامش وهي عبارة عن إعطاء العميل القدرة على أن يتاجر بمبلغ يفوق قدرته المالية من خلال صورها الأربع⁶، نبينها كما يلي : أولاً(الشراء بالهامش) ثانياً (البيع القصير) ثالثاً (عقود الاختيار) رابعاً(عقود مستقبلية).

أولاً: الشراء بالهامش وهي عبارة عن قيام الوسيط بدفع جزء من ثمن صفقة شراء الأوراق المالية وذلك بضمان نفس الأوراق التي تمت شرائها.

¹- هدال غنية، من سابق، ص 54.

²- أنظر المادة 43 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

³- انظر: المادة 24 من نظام 96/03 السابق الذكر.

⁴- موفق خالد إبراهيم، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية ،منشورات الحبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، لسنة 2014 ،ص 10.

⁵- أسامي عبد العليم ،الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية ،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013 ،ص 20.

⁶- موفق خالد إبراهيم مرجع سابق، ص 10.

ثانياً: البيع القصير والذي يعتمد على إقراض الوسيط أوراق مالية للعميل، بغرض بيعها وإعادة شرائها فيما بعد وهذه الصورة تعمل على قلب القاعدة الشائعة في التجارة، إذ أن العميل يبيع الأوراق الذي قام باقتراضها ثم شرائها وإعادتها للوسيط .

ثالثاً : عقود الاختيار يقصد به صدور وعد من العميل ببيع مجموعة من الأوراق المالية ، في مدة زمنية معينة ويلعب الوسيط في هذا دوراً مهما حيث هو يأخذ مبلغاً من المال (هامشاً)، من العميل يساوي جزءاً ضئيلاً من ثمن الصفقة مقابل قيام الوسيط بتقديم ائتمان له على أن في هذه الصورة، يستطيع الموعود له أن يبرم العقد النهائي أو يعدل .

رابعاً : العقود المستقبلية والتي يعد فيها الطرف الأول بان يبيع، ويعد الطرف الثاني بأن يشتري، أصلاً معيناً وبشمن محدد في الحال على أن يتم الدفع والتسليم في مدة لاحقة.¹

الفرع الثاني : النساطات التي تكون بلا وسيط :

إن كان المشرع الجزائري قد حذر المشرع المصري، في الاحتياط القانوني للوسيط او لشركات السمسرة(الوساطة) للقيام بدور التداول على القيم المنقولة، أي تنفيذ اوامر البيع والشراء وهذا طبق لقانون سوق المال المصري المادة 18 رقم 95 لسنة 1992 وكذا المادة 45 من قانون التجارة الجديد من قانون 17 لسنة² 1999، وهو نفس الأمر الذي قرره المشرع الفرنسي، بمقتضى القانون الصادر في 22 يناير 1988، حيث احتفظت لشركات السمسرة او الوسطاء الماليين بالاحتياط القانوني، الذي خوله في المرسوم 30 اكتوبر 1961 لسماسرة الأوراق المالية الرسميون وهذا ما تبرزه بوضوح المادة الاولى من هذا القانون بنصها في الفقرة الاولى على أنه :

« les sociétés de bourse sont seules chargées de la négociation de valeur mobilières admises aux négociations par le conseil des bourses de valeur »³.

مع هذا فإن المشرع الفرنسي سعى للأشخاص الطبيعيين بإبرام عمليات على الأوراق المالية دون وساطة أو تدخل من شركات البورصة⁴.

وعليه مقوله انه يمكن ان تجري عملية شراء او بيع القيم المنقولة في بورصات العالمية بدون وسيط صحيحة وهذا يحدث في بعض بورصات مثل فرنسا امريكا... الخ ولا تحدث في بورصات اخرى مثل بورصة الجزائر وتحدث بذلك الطريقتين التاليتين أولاً ما تقوم به بعض الشركات من توزيع ارباحها على شكل اسهم لحاملي الاسهم لديها، وبذلك تمنحهم حصتهم من الارباح على شكل اسهم بدلاً من دفعها لهم بشكل نقدى، وتعرف هذه الطريقة باللغة الانجليزية ب(dividend reinvestiment plan)، والطريقة الثانية ما تقوم به بعض الشركات من يقدم خدمة الشراء المباشر بدون وسيط ويطلق عليها ب(direct purchase plan)⁵، إلا أن الاستغناء عن الوسيط في بعض الاحيان بطرق معينة ليس ببديل عملي للوسيط الذي يتبع للمستثمر تداول ما يشاء من القيم المنقولة.

¹- المرجع نفسه، ص 10.

²- محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2010، ص 139.

³- نفس المرجع، ص 139 .

⁴- محمد ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 139.

⁵- فهد الحويماني، المال والاستثمار في الأسواق المالية، دار الهلال للأوفست، الرياض سعودية ، الطبعة الثانية سنة 2006، ص، ص 91.92.

المبحث الثالث : أهمية دور الوسيط في عمليات البورصة :

يعتبر الوسيط في عملية البورصة ركيزة أساسية لا يمكن ان يستغنى عنها في البورصة كونه يعد أحد اهم الأطر التي تعمل في جلب المشتقات المالية داخل البورصة ،من خلال مختلف الخدمات التي يقدمها ،فلا يمكن للغير القيام بهذه النشطات والخدمات او الدخول للمقصورة الا اذا كان وسيطا او مستخدما تابعا للوسيط ،إلا كانت باطلة ولو ان الاستغناء عن الوسيط في بعض الاحيان بطرق معينة ليس ببديل عملي للوسيط الذي يتيح للمستثمر تداول ما يشاء من القيم المنقولة لذا كان من الضروري علينا نبين اهمية دور الوسيط في عمليات البورصة وما هي الدوافع ادت الى وجوب تدخل او توسط الوسيط في البورصة.من خلال تبيان اهمية الوسيط على الصعيد الداخلي للبورصة وما يوفره من حماية للزبائن وتحقيق الاداء البورصي (الفرع الاول) وأهمية الوسيط على الصعيد الخارجي من خلال تحفيز الاستثمار ونمو الاقتصادي للبلد.

الفرع الأول : اهمية دور الوسيط في البورصة على الصعيد الداخلي :

لقد قدر المشرع للوسيط في عمليات البورصة دور بارزا في البورصة،لكن لا تعتبر ميزة بقدر ما هي مسؤولية كبيرة اراد بها ضمان العمليات البورصية وإنجاح نظام حوكمة البورصة(أولا) وكذا حماية الزبون المدخر المستثمر (ثانيا) حتى يشجعه على تخزين امواله في قنوات استثمارية أفضل من تخزينها في البيوت .

أولا : تحقيق الأداء البورصي :

أنّ تدخل الوسيط يعتبر ضمانة لحماية المصالح ،وان حصر التعامل بالقيم المنقولة على هؤلاء يشكل ضمانا لحسن سير السوق وحمايته وتوحيد القواعد السائدة فيه¹ ،كما يسمح احتكار الوساطة منع التعامل في القيم المنقولة خارج السوق المنظمة ، كما يساعد على تنشيط وتسير السوق للوصول الى الهدف المتمثل الى ضمان الامن والشفافية في السوق ،والتي تمكن من تحقيق الاداء البورصي والكافعة المتمثلة في تكميلة وخلق مصادر تمويلية ،وزيادة القوة الاقتصادية من خلال تشجيع المؤسسات المالية والتجارية على الاستثمار فهم يسمحون بتفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي وتوفير الاموال اللازمة كما يعتبر جامع للأموال للبورصة²،كما ان تدخل الوسطاء او سماسة الاوراق المالية يفيد من التخفيف من حدة المضاربة ومن الواضح ان الاصفاح الدقيق عن المعلومات والبيانات التي يوفرها الوسيط لزبائنه تمثل احد الاهداف التي تسعى الجهات الرقابية في البورصة الى تحقيقها اي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(COSOB) لتحقيق الاداء البورصي المتمثل في الشفافية، وإرشاد المستثمر الذي وظف امواله في البورصة وبالتالي خلق الثقة التي تسمح للمستثمر بمتابعة نشاطه في البورصة ، وبالتالي وجوب اعطاء المستثمر كل المعلومات الدقيقة و الصحيحة من قبل الوسيط في الوقت المناسب وبطرق فعالة التي تحوط ضد مخاطر التي تحدث داخل البورصة.³

ثانيا : حماية الزبون (المدخرین والمستثمرین) :

ان القيام بتداول القيم المنقولة (اسهم سندات) في البورصة سواء بالبيع او الشراء فان ذلك يحدث في اطار قانوني منظم ،بواسطة اشخاص مرخصين معتمدين من طرف لجنة البورصة ألا وهم الوسطاء او المستخدمين المرخص لهم

¹- ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 196

²- ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 197.

³- عصام حسين، المرجع السابق، ص 29.

فإن هذا يسمح من جهة عدم تضييع الحقوق ورؤوس الأموال أي منح الثقة للجمهور المستثمر أو المدخن، ومن جهة أخرى يسمح بوضع تقييم موضوعي و حقيقي لشركات المقيدة للبورصة وحالتها المالية . فالوسيط يملك الدراسة الكاملة لمختلف المعلومات داخل البورصة واتخاذ القرار المناسب¹، بل يتوقف على الشركة الراغبة في القيد في البورصة على مهارة وكفاءة الوسيط، نظير خبرته في هذا المجال ويمكن أن نبين الأهمية التي يمنحها الوسيط لزبائن من خلال ما يلي :

- خبرة وتحصص المستثمر ونظرته الاستباقية للأمور و درايته بكل ما يتعلق بالبورصة .
- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات ان تدخل الوسيط يكسب الزبون الاقتصاد في الجهد من خلال البحث والتقصي على امور البورصة.
- ربح الوقت:ان الوسيط في البورصة يوفر عليك الكثير من العناء، فهو يسمح بربع الوقت في البحث على البائعين والمشترين لقيمك المنقولة اما بالبيع او الشراء.

الفرع الثاني : اهمية دور الوسيط في البورصة على الصعيد الخارجي :

باعتبار ان الجزائر من الدول النامية التي تعاني من ركود الاستثمار فالوسيط يعد من الادوات التي تساعده على تلطيف مناخ الاستثمار بالتحديد في البورصة،في كونه يعد همزة وصل (اولا) بين المستثمر الذي يرغب في الاستثمار سواء كان فرد او مؤسسة للحصول على ارباح و(ثانيا) بين البورصة التي تهدف الى خلق سياسة للاستثمار لتحقيق تنمية اقتصادية تعود على الاقتصاد الوطني ككل.

أولا : تحفيز الاستثمار:

يسعى الوسيط في البورصة الى تحقيق الربح للمستثمر ، بعد طلب هذا الأخير منه للقيام بعملية تداول الاوراق المالية شراء او بيعا ،فإن ذلك يحفز المستثمر نظير تجربته مع الوسيط في البورصة خاصة في حالة الربح له ، مما يبعث بالارتياب وتوظيف امواله في البورصة، لهذا يشترط الصفات الاخلاقية الحميدة في الوسيط حتى يساعد البورصة من تحقيق وضيوفتها المتمثلة في تكميلة مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة للنهوض بالاقتصاد، وحتى لا ينصرف كل المستثمرين الى المشاريع الاستثمارية الغير مالية كالبناء او الفلاحة اي الاستثمار الموازي وكون البورصة اشبه بالخربيطة التي ستقودك عبر متاهة الاستثمار ،والوسيط المالي هو المرشد والدليل الذي يزودك بالمعلومات الكافية التي تبدأ بها مشوارك كمستثمر² .

ثانيا : تطوير الاقتصاد ككل :


باعتبار ان النظام المالي يعتبر اداة لتنمية النمو الاقتصادي في اي دولة ،وكون هذا الاخير يتكون من اربعة مقومات رئيسية والتي تمثل في وحدات الفائض والعجز المالي ،الوسطاء الماليون ،اسواق المالية ،والأدوات المالية . تتلخص اهمية الوسيط في تحقيق النمو الاقتصادي في هذا المقام من خلال تحويل وحدات الفائض المالي لسد حاجات وحدات العجز المالي³ ،لماذا؟ لتحفيز الاستثمار الذي يحقق التنمية والنموا الاقتصادي للدولة ،ونقصد بوحدات الفائض المالي

¹-هدال غنية، مرجع سابق، ص 14

²- الكسندر سايز ترجمة ر بما عاد، المراجع السابق، ص 6.

³- فخرالدين فقي، محمد محمود وفاء، اسواق الاوراق المالية بين دورها في التنموي والإنساني، بدون دار نشر ص 5

هي تلك الوحدات التي تكون ايراداتها اكبر من نفقاتها وتضم هذه الوحدات ،كل من القطاع العائلي (الافراد) الذي غالبا ما يكون له فائض مالي،قطاع الحكومي اذا حققت الميزانية الدولة فائضا،كما تضم ايضا قطاع الاعمال والقطاع الخارجي اذا حقق فيما فائض مالي ،اما وحدات العجز المالي هي العكس عندما يكون انفاقها اكبر من ايراداتها وتنظم بالدرجة الاولى قطاع الاعمال (عام وخاصة)،قطاع الحكومي وهما غالبا ما يكونا في قطاع العجز المالي ،اما القطاع الخارجي فيندرج كوحدة عجز مالي عندما يكون ميزان مدفوعات الدولة في حالة عجز مالي¹ . وهذا ما يبينه الشكل التالي .



1- شكل يمثل دور الوسيط في تحريك دورة الأموال. نقلـة عن كتاب الاسواق المالية بين دورها التنموي والانمائي ص 06.

المخاتمة :

من خلال هذه الدراسة نجد الوسيط هو شخص ذو ذراية وكفاءة في شؤون الاوراق المالية ،يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الاوراق المالية في البورصة لحساب الزبائن ،ومقابل عمولة يتلقاها من البائع او المشتري ويعتبر مسؤولا وضامنا لصحة كل عملية، ولقد اشترطت الانظمة المعمول بها في بورصة الجزائر جعل مهنة الوساطة حكر قانوني لل وسيط كشخص معنوي يباشر فيها نشاطه في مجال القيم المنقوله ، على اختلاف انواعه ونشاطاته ومستخدميه وكون التعامل في البورصة يضم مجموعة متنوعة من المستثمرين ،لهذا فان وظائف ونشاطات الوسطاء داخل البورصة متنوعة بتتنوع اصناف من يتعاملون معهم وان قصر التعامل في البورصة على المحترفين المسجلين رسميا في السوق لا يعتبر امتيازا او حكرا بل هو ضرورة لوضع يتطلب الا يمارسه الا المختصون في السوق على الرغم من بروز عده انواع وسميات لل وسيط في الانظمة القانونية المقارنة التي لا نجد لها وجود في بورصة الجزائر كون نشاطها ضعيف.

كما يعتبر الوسيط في عملية البورصة ركيزة اساسية ،اذ ان تدخله يكسب الزبون الاقتصاد في الجهد للبحث والتقصي على امور البورصة، اذ يعتبر ضمانة لحماية المصالح الزبائن، كما يشكل الوسيط في البورصة احد المتغيرات التي تحدث فارقا على الصعيد الخارجي، فهو يعد الحجر الاساسي لتشجيع الاستثمار في البورصة من خلال جلب او استقبال المستثمرين وتشجيعهم وتحفيزهم مما يعود بالفائدة العامة على الزبائن والأداء البورصي وعلى الاقتصاد الوطني ككل .

¹- فخر الدين فقي ،محمد محمود وفاء، مرجع سابق ،ص06

✓ قائمة المراجع :
أولاً : المصادر :
1- القوانين :

- قانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/39 المؤرخ 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.11.
- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/ماي/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.
- نظام 03/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- فقانون رقم 75/88 الصادر في يناير 1988 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الفرنسي.
- قانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق راس المال المصري.

ثانياً : المراجع باللغة العربية :

- 1- الكتب:
 - أسامة عبد العليم ، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الاوراق المالية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013
 - الكسندر ساينز، الاستثمار في اسواق المال خطوة...خطوة، ترجمة ريا عاد اكاديميا بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2002
 - مبروك الحسين، المدونة الجزائرية للبورصة، دار المومة، الجزائر، طبعة الثانية، سنة 2010
 - محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية مصر ، طبعة الأولى سنة 1998
 - محمد ابراهيم موسى ، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر سنة 2010.
 - موفق خالد ابراهيم ، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى، لسنة 2014.
 - محمد يوسف ياسين، البورصة(عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص محاكم) ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى، سنة 2004
 - شعون شعون ، البورصة دار المومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، لسنة 2000
 - عبد القادر الحمزة ، اساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمار المالية، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى لسنة 2010
 - فهد الحوياني، المال والاستثمار في الاسواق المالية، دار الملال للاوفست، الرياض سعودية الطبعة الثانية، سنة 2006
 - نسرين عبد الحميد بيه، البورصة (ماهيتها، تاريخها، مستقبلها) ومدى تأثير التداول بها خلال ثورات الدول العربية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، طبعة الأولى سنة 2012
 - فخرالذين فقي ، محمد محمود وفاء، اسواق الاوراق المالية بين دورها في التنموي والإيجابي ، بدون دار نشر.

2- الرسائل والاطروحات :

- أیت مولود فاتح ،حماية الادخار للمستثمر في القيم المنقولة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، سنة 2012.
- هدا غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بن عكnon الجزائر، سنة 2002.
- قصي علي الضيمور ،المسؤولية الجزائية عن اعمال غير مشروعة للوسيط المالي ،بحث لنيل درجة ماجستير تخصص قانون عام ،جامعة الشرق الاوسط لدراسات العليا المملكة الاردنية الهاشمية عام 2009.

ثالثا : المراجع باللغة الاجنبية :

1-ouvrages :

- Anne Dominique Merville ,droit des marchés financiers,gualino.eja-paris-..2006
- Philippe spiseire , la bourse. Edition4 ,2010.
- Dubois Michel Et Girard- Potin Isabelle Théorie Financier De Gestion De Portefeuille, Edition,Deboek Université de Belgique 2001

2-TEXTES JURIDIQUES :

- 1- 01_ Securities exchange Act of 1934(As amended)P.1111-257Approved october 5.2010.

رابعا: الواقع الالكتروني :

01-www.boursd'algier.com : موقع بورصة الجزائر

02- www.iobdroit.com : موقع يبين السعي المصففي

حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر



إعداد : أسامة جفالي ، أستاذ مؤقت

بجامعة تبسة ، باحث في الدكتوراه

قانون عام، جامعة البليدة-الجزائر

الملخص :

صحيح أن الغرامة التهديدية تعد من أهم وأبرز ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن البحث والتمعن في الجوانب الإجرائية والتنظيمية وحتى الجزائية لها الوسيلة، يبين ضعف نجاعتها في مواجهة تعنت الإدارة ورفضها الخضوع للمشروعية، وهذا الفشل النسبي يظهر من خلال النقص والقصور الذي يعاني منه النظام القانوني للغرامة التهديدية في حد ذاته، كما يظهر أيضاً من خلال عدم كفاية العقوبات المالية المسلطة على الموظف المسبب في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة نتيجة امتناعه عن التنفيذ، وبذلك فإن أهم وسيلة إكراهية ضامنة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تصبح هي في حد ذاتها بحاجة إلى ضمانات وآليات قصد إعادة تفعيل دورها كوسيلة مجرية حقيقة تستهدف التنفيذ العيني لمضمون القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

Résumé :

Il est vrai que l'amende qui menace l'un de l'application la plus importante et des garanties en vue des décisions de justice, pour la recherche et de réfléchir sur les aspects procéduraux et organisationnels et même criminelle à ces circonstances signifie, montre la faiblesse de leur efficacité face à l'intransigeance de l'administration, et son refus de se soumettre aux ordres du juge administratif, cet échec relatif montre à travers les pénuries et les lacunes qui subi par le système juridique de l'amende menaçant en lui-même, montre aussi par des punitions financières insuffisantes infligées à l'employé l'amenant bien menaçante contre l'administration à la suite de ne pas mettre en œuvre, et donc le plus important signifie garant compulsif de la mise en œuvre des décisions judiciaires émises contre l'administration devient la fin de les mêmes garanties et mécanismes doivent par inadvertance réactiver son rôle comme un moyen de restreindre le fait visant à mettre en œuvre le contenu du genre de décisions judiciaires émises contre l'administration.

مقدمة :

بسبب الإنتشار الواسع لظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، وبعدهما كان موضوع الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة محل جدل فقهي وعدم استقرار قضائي، تدخل المشرع الجزائري وخول القاضي الإداري تلك السلطة، فأصبح هذا الأخير يتمتع بسلطة الأمر بها أثناء الفصل في الدعاوى التي تعرض عليه.

تعدّ الغرامة التهديدية تنبيةها للإدارة بالتزاماتها الأساسية، والمتمثلة بوجه عام في احترام مضمون حججية الشيء المضني فيه، مع إلbas هذا التنبية ثوب التحذير الرسمي، لذلك فهي أحد أبرز ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية بلا منازع، لما لها من ميزة ردعية وإكراهية، وهذا ما يجتب القاضي الإداري - بعد إصدار حكمه - النظر في دعاوى أخرى في نفس الموضوع، إلّا أنّ التمعن في الجوانب المنظمة لهاته الوسيلة الإجرائية والضامنة لنجاعتها، يظهر أنها ليست بتلك الدرجة والقوة التي تضمن حمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تراجع دورها كوسيلة إكراهية غير مباشرة للتنفيذ.

إن هذا الأمر يظهر من خلال النقائص التي يعاني منها النظام القانوني للغرامة التهديدية في حد ذاته (مطلوب أول)، كما يظهر أيضاً من خلال عدم كفاية العقوبات المالية المسلطة على الموظف المتسبب في الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة نتيجة امتناعه عن التنفيذ (مطلوب ثاني).

المطلب الأول - نقائص النظام القانوني للغرامة التهديدية :

إنّ وسيلة الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة حال رفضها تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة ضدها - وبالنظر إلى الكيفية التي نظمها بها المشرع - تبدو ذات فعالية محدودة؛ حيث تعترىها الكثير من النقائص التي تؤدي إلى فقدان القاضي الإداري لسلطته الحقيقية في تنفيذ قرارات الإلغاء التي يصدرها.

إنّ المشرع حين إعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة بوجب نصوص ق. إ. م. إ، تراجع في نصوص أخرى منه عن هذا الموقف، ويظهر هذا التراجع من خلال عدم وجوبية الأمر بالغرامة التهديدية (فرع أول)، وأيضاً من خلال جواز إلغاء الغرامة التهديدية (فرع ثانٍ)، كما يظهر أيضاً في إمكانية تغيير الوصف القانوني للغرامة التهديدية (فرع ثالث).

الفرع الأول - عدم وجوبية الأمر بالغرامة التهديدية :

لعلّ أول ملاحظة يمكن إبداؤها بشأن سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة، هي أنّ المشرع لم يلزم هذا القاضي بالأمر بها ضد هذه الأخيرة حتى إذا امتنعت عن تنفيذ حكم الإلغاء¹؛ فالقاضي الإداري يجوز له - وليس يجب عليه² - أن يأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة لضمان تنفيذ أحکامه، واستعمال كلمة يجوز لا تفيد الوجوب والإلزام.

1- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2009، ص .88

2- جاء في المادة 980 من ق.إ م: "يجوز للجهة القضائية الإدارية ... أن تأمر بغرامة تهديدية ..."، القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

إن ما يستنتج من المواد المنظمة لهذه السلطة، أن القاضي الإداري يمكن أن يحجم عن استعمال سلطته في الأمر بها، ما دام النص لم يلزمه بذلك، خاصة إذا لم يتم طلبها من المدعى، بل حتى في حالة طلبها، قبل أو حتى بعد الحكم، فإن النص في صياغته الحالية لا يلزمه بالأمر بها، مما يجعل ذلك رهين السلطة التقديرية لقاض ضعيف المركز والسلطة أمام الإدارة في أغلب مواجهاته لها، فإذا كان القاضي الإداري غير ملزم بتسبيب الأمر بالغرامة التهديدية¹، فإنه من باب أولى غير ملزم بتسبيب رفضه الأمر بها، مما يجعل من الصعوبة إلزام القاضي الإداري بالقيام بذلك.

الفرع الثاني - جواز إلغاء الغرامة التهديدية :

إذا كان "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"²، فإنه في ظل المفهوم الواسع والمبهم أصلاً حالة الضرورة، يسوغ للقاضي الإداري إلغاء أو تخفيض قيمة الغرامة التهديدية التي سبق وأن أمر بها ضد الإدارة، وذلك بنا على دفع الإدارة بهذه الحالة.

إن حالة الضرورة - وفي ظل مفهومها الذي يستعصي على التّحديد - تمنح للإدارة الفرصة في كل مرّة للتمسّك بها لتبرير عدم تنفيذ قرارات الإلغاء، والقاضي الإداري الجاهل بدوالib الإدارية وعلومها وخصوصياتها³، سيلجأ في كل هذه المرات إلى إلغاء الغرامة التهديدية المأمور بها ضد الإدارة نزولاً عند رغبة هذه الأخيرة المتحجّجة بحالة الضرورة، فيعمل إلغاء هذه الغرامة بوجود عوارض تقطع العلاقة بين حكم الإلغاء وتنفيذه⁴.

الفرع الثالث - إمكانية تغيير الوصف القانوني للغرامة التهديدية :

من المسلم به أن الطبيعة القانونية لوسيلة الأمر بالغرامة التهديدية تتمثل في أنها وسيلة إكراهية غير مباشرة للتنفيذ العيني لنطق حكم الإلغاء⁵، وهي بذلك لا تهدف إلى جبر الضّرر المترتب عن عدم التنفيذ العيني لنطق الحكم على الإطلاق، لذلك قرر المشرع أنها مستقلة عن أي تعويض⁶، بما يفهم منه أن للمحكوم له أن يطالب ببلغ الغرامة التهديدية المصفى ومبلغ التعويض عن الضّرر معاً.⁷

1- براهيمي فايز، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2011، ص 121.

2- المادة 984 من ق.إ.م.إ.

3- صدراتيصدراتي، القاضي الجزائري غريب عن الإدارة التي يراقبها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 1991، ص 577.

4- كمون حسين، المرجع السابق، ص 88.

5-Michel LASCOMBE, Application de l'injonction et de l'astreinte juridictionnelles dans l'hypothèse du refus d'abroger un décret, La Semaine Juridique, Ed Générale № 25, 18 Juin 1997, II 22866. P 5.

6- أنظر المادة 982 من ق.إ.م.إ.

7- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2013، ص 138.

غير أن المشرع قد قرر دمج مبلغ الغرامة التهديدية المصفاة في مبلغ تعويض الضرر الناتج عن الإمتناع عن التنفيذ، وذلك بإقراره أنه "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية"¹.

إن هذا الوضع غير مقبول، لأن ذلك من شأنه أن يغيّر الوصف القانوني لوسيلة الأمر بالغرامة التهديدية، فبعد أن كانت وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني لمنطق حكم الإلغاء، فإنها تصبح وفقاً للمادة المذكورة أعلاه، وسيلة للتنفيذ عن طريق التعويض، فتنعدم بذلك خاصيتها كوسيلة زجرية إكراهية، وتتحول إلى مجرد آلية للتعويض عن عدم التنفيذ، فلا تختلف بذلك عن دعوى التعويض التقليدية، خاصة وأن الفرد يستهدف من دعوى الإلغاء تصحيح مركزه القانوني وليس تعويضه عن الضرر².

إذن، وبالنظر إلى كل هاته العيوب التي تшوب النظام القانوني للأمر بالغرامة التهديدية، فقد اتجه المشرع إلى تدعيم هاته الوسيلة بجزاءات ردعية؛ حيث أقر عقوبات مالية على الموظف المتسبب في الأمر بالغرامة التهديدية بامتناعه عن التنفيذ، إلا أن تحليل النصوص المقررة لهذه العقوبات يبين أنها عقوبات خير مجده.

المطلب الثاني - عدم كفاية العقوبات المالية للموظف المتسبب في الغرامة التهديدية :

يتربّ على خاصية الإلزام التي تتميز بها القاعدة القانونية، جزاءات معينة توقع على المخاطبين بها حال مخالفتهم لأحكامها، وهذه الجزاءات يفترض أن تكون ردعية زجرية؛ بحيث تضمن احترامها والرّهبة منها، غير أنه إذا لم تتحقق هاته الجزاءات الدرجة المطلوبة من ذلك، فإنها تصبح عديمة الجدوى والفاعلية.

إن الجزاءات المكرّسة قانوناً للحدّ من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة ضدها، ومنها تلك المترتبة عن الغرامة التهديدية المأمور بها ضدّ الإدارة، يفترض أن تسهم في تكريس دولة القانون وإخضاع الإدارة للمشروعية، بحيث أنه إذا تمحض عن تصفية تلك الغرامة جزاءات ردعية—تصيب الموظف الممتنع عن التنفيذ في نواحٍ كثيرة من كيانه— فإنه سيزدجر لا محالة، ويُخضع للمشروعية الجسلة في تنفيذ منطق حكم الإلغاء.

يبدو هذا الطرح على قدر كبير من الصواب، غير أن التمعن في النصوص المنظمة للمسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ، يبين أن هاته النصوص يشوبها من النقص والقصور والخلل ما يؤدي إلى عدم كفاية العقوبات المالية للموظف المتسبب في الغرامة التهديدية، وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق أولًا لضمون العقوبات المالية المفروضة على الموظف الممتنع عن التنفيذ (فرع أول)، ثم معالجة مكامن القصور والخلل في النصوص المنظمة لتلك العقوبات المالية (فرع ثاني).

1- انظر المادة 985 من ق.م.

2- شرون حسينة، المسؤلية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع 2009، ص 195.

الفرع الأول- مضمون العقوبات المالية المفروضة على الموظف الممتنع عن التنفيذ :

لقد سلك المشرع الجزائري نفس مسلك المشرع الفرنسي، في مسألة تحمل التّبعات المالية المترتبة عن الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة الناتجة عن امتناع موظفيها عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة ضدها¹، وذلك من خلال القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة² حيث اعتبر هذا الأخير بثابة محكمة تأديب مالي.

هذا القانون، أورد عدّة تدابير تقوم بها غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية التابعة لمتابعة المتبّين في تصفية الغرامة التهديدية المأمور بها ضدّ الإدارة، وهي عقوبات مالية بحثة³، تستهدف ردع الموظف الممتنع عن التنفيذ وعقابه، وذلك بتغريمه مبالغ مالية في حالة: "التبّب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متاخرة لأحكام القضاء"⁴.

أما في شأن قيمة المبالغ المالية محلّ العقوبة الموقعة على هذا الموظف، فإنه "يعاقب على المخالفات المنصوص في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، لا يمكن أن يتعدّى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادمه العون عند تاريخ إرتكاب المخالفة"⁵.

يتبيّن من خلال المادتين السابقتين أن المشرع قد حاول إقحام المسؤولية المالية للموظف المتسبّب - بامتناعه عن التنفيذ - في الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة وتصفيتها، حيث يلاحق مجلس المحاسبة - بصفته محكمة تأديب مالي - ويعاقب المسؤول الإداري المتسبّب في إلزام الدولة أو إحدى هيئاتها بدفع الغرامة التهديدية، كما هو الوضع تماماً في النظام الفرنسي.

الفرع الثاني- صورية العقوبات المالية للموظف المتسبّب في الغرامة التهديدية :

إن كانت غاية التدابير والجزاءات المالية المذكورة آنفاً التّنفيذ العيني لمنطق حكم الإلغاء، وبالنتيجة تلافي تكبّد الخزينة العمومية مبالغ مالية نتيجة تصفية الغرامة التهديدية المأمور بها ضدّ الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فإن هذه التدابير والجزاءات المالية تعترىها الكثير من النّقائص والسلبيات، تظهر سواء من خلال عدم التّناسب بين العقوبة المالية المقرّرة على الموظف المتسبّب في الأمر بالغرامة التهديدية من جهة والغرامة التهديدية المصفاة من جهة أخرى (فقرة أولى)، وتظهر كذلك من خلال افتقار مجلس المحاسبة لسلطة ردعية حقيقة تنصبّ على ذلك الموظف (فقرة ثانية)، كما أنّ التنظيم المقتضب لأحكام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ يلعب دوراً في هذه المسألة (فقرة ثالثة).

1- كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، 2015، ص 185.

2- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلّق بمجلس المحاسبة، ج عدد 39، صادر في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

3- أمجون نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد متولي، قسنطينة 2007، ص 152.

4- المادة 11/88 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

5- المادة 89 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

الفقرة الأولى- عدم التّناسب بين العقوبة الماليّة للموظف والغرامة المتسبّب فيها :

إنّ ما يؤخذ على هذا النّظام الرّدعي أنّ العقوبات الماليّة التي تصدر في حقّ الموظف المتنع عن التّنفيذ، التي يمكن أن تتعادل المرتب السنوي للموظف المتنع عن التّنفيذ، حتّى إن حكم يبلغها الأقصى¹، إلا أنها لا يمكن أن تصل إلى المبالغ الكبيرة التي تتحمّلها الإداره، المترتبة عن تصفيه الغرامة التّهديديه المأمور بها نتيجة خطئه بالإمتناع عن التّنفيذ.

إن ما يزيد من هاته السلبية، النّتيجة المترتبة عن أبرز ميّزات الغرامة التّهديديه، والتي مفادها أنّ هذه الأخيرة ذات طابع تحذيري تهديدي، وهذا الطّابع لن يتأتّ ما لم يكن مبلغ الغرامة مرتفع إلى المستويات الكفيلة بإخفافه وتهديف الموظف، وبالتالي فإنّ مبلغها النّهائي المصفى سيكون أضعاف الغرامة الماليّة المفروضة على الموظف المتنع عن التّنفيذ، مهما كان مبلغ هذه الأخيرة.

وفقاً لهذا الطرّح، فإنّ الإداره المتنعة عن التّنفيذ هي الخاسر الأكبر من تصرف الموظف الخاطئ، وذلك بالرغم من أنّ تحصيل العقوبة الماليّة يكون لفائدة الخزينة العمومية، وتزيد الخسارة إذا كانت هذه الإداره إحدى الجماعات المحليّة، لكون الماليّة المحليّة مستقلّة عن مالية الدولة² وبذلك فإنّ المبالغ المخصومة من ميزانيتها تذهب مباشرة لميزانية الدولة، ولا تعود لميزانية البلدية أو الولاية، أو أيّ من الأشخاص المعنويّة العامة ذات الميزانية المستقلّة عن ميزانية الدولة.

الفقرة الثانية- إفتقار مجلس المحاسبة لسلطة ردعية حقيقية :

مع أنّ الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة منحه سلطة توقيع العقوبات الماليّة على المخالف لقواعد الميزانية والماليّة، والتي من بينها التسبّب في إلزام الدولة أو إحدى الإدارات العمومية بدفع غرامة تهديديه، وسلطة توقيع تلك العقوبات تكون بموجب قرارات قضائية تنفيذية³ إلّا أنه يظهر من خلال النصوص المنظمة لعمل هذا المجلس، غياب سلطة ردع حقيقة لهذا الأخير، وذلك من خلال مظہريين على الأقل:

أ- أنّ توقيع العقوبات الماليّة على الموظف المتنع عن التّنفيذ هو أمر جوازي وليس وجوبـيـ، حيث أنه يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على ...⁴، ومنه فإنّ توقيع هذه العقوبات الماليّة يخضع للسلطة التقديريـة لقضاة مجلس المحاسبـةـ، حيث أنـاحتمالـاتـ تبرئةـ الموظـفـ المـتنـعـ عنـ التـنـفيـذـ تـزيدـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ تـدرـعـ بـإـطـاعـةـ الأوـامرـ الرـئـاسـيـةـ⁵ـ،ـ أوـ السـبـبـ الأـجـنبـيــ أوـ أنـ التـنـفيـذـ سـيـضـرـ بـالـمـصـلـحةـ العـامـةـ أوـ النـظـامـ العـامـ.

1- انظر المادة 89 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

2- ميزانية البلدية والولاية مستقلّة عن ميزانية الدولة، وبالتالي فهي مستقلّة عن الخزينة العمومية التي تستفيد من المبالغ المصفاة من الغرامة التّهديديه المأمور بها، ومنه فإن تصفيه هذه الأخيرة يلحق أضراراً ماليّة كبيرة بميزانية المحليّة.

3- المادة 9/100 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

4- المادة 2/88 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

5- انظر المادة 93 من الأمر 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة.

ب- حتى في حالة إدانة الموظف المتنع عن التنفيذ، فإن تنفيذ العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة ضلله، يتوقف على إرادة وزير المالية -مثل السلطة التنفيذية- باعتباره المكلّف الوحيد بذلك¹، بل أنه يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة، تمكنه حتى من إعفاء هذا الموظف كلياً.²

ثالثاً- التنظيم المقتصب لأحكام المسؤلية المالية للموظف المتنزع عن التنفيذ:

إن تنظيم المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ على الشاكلة الواردة في القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة، يبعث على الكثير من الإستياع من موقف المشرع، والشك حول نيته في تكريس مسؤولية مالية حقيقة للموظف المتسبّب في تكبّد الإدارة مبالغ الغرامة التهديدية بامتناعه عن التنفيذ.

ففي حين كان يفترض أن تصاغ أحكام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ في نصوص مفصلة ومستقلة، ذات علاقة مباشرة بالقوانين ذات الصلة بإجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك، إلا أن هذه الأحكام قد وردت بصورة مقتضبة ومحتسنة، وفي قانون يعالج المحاسبة والمالية العمومية، وبعيد نسبياً عن مشكلة إجراءات وتنفيذ القرارات القضائية، فإن إقرار المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ على هذا النحو، لا يعكس القيمة الحقيقة لهذه الوسيلة، على قدر أهميتها وفعاليتها وقدرتها على زجر الموظف وتقويم سلوكه.

الخاتمة:

بالنّظر إلى العيوب الكثيرة التي تشوب وسيلة الأمر بالغرامة التهديدية، إن من ناحية نظامها القانوني، أو حتى من حيث العقوبات المالية التي يفترض أن توقع على الموظف المتسبّب فيها، فإنه يتبيّن إن أهم وسيلة إكراهية ضامنة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، تصبح هي في حد ذاتها بحاجة إلى ضمادات وآليات قصد إعادة تفعيل دورها كوسيلة مجرية تُستهدف التنفيذ العيني لمضمون القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

بناء على مasic، فإن هذه الدراسة تقترح مراجعة النصوص المنظمة لسلطة الأمر بالغarama التهدidية ضد الإداره، بالإضافة إلى التشديد في العقوبات المالية الموجهة للموظف الممتنع عن التنفيذ، وإثراء النصوص المنظمة تلك العقوبات.

- قائمة المراجع :

أ- باللغة العربية :

أولاً - الـ سائـاـ الحـامـعـةـ :

- 1- كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 - 2015.
 - 2- أمجون نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2007.

1- المادة 100/10 من الأمر 95-20، المتعلقة بمجلس المحاسبة.

2- أمحوج نوار، المراجع المسائية، ص 156.

3- براهمي فايز، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2011.

4- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالياته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2013.

5- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2009.

ثانيا- المقالات :

1- صدراتي صدراتي، القاضي الجزائري غريب عن الإدارة التي يراقبها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 1991، ص 577.

2- شرون حسينة، المسؤلية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المرتبة عنها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع 2009.

ثالثا- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق ب مجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، صادر في 17 جويلية 1995، المعديل والمتمم.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب- باللغة الفرنسية :

- Michel LASCOMBE, Application de l'injonction et de l'astreinte juridictionnelles dans l'hypothèse du refus d'abroger un décret, La Semaine Juridique, Ed Générale N° 25, 18 Juin 1997, II 22866.

نسوية منازعات الصنفان العمومية في إطار التحكيم الإداري



بن عبد الله بوفاجة : طالب دكتوراه

جامعة جيلالي اليابس - سidi بلعباس

أستاذ مساعد بجامعة طاهري محمد بشار

ملخص.

لحسن المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقة العقدية أوجد القانون ولادة القضاء بشكليه (العادي والإداري) كطريق لفض النزاع ، وهذا هو الأصل الغالب على سلوك المتعاقدين ، ولكنه قد تزايد مؤخرا اللجوء إلى آلية التحكيم و أصبح وسيلة تسمح بالحلول الودية كطريق بدليل عن الاختصاص القضائي ، ولعل السر في ذلك هو المروب الواضح من طول الوقت في التقاضي أمام المحاكم و تعقيدات الإجراءات و كذا توفر السرية ، وبالرغم من كل هذا إلا انه يتتوفر على عيوب تصح ان تكون نافذة للفوضى و تسلط القوي و حدوث بعض القلاقل و الانحرافات في غياب سلطة القضاء، زيادة على ارتفاع التكاليف مقارنة برسوم التقاضي.

الكلمات المفتاحية : المنازعات - التحكيم - المحاكم .

RESUME :

Pour résoudre les litiges entre les parties à la relation créée ، le droit des contrats et de l'état judiciaire trouve deux types : (ordinaire et administrative) comme des moyens de résoudre le différend problèmes est à l'origine principalement sur le comportement des entrepreneurs، mais a récemment augmenté le recours à un mécanisme d'arbitrage et de devenir un moyen qui permet des solutions respectueuses comme un substitut de voie à la compétence، Peut-être la raison de ceci est l'évasion est clair à partir de la longueur du temps dans des litiges devant les tribunaux et la complexité des procédures et ainsi que de fournir la confidentialité، et en dépit de tout cela، mais il est disponible sur les défauts valides pour être une fenêtre sur le chaos et la forte remise et il y a eu des troubles et des écarts en l'absence d'autorité du pouvoir judiciaire، augmenter les coûts plus élevés par rapport au litige d'honoraires.

Mots clés :

contentieux- arbitrage-cours

لا ريب ان فض المنازعات العقدية التي تثور بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، تسلك طريق القضاء و هو صاحب الاختصاص الأصيل في البحث على الإخلال بالالتزامات و وجود الضرر و تقدير نسبته ، وبالتالي إصدار الحكم القانوني لجبر الأضرار و إعادة التوازن ومع تطور الظروف و المعاملات الداخلية و الدولية وجدت طرق بديلة و اختيارية تترجم إرادة الأطراف و من بينها نجد " اتفاق التحكيم ". هاته الآلية التي برزت كظاهرة جديدة خلقت نظاما خاصا من شأنه حسم النزاعات على الصعيد الدولي – العقد الإداري الدولي – و لأهمية الموضوع و خاصة ذلك الجدل الذي يثور عند اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية (القانون العام)، أكثر من المشاكل القانونية في القانون الخاص كما يمكن ان نبين الخصائص الذاتية و الموضوعية التي تتمتع بها الصفقات العمومية و التي تتطلب إعمال القضاء الإداري و أحكم القانون الإداري. لذا تبين لي تحصيص هذا البحث لتوضيح معالم هذا النظام و الإشكالية المطروحة هنا هي كالتالي: ما هي العلاقة القائمة بين التحكيم و العقد الإداري بصفة عامة ؟ وما مدى فعالية التحكيم في فض منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة ؟ بحيث تتفرع الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التحكيم و ما هي صوره ؟

2- ما هي الطبيعة القانونية لآلية التحكيم ؟

3- هل يخضع التحكيم لولاية القضاء ؟

فبغية الوصول إلى نتائج مرجوة في بحثنا ، قد اعتمدت على المنهج التحليلي و مناقشة الآراء مع الاخذ بالمنهج المقارن في مواضع أخرى ضمن الشكلية التالية :

نعرض في المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم.

من خلال مطليين : - المطلب الأول : مفهوم آلية التحكيم.

- المطلب الثاني : تقدير آلية التحكيم.

و نسوق في المبحث الثاني : آلية التحكيم و منازعات العقود الإدارية..

من خلال مطليين : - المطلب الأول : مواقف التشريعات من آلية التحكيم.

-المطلب الثاني : نظام و إجراءات التحكيم.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم :

لقد وضح المشرع الجزائري قاعدة الحل الودي في مجال الصفقات العمومية، و هذا تفاديًا لفض النزاع عن طريق القضاء، بحيث هذا الأخير يتطلب إجراءات و طول الوقت ، طبقاً للحالة التي ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعمال مبدأ آلية التحكيم و لدراسة ذلك سنوضح مفهوم آلية التحكيم¹ (المطلب الأول) و نتعرض إلى تقدير آلية التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم آلية التحكيم :

ان كل إخلال بالتزامات العقد الإداري من طرف العقد، تولد ضرراً للطرف الآخر و بالتالي تنشأ نزاعات و قد تكون العلاقات القانونية عقدية أو غير عقدية و تسوى باتفاق التحكيم، الذي يكون سابقاً أو لاحقاً . ولتوسيع ذلك سنعطي تعريفاً للتحكيم (الفرع الأول) و نبين أنواع التحكيم (الفرع الثاني) ثم نبرز الطبيعة القانونية للتحكيم . (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف التحكيم :

" التحكيم هو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " ومن ثم فهو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر، للفصل فيه في ضوء قواعد القانون و مبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أو على ضوء قواعد العدالة وفقاً لما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين و الذي يجوز حجية الأمر المضييف، و يصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها². و لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه – كما لا يجوز الاتفاق عليه في المسائل التي لا يحيز القانون الصلح فيها³ .

الفرع الثاني : أنواع التحكيم :

يأخذ التحكيم اسمه من منطلق المعيار الذي يأخذه و من حيث دوره .

البند الأول : التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري :

و المقصود بالتحكيم الاختياري ، هو الذي يتم بناء على اتفاق طرفى النزاع و بمحض إرادتهما الحرة : فلهما اللجوء بال اختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما و اختيار المحكمين و الإجراءات و القواعد التي تطبق على التحكيم . قد ينظم القانون مثل هذا التحكيم ووضع الضوابط الازمة و المناسبة لضمان فاعليته، و لكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء إليه عوضاً عن اللجوء إلى المحاكم⁴ وعلى الرغم من ذلك فقد يكون التحكيم إجبارياً

¹- المواد (975-1006) من القانون رقم : 08/09 الصادر في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر، رقم: 21 المؤرخة في 23/04/2008.

²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المنازعات الإدارية ، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، دون طبعة ، سنة : 2008 ، ص: 12

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، مصرن دون طبعة ، دون سنة ، ص : 375

⁴- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات - دار الهدى - الجزائر- دون طبعة ، سنة: 2010 ، ص: 63.

حينما يفرضه المشرع على الخصوص لتسوية بعض المنازعات نظراً لطبيعتها الخاصة بحيث لا يستطيع الخصوم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات . وفي التحكيم الإجباري قد يكتفي المشرع بفرض التحكيم تاركاً للخصوم حرية اختيار الحكم و تعين إجراءات التحكيم وقد لا يكتفي المشرع بهذا القدر من التدخل ، فيوضع تنظيمياً كاملاً لإجراءات التحكيم ، بحيث لا يكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا الشأن.¹

البند الثاني : التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي :

يكون التحكيم أجنبياً مقارنة بالتحكيم الوطني، إذا كان مكان التحكيم في دولة أخرى غير الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ، ومن الفقه من يعتمد معيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فيكون التحكيم دولياً إذا كان القانون المطبق قانوناً أجنبياً ، أو قواعد وضعتها منظمة دولية للتحكيم . ويرى بعض آخرين من الفقه أن التحكيم يكون دولياً متى كان الحكم الصادر فيه قد تحرر من أية روابط بالقوانين الوطنية وكان بنائه القانوني مستمدًا من عادات وأعراف التجارة الدولية أو ما يسمى بحكم التحكيم الطليق². التحكيم الداخلي هو الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ، فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات و القواعد التي تطبق على عملية التحكيم يلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصاً تميز بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي³.

البند الثالث : التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي.

التحكيم الحر سابق في الظهور على التحكيم المؤسسي ، فهو الصورة التقليدية لنظام التحكيم و هو التحكيم الذي يجري وفق مشيئة الخصوم من حيث اختيارهم للمحكمين و كيفية مباشرتهم إجراءات التحكيم ومكان انعقاد هيئة التحكيم و القانون الذي يحكم النزاع . أما التحكيم المؤسسي يتافق الأطراف في هذا النوع على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية ، تقوم بالإشراف على حل المنازعات بالتحكيم أو التوفيق أو الوساطة و تطبق قواعد أو لوائح خاصة بها⁴.

البند الرابع : التحكيم البسيط و التحكيم مع التفويض بالصلح :

التحكيم البسيط هو التحكيم الذي يستند الحكم في إصدار حكمه فيه إلى قواعد القانون بمعنه الراسع و الذي يشمل جميع القواعد مكتوبة كانت أم غير مكتوبة، كالمبادئ القانونية العامة و العرف و إذا كان التحكيم البسيط هو الأصل، فإنه استثناء منه يجيء التحكيم مع التفويض بالصلح و بموجبه يخول طرف المنازعه هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدل و الإنصاف دون التقييد بأحكام قانون ما.⁵

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المنازعات الإدارية ، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص: 28

²-- قمر عبد الوهاب ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر دون طبعة ، سنة: 2009 ، ص: 62

³- مناني فراح، المرجع نفسه ، ص: 55

⁴- قمر عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص: 57

⁵-- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المنازعات الإدارية ، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص: 31

البند الخامس : التحكيم الإداري :

لا يختلف تعريف التحكيم الإداري كثيرا عن تعريف التحكيم بوجه عام، يتضح ذلك من إيراد بعض التعريفات الفقهية في هذا الشأن . حيث ذهب بعض فقه القانون العام إلى تعريف التحكيم الإداري بأنه الوسيلة التي بمقتضها يسمح للجهات الإدارية ان تعهد لهيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تنشأ بينها و بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، سواء أكانت وطنية أو جانبيه " و عرفه البعض الآخر بأنه " وسيلة يلجأ بمقتضها طرفا العقد الإداري – الإدارة و التعاقد معها- إلى إخراج المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهما من ولاية القضاء الإداري و طرحها على محكم أو هيئة التحكيم، مع التزامها بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم في إطار الضوابط التي يضعه المشرع بهذا الصدد وذلك بمساعدة القضاء الإداري و تحت رقابته¹ .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم :

اعتبر البعض التحكيم عقدا رضائيا ملزما للجانبين من عقود المعاوضة ، و يرى أنصار هذا الاتجاه ان حكم التحكيم يعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل انه يندمج و يذوب فيه و الحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق و لا يرتقوا إلى مرتبة القضاة . كما يرى البعض أصحاب النظرية القضائية للتحكيم بأن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك انه قضاء إجباري ملزم لخصوم متى اتفقا عليه و ان الحكم لا يعمل بإرادة الخصوم و حدتها و ان عمله قضائي بشأنه شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية للدولة . كما يرى أصحاب الطبيعة المختلطة للتحكيم بأنه عقد بالنظر إلى الوجوه التي تستنق من اصل التحكيم و هذا العمل الإرادي للأطراف و هو قضاء بالنظر إلى كون الحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد² .

لقد أثار التحكيم جدلا فقهيا حول تحديد طبيعته القانونية، و هذا التحديد له أهمية في مجال القانون الخاص . تظهر أهمية ذلك في العديد من الناحية العلمية من ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح على المحكم في العلاقات الدولية، إذ القول بالطبيعة التعاقدية يؤدي إلى انتصار قانون الإرادة بينما القول بالطبيعة القضائية يؤدي إلى الانتصار لقانون آخر كقانون محل التحكيم³ .

المطلب الثاني : تقدير آلية التحكيم :

ان أي نظام قانوني لا يدعى بشكل صريح أو ضمني واجب إظهار و مراعاة الإنفاق، فهو في الحقيقة ليس نظاما قانونيا و وبالتالي لا يؤدي دوره كوسيلة لفض النزاعات ، لذا سنحاول ان نبرز محاسن التحكيم (الفرع الأول) ثم ندرج عيوب التحكيم (الفرع الثاني) و نعرض تمييز التحكيم عن إجراءات أخرى (الفرع الثالث) .

¹ - دويب حسين صابر، حدود اختصاص القضاء الإداري بدعوى بطalan أحکام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، سنة 2014 ، ص: 15

² -- مناني فراح، المراجع السابق ، ص: 36-40

³ -- قمر عبد الوهاب ، المراجع السابق ، ص: 65

الفرع الأول : محاسن التحكيم :

يكفي أن توقف عند ثلاثة خصائص يتميز بها التحكيم :

1- ان التحكيم يحقق لنا سرعة الفصل في المنازعات الناتجة عن التنفيذ بينما عرض المنازعات ذاتها أمام القضاء قد تأخذ زمنا طويلا و الانتقال من درجة أولى إلى ثانية أو من خبرة قضائية إلى خبرة أخرى و هو ما يجعل عنصر الزمن يتند و يسبب بالغضرر لجميع الأطراف المتعاقدة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة ثانية و المنتفع من خدمات المرفق العام من جهة ثالثة و هكذا 2.

- يتسم التحكيم بالسرعة التامة خلافا للقضاء حيث نجد جلساته علنية.

3- بإمكان المتنازعين في التحكيم اختيار حكميهم بينما لا يجوز للمتقاضين اختيار قضائهم.¹

كثيراً ما يتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة سليمة لفض منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة له وبين المستثمر الأجنبي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين

الفرع الثاني : عيوب التحكيم :

لا يمكن إنكار ما للتحكيم من مثالب أو إخفاءاتها فالتحكيم يوصف عادة بأنه – طريق مكلف ماديا و يرجع ذلك إلى تصاعد رسوم التحكيم و مكافآت المحكمين في بعض مراكز التحكيم، عدم موضوعية بعض المحكمين و هو ما يمكن تلاقيه بحسن اختيار الحكم² حيث اعتبره البعض آلية النظام الرأسمالي العالمي فهو وسيلة تمكن وحدات هذا النظام وهي الشركات العابرة للقارات من الإفلات من التقاضي أمام القضاء الوطني، هذا من ناحية و من ناحية ثانية فتواجه اعتبارات كثيرة تؤثر في اختيار المحكمين و في تحديد القانون المطبق على النزاع نتيجة لوجود الدول الرأسمالية و الشركات القوية كأطراف في علاقة التحكيم.³

الفرع الثالث : تمييز التحكيم عن إجراءات أخرى :

سوف نقتصر على الصلح و التوفيق ، الوساطة و الخبرة باعتبارهم الأكثر تداول في مختلف النزاعات.

البند الأول : التحكيم و الصلح و التوفيق .

يعرف التوفيق بأنه اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموقف "Le conciliateur" أو الموفقيين الذين يقع عليهم اختيار الأطراف، و يتولى الموقف تحديد المسائل محل الخلاف بين الأطراف لمحاولة تضييق شقة هذا الخلاف باقتراح حل وسط يقبله الطرفان المتنازعان . فالتوافق يتضمن على سبيل الحسم تنازلات من الطرفين لكي يمكن الوصول إلى حل وسط بينما التحكيم يصدر حكما يلبي طلبات أحد الأطراف ويرفض طلبات الطرف الآخر⁴ و يلتبس التحكيم بالصلح ان كلاهما يقصد حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي القاعدة

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع - الجزائر- الطبعة الأولى - سنة 2013 ، ص: 232

² - مناف فراح، المرجع السابق، ص: 123

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليلة ، المنازعات الإدارية ، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص: 21

⁴ - قمر عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص: 24

انه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها. و يعد الصلح نظاماً اتفاقياً من بدايته إلى نهايته أما التحكيم فهو رضائي فقط في أساسه، التحكيم يطبق قواعد و يتفق التحكيم و الصلح من عدة وجوه أهمها : ان كلاهما يعتبران عقداً رضائياً و أنهما يؤديان إلى إنهاء النزاع و يختلفان من حيث الأصل فال الأول : التحكيم عدم الالزام لطرف فيه عند إبرام عقد حق الرجوع بالفسخ ما لم يصدر الحكم حكمه فإذا صدر الحكم صار ملزماً لا يصح الرجوع بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه بخلاف عقد الصلح فإنه لازم منذ إبرامه متى كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه كما يختلف التحكيم عن الصلح من حيث ان الأول " التحكيم " لا يتضمن النزول عن الحق أو جزء منه و ذلك خلاف الصلح الذي يتضمن عادة النزول عن بعض الحق¹.

البند الثاني : التحكيم و الوساطة :

و يراعى أخيراً ان العمل في إجراءات التسوية الودية عن طريق تدخل شخص ثالث يجمع عادة بين التوفيق و الوساطة ، هذا على الرغم من ان دور الوسيط يتمثل في الأصل في مساعدة الأطراف في التفاوض و إقناعهم بالتوصل إلى تسوية ودية للنزاع و اقتراح بدائل للتسوية فدور الوسيط أكثر ايجابية من الموقف الذي يقتصر دوره على التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المختلفة و إبداء المشورة لهم² - نصوص المواد 994 وغاية 1005 من (ق،أ،م) الجزائي تتعلق بالوساطة مع اللجوء للقضاء ، و هو ما يفيد عدم وجود أية نصوص تسمح للأطراف اللجوء إلى الوساطة سواء كان الوسيط خاص أو مؤسستي لحل النزاع من دون مصادقة القضاء أو تثبيت هذه الوساطة و هو أمر يبقى في نظرنا ثغرة ، كما الوساطة التي يمكن ان نقول عنها قضائية فإنها طبقاً للمادة 994 وجوبيه في جميع المواد باستثناء القضايا في قسم شؤون الأسرة و العمالية و كل ما من شأنه يمس النظام العام ، أي ان يعرض على الأطراف الوساطة و في حالة قبولها يعين القاضي وسيط لمحاولة التوفيق بين الأطراف لتمكينهم إيجاد الحل³ .

البند الثالث : التحكيم و الخبرة :

يجب ان غير المختار و المختار ، " فالخبير " هو شخص في طبيب ، مهندس ، خبير حسابات أو غيره يعبر عن الرأي أو وجهة نظر فحسب أما المختار على العكس من ذلك " قاضي خاص " قراراته ملزمة للمعنيين به و لا يمكن اعتبار الخبير محكماً. فالخبير لا يمكن ان يعود ان يكون شخص تقني يقوم بمعاينة الواقع و إبداء ملاحظاته و ما يراه قائماً دون البث في النتائج، التي تترتب عن هذه المعاينة التي يضمها تقرير الخبرة الذي يلحق في الغالب بالملف الأصلي للنزاع يعرض على المحكمة لبث فيها. بينما المختار يعيّن و يفحص الواقع و يناقش الأدلة القائمة إليه و يستعمل خبراته العلمية و العملية و يقرر في النهاية مثله مثل القاضي تماماً بإصدار حكم ملزماً للأطراف و الجهات القضائية المختلفة ما لم يكن مخالفًا للنظام العام⁴ .

1- احمد عبد الله المراغي ، دور التحكيم في تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة : 2014 ، ص : 45-44

2- احمد شرف الدين ، عقود عمليات البناء و تسوية منازعاتها ، بنك التعمير والإسكان ، دون طبعة ، سنة: 2008 .. www.hdb-egy.com ..- ص: 210

³- مناني فراح، المرجع السابق، ص: 74-75

4- خليل بوصنوبة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة ، 2007/2008 ص:17

المبحث الثاني : آلية التحكيم و منازعات العقود الإدارية.

وجد التحكيم كآلية ووسيلة لجسم المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقة القانونية ، وأصبح في العديد من الدول نظام يساعد أحياناً أن لم نقل بديلاً لفض النزاعات بدل القضاء الذي يعد الوسيلة الطبيعية و اختلف الفقه في النظر إلى اعتماد و تعريف التحكيم في مجال المنازعات الإدارية . لذا ستنطرق إلى مواقف التشريعات من آلية التحكيم (المطلب الأول) ثم نخلل نظام و إجراءات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مواقف التشريعات من آلية التحكيم :

ستتناول التحكيم عند المشرع الفرنسي (الفرع الأول) و ندرج التحكيم عند المشرع المصري (الفرع الثاني) ثم نبين موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث) و نتعرض لتطبيقات التحكيم في مجال الصفقات العمومية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : التحكيم عند المشرع الفرنسي :

ما زال المبدأ العام في التشريع الفرنسي هو حظر لجوء الدولة و الأشخاص العامة إلى التحكيم لجسم منازعات العقود الإدارية ، وهو ما كان مثار انتقاد الفقه الفرنسي خاصة مع التحول الاقتصادي الذي شهدته العالم بصفة عامة و شهدته فرنسا كذلك بعد الحرب العالمية الثانية، و الذي أدى إلى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي و تحت تأثير هذه الانتقادات. و تحت تأثير الحاجة الملحة و الرغبة المستمرة من المستثمرين اضطر ذلك المشرع للخروج عن هذا المبدأ العام مقرراً جواز التحكيم في منازعات بعض العقود الإدارية بنصوص تشريعية خاصة¹ .

ان القانون الفرنسي قد خلا من أي نصوص تشريعية تنظم إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفته عامة ، وان النصوص التشريعية قد وضعت قاعدة عامة مفادها انه لا يجوز لأشخاص القانون العام الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم و تمثل هذه النصوص التشريعية في كل من المادتين: (1004- 83) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة: 1971 و المادة: 2060² من القانون المدني، إلا ان القانون الفرنسي أجاز اللجوء إلى التحكيم فقط في بعض صور العقود الإدارية ، و ذلك تطبيقاً من حده الحظر و الذي يعد مبدأ عاماً ورد عليه استثناء هام وهو انه يجوز لأشخاص القانون العام إلى التحكيم في حالة وجود نص يبيح لها ذلك³ .

الفرع الثاني : التحكيم عند المشرع المصري :

حسماً للخلاف الفقهي و التردد القضائي و الإفتائي، بشأن جواز اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات العقود الإدارية فقد تدخل المشرع بوجوب القانون رقم: 09 لسنة 1997 ليؤكد جواز تسوية منازعات العقود الإدارية من

¹- ذوبن حسين صابر، المرجع السابق، ص: 45

2- المادة: 2060 من ق.م، فرنسي ، الصادر في: 12 يوليو 1972

«on ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public»

3- خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 01 سنة: 2012

ص: 79- 82/ 2013/

خلال التحكيم و ذلك من خلال قيامه بتعديل الفقرة الأولى من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على الوجه التالي " تضاف إلى المادة(01) من قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 فقرة ثانية نصها كالتالي " . بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية، يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة و لا يجوز التعويض في ذلك " ¹ و قد أعاد المشرع المصري التأكيد على مبدأ جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون رقم 89 لسنة 1998 بشان المناقصات و المزايدات و هذا ما نصت عليه المادة : 43 منه ² .

الفرع الثالث : التحكيم عند المشرع الجزائري :

الإطار القانوني العام المتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية يتمثل في المواد من 1006 إلى 1031 من (ق،ا،ج ،،ج)، بحيث تطبق أحكام هذه المواد أمام الجهات القضائية الإدارية و هي تشمل الأحكام العامة الخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم وفي المواد من 1032 إلى 1038 من نفس القانون ، المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم و طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في المواد الإدارية ³ . ومن خلال استقراء النصوص القانونية ، سواء في قانون الإجراءات المدنية الجزائي رقم : 154/66 و المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 و الذي الغي بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 08-09 وكذلك النصوص القانونية ذات الصلة تختص ان المشرع الجزائري تبني قاعدة عدم جواز طلب التحكيم من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة داخلية، و عدم جواز إدراج شرط التحكيم في عقودها الإدارية الداخلية و قد استثنى المشرع من هذا الحظر المؤسسات العامة الصناعية و التجارية لما تتميز به من صبغة اقتصادية و يصعب فهم غير ذلك و لا يجوز تحويل النصوص القانونية ما لا تطبق بالتفسيرات الموسعة فالواقع ان قبول الدولة الالتجاء للتحكيم لا يفترض بل يجب ان يبنى على إرادة صريحة مكتوبة لا تحتمل الشك ⁴ .

الفرع الرابع : تطبيقات التحكيم في مجال الصفقات العمومية :

يمكن تقسيم موقف النظام القانوني الجزائري من اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية على أساس أشخاص الصفة العمومية ، و التي تصنف إلى أشخاص معنوية إدارية و أشخاص صناعية و تجارية و اقتصادية ، علمية وثقافية ، لقد كان في بداية الأمر من الصعب وقوع منازعات الصفقات العمومية في شبک التحكيم إلا انه و بـاللقاء نظرة على أحكام القانون : 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنجد ان هذا الأخير قد أولى أهمية خاصة للتحكيم، كطريق من الطرق البديلة لحل المنازعات و قد تم تخصيص الكتاب الأخير من هذا القانون لمعالجة المبادئ و القواعد الأساسية التي تنظمه بحيث حظي تحكيم أشخاص القانون العام بالاهتمام في هذا القانون مرتين المرة الأولى عندما أجازت المادة (975) من (ق،ا،ج) إمكانية لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في مادة الصفقات العمومية على حد

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المنازعات الإدارية، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المرجع السابق، ص: 96

² - قمر عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص: 118

³ - سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر، دون طبعة ، سنة : 2015 ، ص : 264

⁴ - قمر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص: 128،129

تعبر هذه المادة الواردة ضمن مقتضيات الكتاب المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و المرة الثانية عندما نصت المادة : (1006) فقرة (03) من (ق،ا،م،ا) على إجازة احتكام أشخاص القانون العام في علاقتها الاقتصادية الدولية و كذا في مادة الصفقات العمومية وردت هذه المادة ضمن أحكام الكتاب الخامس و الأخير المتعلق بالتحكيم¹ .

ان ربط مقتضيات المادة (800) من (ق،ا،م،ا) بالمادة (975) من ذات المنظومة القانونية اثر على مجال التحكيم سلبا فلا يجوز لغير الأشخاص الذكورين في المادة (800) اللجوء إلى التحكيم، رغم وجود منازعة صفقة عمومية² وما يجدر التنويه إليه هو وجود تعارض من حيث المضمون بين المواد (957 ، 1006) فقرة (03) ان المادة (01) تحيز التحكيم إلا في مجال الاتفاقيات الدولية المصدق عليها و مجال الصفقات العمومية في حين ان المادة الثانية لم تحيز التحكيم إلا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية ذكر المادتين للمجالات على وجه الحصر يؤدي بطبيعة الحال إلى إقصاء ، و نفي كل مادة ب مجالات لم تضمنها، لا بد من ان يتدارك مثل هذا التعارض بتوحيد المصطلحات المستعملة و تفادي أسلوب التخصيص على وجه الحصر و التخيير من أجل ضمان تكامل النصوص³ .

المطلب الثاني : نظام وإجراءات التحكيم :

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري منظما لإجراءات التحكيم لذا سندرس محكمة التحكيم - هيئة التحكيم - (الفرع الأول) ثم نعالج الخصوم (الفرع الثاني) و ن تعرض إلى نظام التحقيق في الخصومة (الفرع الثالث)، و نبين ولادة القضاء على أحكام التحكيم (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : هيئة التحكيم :

البند الأول : التشكيلة القانونية :

تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي، دون ان يضع المشرع حد أقصى للعدد المادة (107) . أما اشتراط العدد الفردي حينما تكون التشكيلة جماعية فذلك لأن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات ، ولا يمكن الحصول على الأغلبية دون ان يكون العدد فرديا و لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا و قانونيا إلا بعد القبول الصريح⁴ للمحكمة أو المحکمون بالمهمة المسندة إليهم المادة (1015) فقرة 01 وفي تحديد الطبيعة القانونية لهيئات التحكيم انقسم الفقه إلى اتجاهين يرى أحدهما أنهم لا تعدو ان تكون لجان إدارية و ليست محاكم قضائية، حيث على عكس المحاكم القضائية و التي تكون قائمة مسبقا و مشكلة من قضاة تعينهم الدولة للنظر في أي نزاع إليها و ذهب ثانيةهما إلى اعتبار هيئات التحكيم هيئات قضائية متخصصة⁵ و لا تستند مهمه التحكيم إلى الشخص الطبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية المادة (1014) فقرة 01 من (ق،ا،م،ا،ج).

¹ - خلف الله كريمة ، المرجع السابق ، ص : 93-95

² - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص : 342

³ - خلف الله كريمة ، المرجع نفسه ، ص : 96

⁴ - سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص : 268

⁵ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المنازعات الإدارية، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المرجع السابق، ص: 116

البند الثاني : شروط المحكمين :

لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية، إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصاً معنوياً تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم¹ ولا يعد تشكيلاً لمحكمة التحكيم صحيحاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم² ويجوز رد الحكم لحالات مخصوصة المادة (1016) من (ق، م، ج).

ولئن كانت منازعات الصفقات العمومية تتسم بسمات معينة فإن المؤهلات المطلوبة في المحكم الذي يفصل في هذه المنازعات يجب أن تتلاءم مع هذه الصفات حتى يتمكن من أداء مهمته بإصدار حكم يحقق العدالة المنشودة بين أطراف النزاع ، وان الفصل في منازعات الصفقات الدولية يتطلب أن يكون المحكم على دراية كبيرة باللغات الأخرى حتى يتمكن من الإطلاع على مستندات النزاع ان كانت بلغة مختلفة عن لغته الأم³.

البند الثالث : شكل التحكيم :

يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم بمقتضى محضر أو عقد رسمي أو عرفي و يجب أن يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلًا ، ويجوز لهم في العقود المتعلقة بالأعمال فقط أن يعينوا مسبقاً محكمين، وتذكر أسماؤهم في العقد وفي هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابية و يوافق عليه الأطراف في العقد ، وإلا كان الشرط باطلًا وإذا لم يعين الخصوم محكمين أو رفض أحدهم عند قيام النزاع أن يعين من جهته محكماً، فإن رئيس المحكمة أو الجهة القضائية الواقع بدائرتها العقد ان يصدر أمر بتعيين المحكمين على عريضة تقدم إليه⁴.

الفرع الثاني : الخصوم :

تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.

- عندما يكون التحكيم متعلقاً بالدولة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين .
- عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها المادة (976) من (ق، م، ج)⁵.

¹ - المادة (1014) من (ق، م، ج)، المرجع السابق.

² -المادة (1015) من (ق، م، ج) ، المرجع السابق.

³ -خلف الله كريمة ، المرجع نفسه ، ص: 108

⁴ - خضري حمزة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004/2005 ، ص: 75

⁵ -رشيد خلوفي ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية للنشر ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة: 2010-2011 ، ص: 197

الفرع الثالث : نظام التحقيق في الخصومة :

يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معاً أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم المادة (1010) من (ق،أ،م،أج)، ويكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولو لم يجدد أجل إنهائه و في هذه الحالة يلزم الحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة 04 شهر تبدأ من تاريخ تعينهم، أو إخطار محكمة التحكيم و يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف أو من طرف رئيس المحكمة المختصة. و تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك المادة (1019) من (ق،أ،م،أج)¹.

الفرع الرابع : ولادة القضاء على أحكام التحكيم :

في قرار التحكيم يقبل الاستئناف أمام القضاء إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك ، المادة (1033) من (ق،أ،م،أج) و الاستئناف ينشر الدعوى أمام القضاء ولم يضع القانون الجديد أسباباً لإبطال الصيغة التنفيذية التي يكتسبها الحكم التحكيمي و كان القانون السابق قد وضع أسباباً للإبطال فالقانون الجديد أكثر انسجاماً مع المنطق طلما أن القرار التحكيمي بذلك قابل للاستئناف بحكم قضائي قابل للنقض كما كل أحكام القضائية الاستئنافية² .

البند الأول : دعوى بطلان حكم التحكيم الإداري :

أما عن تعريف دعوى بطلان أحكام التحكيم في مجال المنازعات الإدارية، فإننا يمكن تعريفها بتلك الدعوى التي يرفعها ذوي الشأن أمام محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى، في مصر التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع و يهدف رفعها إلى استصدار حكم قضائي ببطلان حكم التحكيم في منازعة إدارية. ولما كان الهدف الأساسي من التحكيم هو الإسراع في الفصل في النزاع و هو ما يقتضي عدم تعرض الحكم التحكيمي بعد صدوره لطرق الطعن المختلفة التي يطعن بها عن الأحكام القضائية ، لكن من ناحية أخرى لا يمكن ان يسمح النظام القانوني بتنفيذ أحكام التحكيم دون رقابة القضاء و إلا كان ذلك خروجاً عن السياسة التشريعية في الدولة و لقيم المجتمع و النظام العام .

و للموازنة بين هذين الاعتبارين السابقين ، قرر المشرع المصري و على خلاف السائد في فرنسا عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم بأي من طرق الطعن العادلة و غير العادلة، و لكنه أجاز في ذات الوقت رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم لأسباب حددها حسراً في قانون التحكيم³ ، و تنص المادة (1058) من (ق،أ،م،أج) على انه " يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة (1056) أعلاه "⁴.

¹ - سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص: 269

2- مناني فراح ، المرجع السابق ، ص: 180.* "المادة (1034) من (ق،أ،م،أج) تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدتها قابلة للطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

³ -- ذوبن حسين صابر ، المرجع السابق ، ص: 21-20

⁴ - المواد : (1056-1058) من (ق،أ،م،أج) ، المرجع السابق.

البند الثاني : تنفيذ أحكام التحكيم.

لصحة حكم التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، فإنه لا بد أن يكون قطعياً منها للخصوصة حائزاً لحجية الشيء المضي فيه، بحيث لا يمكن نقض حقيقته وفي هذا الصدد نصت المادة (1031) من (ق، م، ج)¹ "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المضي فيه بمجرد صدورها فيما يختص النزاع المفصل فيه".²

تبرز فكرة النظام العام عندما تصطدم بحكم تحكيم يمس الأسس والمصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وهنا تكون المشكلة سواء كان التحكيم وطنياً أو أجنبياً حيث يؤدي ذلك إلى منع تنفيذ حكم التحكيم كلياً أو جزئياً، أو يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تتبعها الأطراف وهي اللجوء إلى التحكيم تعريف أسرع حل المنازعات، المشرع الفرنسي فرق بين التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي ، فحضر طرق الطعن ولم يسمح إلا بطلب البطلان أو منع التنفيذ وذلك في مجال التحكيم الدولي. أما في مجال التحكيم الداخلي فلا يصح أن توضع أحكام التحكيم في وضع يسمو على أحكام القضاء ، ولقد أرسى المشرع المصري ذلك في المادة: (52-53-54) من القانون المصري و المقابل لها المواد: (204-211-215-216-217) إلا انه قد حدد حصراً أسباب يجب توفرها لرفع دعوى البطلان لعل من أهمها في رأينا – هو بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر.

أما الحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ، عكس الحكم التحكيمي الدول الصادر في الجزائر قابل للإبطال ضمن شروط الإبطال الستة المادة: (1056) من (ق، م، ج)².

الخاتمة :

إضافة إلى ما تم توضيحه، فإن وسيلة التحكيم تعد مسألة قانونية و إجرائية بالغة الأهمية بحيث يعد وصفه وسيلة فنية ذات طبيعة قضائية، يرتكز على سلطان حرية الإرادة بين الأطراف كاتفاق رضائي يهدف إلى حسم النزاع وإصدار حكم يلزم الطرفين . كما أنه يحافظ على الجانب الودي واستمرار العلاقات بين المحكمين من خلال بعد السري لطابعه و كذا السرعة في التحكيم من خلال بساطة الإجراءات و اختيار المحكمين بكل حرية ، كل هاته المحسن تعد مبررات تدفع باللجوء إليه واعتماده ، و بالرغم من كل هذا فإن التحكيم يتسم بالتكلفة العالية و التي توجب دفع أتعاب أعضاء هيئة التحكيم.

وللإشارة فقط ، ان اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية الدولية خاصة يؤثر نوعاً ما على فكرة القانون العام للدولة (حصانة الدولة) و سيادة القانون الداخلي - السلطة القضائية و التنفيذية - ، وهذا يعتبر خلاف فقهي و قانوني كبيرين و خاصة ما تجلبه نظرية العولمة و التحولات السياسية و الاقتصادية و المالية التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي.

من جانب آخر يمكن القول إن حقيقة التحكيم و طابعه الفني، يعتبران وسيلة فعالة تلعب دوراً في جلب الاستثمار الأجنبي (مجال الصفقات الدولية) ، لما توفره من ضمانات قانونية للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب

¹ - خلف الله كريمة ، المرجع نفسه ، ص: 117.

² - مناني فراح ، المرجع السابق ، ص: 154-156.

و أصحاب المال و كذا دفع المستثمرين الوطنيين للتفتح على المناقصات و طلبات العروض و معرفة نشاطات قوانين الدول الأخرى.

لقد اقر المشرع الجزائري في (ق،ا،م،ا) عدم الترخيص بطلب التحكيم لأشخاص القانون العام بموجب المادة (1006) دون بعض الاستثناءات الخاصة وفي هذا الصدد نضيف صوتنا إلى ما توصل إليه استادنا الباحث عمار بوضياف من حيث ان المشرع لم يوفق إلى حد ما في صياغة وضبط قواعد الاختصاص عند ربط نص المادتين: (800) و(975) من (ق،ا،م،ا) وكذلك الوضع بين المادتين : ((975) و (1006) من ذات القانون في الترخيص لاعمال التحكيم في مجال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومجال الصفقات العمومية بحيث سجلنا تعارض كبير.

وفي الأخير يبقى التحكيم إلى جانب القضاء أسلوب يساهم في تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع :

• الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج،ر، رقم: 76 المؤرخة في : 08 ديسمبر 1996 معدل بـ :
القانون رقم : 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002- ج،ر، رقم: 25 المؤرخة في: 14 ابريل 2002.
القانون رقم : 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 - ج،ر، رقم: 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.
القانون رقم : 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 - ج،ر، رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

• النصوص القانونية :

قانون رقم : 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج،ر، رقم: 21 المؤرخة في 2008/04/23.

قانون رقم: 05/07 الصادر في : 2007/05/13 و المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم للأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 الصادر بالجريدة الرسمية العدد، 31 مؤرخة في 13/05/2007.

• النصوص التنظيمية :

مرسوم رئاسي رقم : 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة ،عام 1436 الموافق لـ 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

• المؤلفات :

- كتب و مراجع متخصصة:
1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة، دون طبعة.

- 2- احمد شرف الدين، عقود عمليات البناء و تسوية منازعاتها، جامعة عين شمس، بنك التعمير و الإسكان، دون طبعة، سنة : 2008 .www.hdb-egy.com.
- 03- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المنازعات الإدارية، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، دون طبعة ، سنة : 2008.
- 04- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات – دار الهدى –الجزائر- دون طبعة ، سنة : 2010 ،
- 05- ذويب حسين صابر، حدود اختصاص القضاء الإداري بدعوى بطلان أحكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، سنة 2014
- 06 - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، جسور للنشر و التوزيع –الجزائر- الطبعه الأولى سنة: 2013
- 07 احمد عبد الله المراغي ، دور التحكيم في تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية ن دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة : 2014
- 08 - سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة : 2015
- 09 - رشيد خلوفي ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كليك للنشر ، الجزائر، دون طبعة،سنة : 2010 - 2011
- 10 - قمر عبد الوهاب ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، دون طبعة سنة 2009 .
- الرسائل و المذكرات :
- 1- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة ، 2008/2007
- 2-. خضرى حمزة ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ن قانون عام ، جامعة محمد خิضر ، بسكرة ، 2005/2004
- 3- خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 01 سنة: 2012/2013.

إشكالية تحدي القانون الواجب التطبيق على الوصية- دراسة نحلية نقدية



حواسي يامنة : أستاذة مؤقتة

بجامعة زيان عاشور - الجلفة

باحثة بصفة الدكتوراه بجامعة

الدكتوري حي فارس - الجزائر

الملخص :

يشير ظهور العنصر الأجنبي في النزاعات المتعلقة بالوصية عدة إشكالات ، من أهمها و أكثرها تعقيدا ، إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها . و تحديد ماهية أو طبيعة هذا التصرف المضاف إلى ما بعد الموت مسألة تكيف ينهض بها القاضي من تلقاء نفسه طبقا لأحكام قانونه ، ورغم أن الصفة المالية تطغى في الوصية إلا أنها تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية . و اعتبار الوصية من الأحوال الشخصية يقضي بخضاعها للقانون الشخصي، لهذا وضع لها المشرع و غيره من المشرعين العرب قاعدة إسناد واحدة.

Abstract :

Raises the appearance of foreign element in probate disputes several problematic, one of the most important and most complicated, problematic determine the applicable law. And what the nature of this Act added to the afterlife question the judge's adaptation of his own in accordance with the provisions of the law, although the financial capacity to overwhelm in the will unless they are personal affairs. And considering the will of personal spending subject to personal law, placing her legislator and other Arab legislators one attribution rule

تعد واقعة الوفاة سبب لانتقال الأموال وفق حالتين هما الميراث و الوصية ، فكلاهما يحقق الخلافة إما للوارث أو للموصى له في أملاك المورث أو الموصي ، وتلتقي الوصية و الميراث من حيث كون كل منهما خلافة بسبب الموت ، و يفترقان من حيث كون الخلافة في الميراث إلزامية تتم بقوة القانون ، في حين تكون الخلافة في الوصية اختيارية ، و الوصية سبباً من أسباب انتقال حق الملكية و الحقوق العينية الأصلية .

و نظراً لتحسين مركز الأجنبي و تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي حرم منها بنص قانوني خاص ، و من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي الحق في الزواج ، الطلاق ، الولاية ، وغيرها من حقوق الأسرة ، بما في ذلك الحق في الوصية ، إضافة إلى تقديم وسائل النقل و الاتصال ، الذي أدى إلى ازدياد حركة الأفراد عبر الحدود ، و انتقالهم من دولة إلى أخرى ، و هو الأمر الذي ساهم في إمكانية مباشرة الفرد لتصرفاته خارج إقليم وطنه ، كما يسمح بتوزيع تمويل الأموال على عدة دول .

كل هذه العوامل ساهمت في اقتحام العنصر الأجنبي في مجال الخلافة بسبب الموت ، و هذا ما يثير تنازع القوانين ، فقد يظهر التنازع بين قانون الموصي و قانون الموصى له و قانون محل إبرام الوصية ، و لا بد من اختيار قانون واحد من بين هذه القوانين لحكم النزاع .

فيعتبر إشكال القانون الواجب التطبيق على الوصية من أهم و أدق الإشكالات في مجال تنازع القوانين ، نظراً للاختلاف في تكييفها القانوني . و من هنا نطرح الإشكال التالي :

ما هو التكييف القانوني للوصية ؟ و من ثم ، ما هو القانون الواجب التطبيق عليها ؟

حل هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي المقارن ، و ذلك من خلال العناصر الآتية :

- أولاً/تعريف الوصية
- ثانياً/التكيف القانوني للوصية
- ثالثاً/القانون الواجب التطبيق على الوصية

❖ أولاً/تعريف الوصية :

إن بيان تعريف الوصية يستلزم التعرض لتعريفها اللغوي ، ثم تعريفها الاصطلاحي و ذلك من الجانبي الشرعي و الجانبي القانوني .

أ- التعريف اللغوي للوصية :

تطلق الوصية في اللغة على عدة معانٍ :

فيراها العهد إلى شخص ما القيام بشيء ما ، يقال أوصى الرجل بهذا ووصاه ، أي عهد إليه بأمر¹ ، و منه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دُوَّا عَدْلٌ مِّنْكُمْ) ².

¹-ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس عشر ، الطبعة الثالثة ، 1993 ، دار أحياء التراث العربي ، لبنان ، ص : 320.

²-سورة المائدة ، الآية : 106 .

و منه الحديث النبوي الشريف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيرا فإنهم عندكم عوان »¹.

كما تطلق الوصية على الموصي به ، فيقال أوصيت له بـ² ، ومنه قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَّنَاهَا أَوْ دِينَ)³.

الوصية بمعنى الإيصال ، يقال وصل الشيء وصله⁴ ، وأرض واصية اتصل نباتها⁵ ، والاسم ، الوصاة ، والوصاية (بفتح الواو و كسرها)⁶ ، والوصية .

فتكون الوصية بمعنى المصدر و هو الإيصال ، و تكون بمعنى المفعول و هو الاسم⁷ ، و منه فلا فرق في اللغة في الوصية و الإيصال فكلاهما يتضمن ما إذا أوصى الشخص بماله لغيره ، أي وصل ما بعد موته ، بما كان في حياته ، بمعنى وصل القرابة التي ستكون بعد موته بالقربات التي كانت في حياته .

ب- التعريف الاصطلاحي :

ستعرض إلى تعريفها الشرعي ثم القانوني .

1- التعريف الشرعي للوصية :

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للوصية :

فعرفها الحنفية على أنها : « تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً أو منفعة⁸ ، وهذا التعريف غير جامع ، إذ لا يشمل الإسقاطات كالإبراء .

و عرفها الشافعية بأنها تبرع مضاف و لو تقديرًا لما بعد الموت و ليس التبرع بتدبير و لا تعليق عتق⁹ ، وهذا هذا التعريف يشتمل على أنواع من التصرفات لا يعتبر من قبيل الوصية كالعلمية .

في حين عرفها المالكية على أنها : « هبة الرجل ماله لشخص آخر أو الأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرخ بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به¹⁰ ، و الملاحظ على هذا التعريف ، أنه ساوي بين الوصية والهبة ، مع أنه هناك فروق بينهما ، ولو أن كلا منها يتم بطريق التبرع ، فالهبة تمليل يثبت في الحال ، أما الوصية فتكون بالعين و بالدين و بالمنفعة .

¹- رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصايا بالنساء ، ص : 1926 . - رواه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ص : 58 .

²- ابن منظور ، المرجع السابق ، ص : 320 .

³- سورة النساء ، الآية : 12 .

⁴- أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 1984 ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ص : 927 .

⁵- الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الرابعة ، 1994 ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ص : 1731 .

⁶- محمد بن أبي بكر الرazi ، مختار الصحاح ، الطبعة الرابعة ، 1990 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص : 457 .

⁷- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، الجزء السادس ، د ط ، د ت ، دار الجيل ، لبنان ، ص : 33 .

⁸- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة ، 1984 ، مكتبة الحلب ، مصر ، ص : 691 .

⁹- الخطيب الشرسي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاجر ، الجزء الرابع ، د ط ، 1955 ، ص : 39 .

¹⁰- ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتضى ، الجزء الثاني ، د ط ، 2004 ، دار الحديث ، مصر ، ص : 121 .

أما الخنابلة فيعرفون الوصية على أنها: «التبّرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثالث»¹. و الملاحظ على هذا التعريف أنه أدخل في مضمون الوصية ما لا يعتبر كذلك ، كالعطية ، كما أنه لا يشمل أنواع من الوصايا ، كالوصية بحقوق العباد أو الوصية بتأجيل دين .

2- التعريف القانوني :

نظم المشرع الجزائري الوصية في القانون المدني ، و ذلك في القسم الثاني من الفصل المتعلق بطرق اكتساب الملكية ، حيث اعتبر الوصية سبب من أسباب كسب الملكية ، (المواد 775-777)، و جاء في نص المادة 775 من القانون المدني الجزائري : «يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص القانونية المتعلقة بها»². و بهذا أحال تنظيم أحکامها إلى قانون الأسرة ، و بالرجوع إلى هذا الأخير ، نجد أن المشرع نظم أحکامها في الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالترعات (المواد 184-201) و عرفها في المادة 184 قانون الأسرة الجزائري على أنها: «الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»³. و الملاحظ على هذا التعريف ، أنه يخرج منه الوصية ببيع أو تأجير عين لشخص ما ، حيث يعتبر من قبل التصرف بعوض ، و هذا ما يظهر من عبارة ' بطريق التبرع ' الواردة في التعريف ، و بالتالي فتعريف المشرع الجزائري غير جامع لكل أنواع الوصايا.

و بالرجوع للقوانين المقارنة ، نجد أن المشرع المغربي عرفها في المادة 1738 من مدونة الأسرة المغربية : «الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقله يلزم بموته» ، و عرفها القانون المصري على أنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت⁴ ، كما عرفها المشرع العراقي على أنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليلك بلا عوض⁵

❖ ثانيا/ التكييف القانوني للوصية :

تكتسي عملية التكييف أهمية و فعالية كبرى لحل تنازع الاختصاص التشريعي ، و يكون بإدخال العلاقة القانونية في فئة معينة ، كفئة الأحوال الشخصية أو العينية تمهدًا إلى إسنادها للنظام القانوني المختص⁶. فالتكيف هو أول ما ي تعرض له القاضي تعرض عليه مسألة تحتوي على عنصر أجنبي⁷ ، و يقصد بالتكيف في نطاق القانون الدولي الخاص: «تحديد طبيعة العلاقة الخاصة ذات العنصر الأجنبي ، بردها إلى فكرة مسلنة معينة التي تشكل بدورها عنصرا من عناصر قاعدة الإسناد ، حتى يتمكن من تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة محل وفقا لقاعدة الإسناد هذه»⁸ .

¹-الماوردي ، الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، 1957 ، دار أحياء التراث ، لبنان ، ص: 183.

²-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، 1975 ، ص: 1040.

³-القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، 1984 ، ص: 922.

⁴-المادة 01 من قانون الوصية المصري .

⁵-المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

⁶-سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، 1994 ، دار العلوم العربية ، ص: 174.

⁷-محمد مبروك اللافي ، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، د ط ، 1994 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ص: 51.

⁸-أمين رجا دواس ، تنازع القوانين في فلسطين ، الطبعة الأولى ، 2001 ، دار الشروق ، ص: 55.

و من أشهر القضايا التي درسها بارتون و هو بقصد بلورته لنظرية التكيف ، وصية الهولندي ، تتلخص وقائعها في أن هولنديا مات في فرنسا ، بعد أن كتب وصية بخط يده ، و عرضت مسألة صحة هذه الوصية على القضاء الفرنسي ، و تم الطعن في هاته الوصية على أساس أن القانون الهولندي في المادة 992 من القانون المدني ، يمنع الهولنديين من اللجوء إلى الوصية الخطية ، حتى و لو كان ذلك في بلاد أجنبية . و يعتبر القانون الهولندي عمل الوصية في شكل رسمي مسألة أهلية و رضا ، تتعلق بحماية الموصي ، و تخضع وبالتالي للقانون الهولندي الذي يبطل هذا النوع من الوصية ، بينما يعتبرها القانون الفرنسي مسألة تدخل في نظام شكل التصرفات ، و وبالتالي تخضع لقانون محل الانعقاد ، أي القانون الفرنسي الذي يقر بصحة الوصية ، و نجد أن محكمة la seine في حكمها الصادر في 23/03/1994 ، قضت بأنه في حالة رفع دعوى أمام المحکم الفرنسي بشأن نزاع حول صحة الوصية الخطية للهولندي ، يعود الاختصاص للقانون الفرنسي في تكييف الشكل المطلوب ، و بما أن القانون الفرنسي يعتبر شكل الوصية سواء كان خطياً أو رسمياً مسألة تدخل في نظام شكل التصرفات ، فتحضرته وبالتالي للقانون الفرنسي الذي يقضي بصحة هذا النوع من الوصايا¹.

فعلى الرغم من تشابه قواعد الإسناد في قانون هاتين الدولتين فقد اختلف الحكم في النزاع لاختلاف وصف العلاقة².

وباعتبار أن التكيف أهم خطوة يمر بها القاضي وصولاً إلى إسناد المسألة للنظام القانوني المختص ، تواجهه صعوبة تكمن في اختلاف الأوصاف و التكيفات للأحوال و التصرفات من نظام قانوني لآخر³ ، و هو ما أدى إلى تضارب الآراء في تحديد القانون الذي يخضع له التكيف ، إلا أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من القانون المدني الجزائري ، أخضع التكيف لقانون القاضي متأثراً بمذهب بارتون في التكيف⁴، فجاء النص كالتالي : « يكون القاضي هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقه»⁵.

و تعد الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته⁶ ، أو هي تمليل مضارف لما بعد الموت بطريق التبرع كما ورد في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري ، و تحديد ماهية أو طبيعة هذا التصرف مضارف إلى ما بعد الموت مسألة تكيف ينهض بها القاضي من تلقاء نفسه ، طبقاً لأحكام قانونه ، دون التقيد بالوصف الذي يضفيه الموصي على التصرف⁷.

ورغم أن الصفة المالية هي التي تطغى في الوصية إلا أنها تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية⁸.

¹-نقا عن : علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الرابعة ، 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص: 42.

²-غالب علي الداودي حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، د ط ، د ت ، ص : 68 .

³-علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص : 41 .

⁴-أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، دار هومه ، الجزائر ، ص : 94 .

⁵-و هو نفس موقف بعض التشريعات العربية : المادة 11 من القانون الأردني ، المادة 03 من القانون المدني المصري ، المادة 27/1 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي .

⁶-الكاـسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرتـيبـ الشـرـائـعـ ، الـجـزـءـ السـابـعـ ، دـ طـ ، دـ تـ ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ ، لـبـنـانـ ، صـ : 333 .

⁷-صلاح الدين جمال الدين ، قانون العلاقات الخاصة الدولية ، د ط ، 2006 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص : 393 .

⁸-غالب علي الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص : 116 .

و على خلاف القوانين التي تعتبر الوصية من مسائل الأحوال العينية ، اتبع المشرع الجزائري نفس نهجه بشأن الميراث ، معتبرا إياها تدخل ضمن فكرة الأحوال الشخصية ، فنص المشرع في المادة 775 من القانون المدني على سريان قانون الأحوال الشخصية و النصوص المتعلقة بها على الوصية ، بل و أورد أحکامها في الفصل الأول من الكتاب الرابع لقانون الأسرة الجزائري (المواد من 184 إلى 201) . و على نفس النهج سارت معظم تشريعات الدول العربية ، كمصر¹ ، الأردن² ، العراق³ ، ليبيا⁴ .

❖ ثالثا/القانون الذي يحكم الوصية :

تعتبر الوصية مثل الميراث ، باعتبار أنها تؤول عن طريق الخلافة بسبب الموت ، و نظرا لكونها من الأحوال الشخصية ، يقتضي إخضاعها للقانون الشخصي ، لهذا وضع لها المشرع الجزائري ، و غيره من المشرعين العرب قاعدة إسناد واحدة⁵ ، و تختلف الوصية عن الميراث ، في كون هذا الأخير خلافة بإرادة الشارع ، أما الوصية بسبب التصرف الإرادى ، و كأى تصرف قانوني آخر لابد من أن تستوفي الشروط الموضوعية و الشكلية .

و عليه، وجب عليا بيان القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للوصية (أ) ، ثم نتعرض للقانون الذي يحكم الشروط الشكلية للوصية (ب) .

و قبل ذلك يجدر التنويه ، أن التفرقة بين ما يعتبر من الشروط الموضوعية للوصية ، و ما يعتبر منها من الشروط الشكلية ، مسألة تكيف تخضع - وفقا لل المادة 09 من القانون المدني الجزائري – لقانون القاضي .

أ-القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للوصية :

الشروط الموضوعية هي الشروط التي تتوقف عليها صحة الوصية أو وجودها القانوني ، مثل الأهلية ، و عوارضها و القدر الجائز الایصاء به عند وجود ورثة ، أو عند عدم وجودهم ، و الأشخاص الذين يجوز الایصاء لهم و أهلية الموصى له لقبول الوصية أو رفضها ، و شروط إجازة الوصية من الورثة و شروط الرجوع عنهاالخ⁶ .

و لقد أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للوصية للقانون الشخصي للموصي ، أي قانون جنسية الموصي وقت موته ، و هذا ما جاء في نص المادة 16/1 من القانون المدني الجزائري : «يسري على الميراث و الوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية المالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته»⁷ .

¹-المادة 17 من القانون المدني المصري .

²-المادة 18 من القانون المدني الأردني .

³-المادة 23 من القانون المدني العراقي .

⁴-المادة 16 من قانون نظام القضاء الجديد الليبي رقم 51 لعام 1971 .

⁵-محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص: 127 .

⁶- غالب علي الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 146 .

⁷-القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتتم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، 2005 ، ص: 19 .

و على نفس النهج سار كل من المشرع التونسي¹، المشرع الإمارati²، المشرع الكويتي³. وقد ألحق القانون المدني الجزائري بالوصية من حيث الأحكام المطبقة عليها ، تصرفات المريض مرض الموت ، و المقصود بها التبرع (المادة 776 ق مج) ، والتصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بأية طريقة كانت بحياة العين التي تصرف فيها (المادة 777 ق مج) ، كما ألحق قانون الأسرة الجزائري بالوصية ، الهيئة في مرض الموت ، والأمراض و الحالات المخيفة (المادة 201 ق أج) .

و الجدير بالذكر أن الشروط الموضوعية في الوصية ، تنقسم إلى شروط متصلة بالوصية كوسيلة لانتقال التركة ، و تخضع للقانون الشخصي للموصي ، لأنه عنصر من عناصر الحالة الشخصية ، و إلى شروط أخرى متصلة بالوصية كتصرف قانوني منفصل عن التركة ، و تخضع للقانون الذي يحكم الأعمال القانونية⁵ .

1- الشروط الموضوعية المتصلة بالوصية كوسيلة لانتقال التركة :

تخضع هذه الشروط لقانون الموصي وقت موته ، و تمثل في مدى حرية الموصي في الإيصال ، و ذلك من خلال : * تحديد القدر الجائز للايصال به، فنصت المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : « تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، و ما زاد عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة »⁶ .

* تحديد الأشخاص الذين يجوز الإيصال لهم فتنص المادة 187 قانون الأسرة الجزائري على أنه : « تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا ، و إذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي و لو اختلف الجنس »⁷. كما نصت المادة 189 قانون الأسرة الجزائري على أنه : « لا وصية لوارث ، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي »⁸. كما نصت المادة 200 : « التجوز الوصية مع اختلاف الدين »⁹ .

* تحديد الأشخاص الذين لا يجوز الإيصال لهم ، فقد نصت المادة 188 ، على أنه : « لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا »¹⁰ .

2- الشروط الموضوعية المتصلة بالوصية كتصرف قانوني منفصل عن التركة :

و تمثل هذه الشروط في الأهلية (المادة 186 قانون الأسرة الجزائري) ، عيوب الرضا (المواد من 90/81 ق مج) ، المخل (المواد 92/95 ق مج) ، السبب (96/98 ق مج) ، و اختلف الفقه في تحديد القانون الذي يحكم هذه

¹ المادة 55 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية .

² المادة 18 من القانون المدني السوري .

³ المادة 17/4 من قانون المعاملات الإمارati .

⁴ المادة 45 من القانون رقم 5 لسنة 1961 لتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي .

⁵ عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبيعة الأولى ، 2008 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ص : 303.

⁶ القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المذكور سابقا ، ص : 923.

⁷ المصدر نفسه ، ص : 923.

⁸ المصدر نفسه ، ص : 923.

⁹ المصدر نفسه ، ص : 923.

¹⁰ المصدر نفسه ، ص : 923.

الشروط ، فهناك من رأى بأن هذه الشروط لا علاقة لها بنقل التركة ، إضافة إلى أن الوصية تصرف إراديا ، و بالتالي وجوب إخضاعها لقانون الموصي وقت الإيصال لا وقت الوفاة¹ .

في حين يرى البعض الآخر ضرورة إخضاع الأهلية لكل من قانون جنسية الموصي وقت الإيصال ، و قانون جنسيته وقت الوفاة ، و أساس الاعتداد بقانون جنسية الموصي وقت التصرف ، هو أن الوصية تصرف قانوني إراديا يلزم لصحتها كمال الأهلية وقت صدور الإرادة ، أما أساس الاعتداد في نفس الوقت بقانون جنسية الموصي أو التصرف وقت الوفاة ، فمرده إلى أن الوصية و رغم كونها تصرف قانوني ، إلا أنها تصرف غير لازم ، يجوز الرجوع فيها ما بقي الموصي حيا ، و من هذا المنطلق ، فإن شروطها الموضوعية لا تتحدد نهائيا إلا عند وفاة الموصي ، في حين أنه يرون بإخضاع عيوب الإرادة لقانون واحد هو قانون جنسية الموصي وقت الإيصال ، ذلك أن عيوب الإرادة عندهم يجب النظر إليها عند عمل الوصية ، لأنها الوقت الذي تصدر فيه الإرادة معيبة² .

و بالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه يخضع جميع الشروط الموضوعية للوصية لقانون جنسية الموصي وقت وفاته ، على أساس أن النص جاء عاما ، و ذلك أفضل ، حتى لا تخضع تركة الموصي لقوانين متعددة .

ب - القانون الذي يحكم الشروط الشكلية للوصية :

الشروط الشكلية للوصية هي إجراءات إظهار الإرادة إلى العالم الخارجي ، و قد تكون قاصرة على الكتابة بخط يد الموصي ، أو التوثيق الرسمي لدى الموثق ، أو المحكمة المختصة ، و قد تكون قاصرة على العلنية بحضور شهود ، و لذلك فإن أحکامها تختلف من دولة إلى أخرى ، فقوانين بعض الدول تحييز الوصية العرفية إذا كانت مكتوبة بخط يد الموصي و موقعها عليها من قبله دون حاجة إلى توثيقها رسميا كما في القانون الفرنسي ، و في قوانين دول أخرى لا تحيز الوصية مالم تكن موثقة رسميا و يتبع عن الوطنيين القيام بتحرير وصية عرفية في الخارج و الداخل ، و تعتبر الوصية باطلة ، إذا حررها بالشكل العرفي كما في القانون اللبناني³ .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فنصت المادة 191 قانون الأسرة الجزائري على أنه : « تثبت الوصية :
- بتصریح الموصي أمام الموثق و تحریر عقد بذلك .

- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ، و يؤشر به على هامش أصل الملكية⁴ .

ومن هنا نتساءل عن القانون الذي يحكم الشروط الشكلية للوصية ؟

لقد استثنى المشرع الجزائري - قبل التعديل - الشروط الشكلية للوصية من الخضوع للقاعدة العامة المتعلقة بشكل التصرفات و المتصوص عليها في المادة 19 من القانون المدني الجزائري ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الوصية ، فهي من جهة وثيقة الصلة بالميراث ، و من جهة أخرى تعتبر من التصرفات الإرادية ، فجاء في الفقرة الثانية

¹ - أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 277.

² هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني (تنازع القوانين) ، د ط ، 1999 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،

ص: 326 ، 325.

³ - غالب عي الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 118.

⁴ - القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 923.

من المادة 16 قبل التعديل : « غير أنه يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الایصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية و كذلك الحكم في شكل التصرفات التي تنفذ بعد الموت »¹.

و على نفس النهج سارت معظم التشريعات العربية ، فنص المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة 18 ق م على أنه : « ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الایصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، و كذلك الحكم في شكل التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ». وهي نفس الصياغة التي جاء بها المشرع الجزائري قبل التعديل . وجاء في الفقرة الثانية من المادة 48 القانون الكويتي المنظم للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي لسنة 1961 : « ... ومع ذلك يسري على شكل الوصية و التصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وقت التصرف أو قانون البلد الذي تم فيه التصرف ». و كذلك نص المشرع التونسي في الفصل 55 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية على ما يلي : « تخضع الوصية للقانون الشخصي للموصي وقت وفاته ، و تخضع شكل الوصية للقانون الشخصي للموصي أو لقانون المكان الذي حررت فيه ».

إلا أن المشرع الجزائري بعد التعديل ، حذف الفقرة الثانية من المادة 16 ق مج ، و بذلك ألغى الإسناد الخاص بشكل الوصية و أخضعه للقاعدة العامة التي تسري على شكل العقود ، المنصوص عليها في المادة 19 ق مج ، باعتبار أن الوصية تصرف إرادياً كغيرها من التصرفات ، و تفادياً للتكرار .

و تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 19 ق مج ، تخضع الشروط الشكلية للوصية لقانون محل الإبرام ، أو لقانون الوطن المشترك لكل من الموصي و الموصى له ، أو لقانونهما الوطني المشترك ، أو للقانون الذي يسري على الشروط الموضوعية للوصية ، أي قانون الموصي وقت الوفاة ، طبقاً للمادة 16 ق مج .

و بناءً عليه يمكن للجزائري أن يوصي بشيء من تركته خارج الجزائر وفقاً للشكل المقرر في القانون الجزائري باعتباره قانونه الوطني ، أو يوصي وفقاً للشكل المعمول به في قانون محل الإبرام ، كما يمكن للأجانب إجراء الوصية في الجزائر وفقاً للشكل المقرر في بلدانهم ، أو الشكل المقرر في القانون الجزائري² .

مع الإشارة إلى أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي حول تنازع القوانين في مادة أشكال الأحكام الایصادية الموقعة في 5 أكتوبر 1961 اعتبرت الوصية صحيحة إذا كان شكلها موافقاً³ :

- لقانون محل الإبرام .

- أو لقانون الجنسية التي حاز عليها الموصي ، إما وقت التحرير أو وقت الوفاة .

- أو لقانون موطن الموصي ، إما بتاريخ التصرف أو وقت الوفاة .

- أو لقانون محل الاقامة المعتادة للموصي ، إما عند التصرف أو وقت الوفاة .

- أو لقانون موقع العقار ، إذا كانت الوصية واردة على عقار .

كما وضعت اتفاقية واشنطن المنعقدة بتاريخ 26/10/1973 شكل الوصية كنموذج صالح في كل الدول الأعضاء ، و منها فرنسا ، و اشترطت فيها حضور شاهدين ، و شخص مخول (ككاتب عدل مثلاً) ، توقيعها من قبل

¹- الأمر 85/75 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المذكور سابقاً ، ص : 1040 .

²- محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 128 .

³- شبور نورية ، الميراث و التصرفات النافذة بعد الموت في إطار القانون الدولي الخاص ، 2010-2011 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص : 84 .

الموصي ، توقيع الشهود و الشخص المخول قانونيا ، التاريخ – رغم أنه غير ضروري – و وسلم شهادة بذلك من الشخص المخول قانونا¹.

خاتمة :

و مما سبق ، فمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الوصية من أهم المسائل القانونية في ظل تنازع القوانين ، و لتحديد هذا الأخير ، وجب على القاضي الوطني ، و هو بصدق البحث عن القانون الواجب التطبيق ، أن يصنف المسألة محل النزاع وفقا لقانونه الوطني ، إعمالا لنص المادة 09 من القانون المدني الجزائري ، و الملاحظ أن لتكيف النزاع الايكائي أثر بالغ على الحل النهائي للنزاع ، حيث يختلف القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع باختلاف تصنيفه . و بالرغم من الصفة المالية التي تطغى على الوصية ، إلا أن المشرع الجزائري – و على غرار التشريعات العربية – صنفها في طائفة الأحوال الشخصية ، و أخضعها للقانون الشخصي للموصي وقت موته (قانون جنسيته) ، و ذلك طبقا لنص المادة 16 من القانون المدني الجزائري ، و تفاديا من خضوع الوصية لعدة قوانين ، لم يميز المشرع الجزائري بين الشروط الموضوعية المتصلة بالوصية كوسيلة لانتقال التركة ، و بين الشروط الموضوعية المتصلة بالوصية كتصرف قانوني – كما نادى بهذه التفرقة بعض الفقهاء – فأحسن المشرع الجزائري بالخصوصها لقانون واحد . كما أخضع شكل الوصية للقاعدة العامة التي تحكم شكل التصرفات (قانون حل الإبرام) ، إضافة إلى ضوابط إسناد احتياطية كقانون الجنسية المشتركة ، قانون الوطن المشترك ، و القانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية .

• التوصيات :

و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها قواعد التنازع الدولي الخاص ، كونها تضع الحدود الفاصلة بين القانون الأجنبي و القانون الوطني ، فعلى المشرع الجزائري أن يخصص قانون خاص يجمع جميع مسائل التنازع الدولي في مختلف الفروع عامة ، و خاصة ما تعلق منها بالوصية و الميراث . كما فعل ذلك المشرع التونسي ، إذ أصدر مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة بتاريخ 1998/11/27 ، تجمع جل قواعد التنازع الدولي .

• قائمة المراجع :

أولا / الكتب :

- 1- أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 1984 ، مؤسسة الرسالة ، لبنان.
- 2- أمين رجا دواس ، تنازع القوانين في فلسطين ، الطبعة الأولى ، 2001 ، دار الشروق.
- 3- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، دار هومه ، الجزائر .
- 4- الخطيب الشرسي ، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، د ط ، 1955، دون دار النشر .
- 5- ابن رشد ، بداية المحتهد و نهاية المقتضى ، الجزء الثاني ، د ط ، 2004 ، دار الحديث ، مصر.
- 6- سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، 1994 ، دار العلوم العربية .
- 7- صلاح الدين جمال الدين ، قانون العلاقات الخاصة الدولية ، د ط ، 2006 ، دار الفكر الجامعي ، مصر .
- 8- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدرر المختار ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة ، 1984 ، مكتبة الحلبي ، مصر.

¹- المرجع نفسه ، ص : 84.

- 9- عـبـدـه جـمـيل غـصـوب ، درـوس فـي القـانـون الدـولـي الـخـاص ، الطـبـعة الـأـوـلـى ، 2008 ، مجـد المؤـسـسـة الجـامـعـية للـدـرـاسـات وـالـنـشـر ، لبنان .
- 10- عـلـي عـلـيـسـليـمـان ، مـذـكـرات فـي القـانـون الدـولـي الـخـاص ، الطـبـعة الـرـابـعـة ، 2007 ، دـيـوان المـطـبـوعـات الجـامـعـية ، الجزـائـر .
- 11- الفـيـروـز آـبـادـي الشـيرـازـي ، القـامـوس الـخـيـط ، الطـبـعة الـرـابـعـة ، 1994 ، مؤـسـسـة الرـسـالـة ، لبنان .
- 12- الـكـاسـانـي ، بـدـائـع الصـنـائـع فـي تـرـتـيب الشـرـائـع ، الـجـزـء السـابـع ، دـطـ ، دـتـ ، دـار الـكتـاب الـعـربـي ، لبنان .
- 13- الـمـاـورـدي ، الـإـنـصـاف فـي مـعـرـفـة الـخـلـاف عـلـى مـذـهـب الـإـمام الـمـبـجل أـخـدـ بنـ حـنـبـل ، الـجـزـء السـابـع ، الطـبـعة الـأـوـلـى ، 1957 ، دـار اـحـيـاء التـرـاث ، لبنان .
- 14- محمدـ بنـ أـبـي بـكـرـ الرـازـي ، مـختـار الصـحـاح ، الطـبـعة الـرـابـعـة ، 1990 ، دـار الـهـدـى ، الجزـائـر .
- 15- محمدـ بنـ عـلـيـ الشـوـكـانـي ، نـيـلـ الـأـوـطـار ، الـجـزـء السـادـس ، دـطـ ، دـتـ ، دـار الـجـيل ، لبنان ،
- 16- محمدـ سـعـادـي ، القـانـون الدـولـي الـخـاص وـ تـطـبـيقـاتـه فـي النـظـام القـانـونـي الـجـزـائـري ، الطـبـعة الـأـوـلـى ، 2009 ، دـار الـخـلـدونـيـة ، الجزـائـر .
- 17- محمدـ مـبـرـوكـ الـلـافـي ، تـنـازـعـ القـوانـين وـ تـنـازـعـ الـاختـصـاصـ الـقضـائـيـ الـدـولـي ، دـطـ ، 1994 ، منـشـورـاتـ الجـامـعـةـ المـفـتوـحة .
- 18- ابنـ منـظـورـ ، لـسانـ الـعـرب ، الـجـزـء الخـامـسـ الـعـشـر ، الطـبـعةـ الثـالـثـة ، 1993 ، دـار اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـربـي ، Lebanon .
- 19- هـشـامـ عـلـيـ صـادـقـ ، حـفـيـظـةـ السـيـدـ الـحـدـادـ ، درـوسـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ ، الـكـتـابـ الـثـانـيـ (تـنـازـعـ القـوانـينـ) ، دـطـ ، 1999 ، دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ ، مصرـ .
- ثـانـيـاـ / الرـسـائلـ :**
- 1- شـبـورـ نـورـيـةـ ، المـيرـاثـ وـ التـصـرـفـاتـ النـافـنـةـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـ اـطـارـ القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ ، 2010-2011 ، رسـالةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـ الـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ ، جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيدـ ، تـلـمـسـانـ .
- ثـالـثـاـ / النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ :**
- 1- الـأـمـرـ رقمـ 58/75ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 26ـ سـبـتمـبرـ 1975ـ ، المتـضـمـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، العـدـدـ 78ـ ، 1975ـ .
- 2- الـقـانـونـ 11/84ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 9ـ يـوـنـيوـ 1984ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، العـدـدـ 24ـ ، 1984ـ .
- 3- الـقـانـونـ 10/05ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 20ـ يـوـنـيوـ 2005ـ الـمـعـدـ وـ الـمـتـمـ لـلـأـمـرـ 58/75ـ المتـضـمـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، العـدـدـ 44ـ ، 2005ـ .

الطعن في ترقيم العقارات الممسوحة وحجية الدفتر العقاري في التشريع الجزائري



إعداد : هلا لبى خيرة ، استاذة
(بالمركز الجامعي بابلو - الجزائر)

ملخص :

تعتبر الملكية العقارية مصدرا من المصادر المتعددة للثروة ومقوما فعالا للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، لذلك اضطاعت معظم التشريعات المقارنة على انشاء وخلق نظم عقارية متكاملة من اجل ضمان استقرار المالك والخائزين للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بدايتها كانت بنظام مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري الامر 74-11-1975 المؤرخ في 12-11-1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري بحيث يعتبر النواة الاولى لتطهير الملكية العقارية والذي من خلاله نلجأ الي الطعن في ترقيم العقارات الممسوحة اذا تم مخالفه القواعد والإجراءات المعمول بها حيث ان المشرع الجزائري قد وفر مجموعة من الاليات القانونية من اجهزة قضائية وإدارية ، وبالتالي اثارة هذه الطعون في الترقيمات النهائية لا يؤثر على الارتباط الموجود بين مسح الاراضي العام والحفظ العقاري فهذه الطعون هي حماية لأصحاب الحقوق الاصلية ، ومن جهة اخرى تصحيح للأخطاء المرتكبة أثناء عمليات المسح وهذا ما يضمن تحقيق الاستقرار في الملكية العقارية .

Résumé :

Les biens immobiliers en tant que l'une des sources renouvelables de richesse et redresseur d'investissement économique et social pour les Etats ,pour cela la plupart des législations comparatives a été mises en place pour créer un système immobilier intégré afin d'assurer la stabilité des propriétaires et détenteurs de la propriété de biens immobiliers et droits immobiliers commence a balayer les terres publiques et la création du registre foncier qu'il 75. Le système 74 en date du 11/12/1975, contenant la préparation des terres publiques de l'enquête et la mise en place du registre des terres de sorte que soit le premier noyau de nettoyer la propriété réelle à travers laquelle le recours à contester la numérotation immobilière numérisée si elle est en violation des règles et procédures que le législateur algérien a fourni une série de mécanismes juridiques de services administratifs, judiciaires,

Et ainsi provoquer de tels appels dans la Altrgimat finale n'affecte pas le lien entre l'enquête de terres publiques et la conservation immobilier ces appels est de protéger les droits des propriétaires d'origine, d'autre part, la correction des erreurs commises au cours des enquêtes, ce qui est ce qui assure la stabilité de l'immeuble.

يعتبر العقار الثروة الأساسية التي كانت وما تزال وستظل سبباً في الخلافات بين الأفراد، وسبب الحروب بين الدول فقد عمل الإنسان منذ القدم على تنظيم هذه المساحات، وفرض على الكل� إحترام هذا التنظيم المصطلح على تسميته بنظام الملكية العقارية، وذلك لحدودية المساحات العقارية القابلة للاستغلال من جهة، ورغبة في أن يكون العقار محل الاستغلال ذا مردودية أوفى للفرد وللجماعة من جهة أخرى.

إن الأهمية البالغة للملكية العقارية سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، قانونية أو حتى سياسية، جعلت من البديهيات على كل دولة أن تنتهج سياسة معينة للوصول إلى توزيع عادل لضريبة العقار، وقد وصلت بعض الدول إلى ذلك، إذ نجد العقارات عندها تشكل المصدر الأساسي لإيرادات الخزينة العمومية. ولبلوغ ذلك يتحتم على الدول معرفة سعة وطبيعة الأموال العقارية التي تشكل منها مساحتها وذلك لا يتأتى إلا باتباع ما يعرف بتنظيم الإحصاء العقاري المسمى في التشريع الجزائري بمسح الأراضي العام.

لقد تكفل المشرع الجزائري، بإيجاد وسائل قانونية، للخروج من الوضعية المتبعه وغير الدقيقة، التي ورثتها البلاد بعد الإستقلال، و لعل أهم تلك الوسائل الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، وكذا المراسيم المطبقة له، المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلّق بإعداد المسح العام للأراضي و كذلك المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلّق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم.

ونتيجة للتلازم الموجود بين مسح الأراضي العام والحفظ العقاري يقوم الحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة على أساس وثائق المسح المودعة وإعداد الدفاتر العقارية هذه الأخيرة التي يثار فيها اشكال عند الاخلاع بأحد الاجراءات الخاصة بها مما يستوجب الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه وما سبق نطرح الاشكالية الآتية :

ما هي القواعد والإجراءات القانونية للطعن في ترقيم العقارات الممسوحة من أجل توفير حماية للملكية العقارية؟ وما هي حجية الدفتر العقاري؟

المبحث الأول : الطعن في ترقيم العقارات الممسوحة :

ان تكريس التلازم بين مسح الأراضي العام والحفظ العقاري من شأنه ان يجعل الدفتر العقاري سنداً ومنشأً للحقوق العينية وله علاقة بالترقيم العقاري وبالتالي فان فتح مجال الطعن في ترقيم العقارات الممسوحة قد يؤدي الى افراط عمليات المسح من محتواها وبالتالي يصبح كل عقار مسح ومرقم وتحصل صاحبه على دفتر عقاري بحيث لا يمكن لأي شخص ان يدعي خلافاً لما يتضمنه الدفتر العقاري .

المطلب الأول : الاعتراض على الترقيم النهائي :

يكون الترقيم النهائي في حالة ما إذا كان قد تخوض عن الترقيم المؤقت كما لاحظنا سابقاً بانتهاء المدد التي وضعها المشرع و عند غياب الإحتجاجات، أو عند ظهور دلائل قوية لا تدع مجالاً للشك في أحقيّة الشخص للملك المعين

بعملية المسح. أو حالة ما إذا كان نهائياً منذ النشأة أو الميلاد، و يعني بذلك ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 76-63، حيث اعتبرت الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يجوز مالكوها السندات أو العقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية.¹

يُعرف الاعتراض بأنه الوسيلة القانونية التي يطالب بها الأشخاص بحقوقهم عندما يتعلق الأمر بالترقيمات العقارية المنجزة على أثر عمليات مسح الأراضي العام²، فجميع العقارات المسروحة والمرقمة من طرف المخاطب العقاري يجوز المشرع الطعن فيها من طرف الأشخاص الذين يدعون حقوقاً لهم على العقارات المرقمة، سواء كان صاحب الطعن شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ان الطعن على الترقيم النهائي للعقارات المسروحة لا يمكن النظر فيه أمام المخاطب العقاري وليس له سلطة الفصل فيه ولا محاولة مصالحة الأطراف بل أن المختص في هذا الطعن هو القضاء³

وبالتالي يجب على الطاعن هنا أن يتوجه للقضاء المختص وهنا سواء كان الترقيم نهائياً منذ الترقيم الأول عند إيداع وثائق المسح أو كان الترقيم مؤقتاً لمدة أشهر أو لمدة عامين ثم انقضت هذه المدة وأصبح نهائياً.

المطلب الثاني : الاعتراض على الترقيم المؤقت :

نميز بين حالتين :

1- الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر بالنسبة للمالكين الظاهرين والذين لا يملكون سندات ملكية قانونية، و الذين يمارسون حيازة حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح يسمح لهم بإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب، يعتبر الترقيم مؤقتاً في هذه الحالة و لمدة 4 أشهر يجري سريانها من يوم الترقيم، و يصبح الترقيم نهائياً بعد إنقضاء هذه المدة إذا لم يكن هناك اعتراض، أو إذا سحب أو رفض الاعتراض.⁴

2- الترقيم المؤقت لمدة سنتين : يجري سريانها إبتداءً من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية، و عندما لا يمكن للمحافظ العقاري إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكية و يصبح هذا الترقيم نهائياً عند انقضاء مدة سنتين، إلا إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري، بالثبت بصفة مؤكدة من أن

¹ عmad الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تizi وزو، الجزائر، 15 مارس 2014.

² نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009 ص 99.

³ هذا ما أكدته المادة 16 من المرسوم رقم 76-63 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 والتي نصت على أنه "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب المواد 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء"

⁴ مسعود رويسات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 53.

الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقاري و يكون قد اطلع عليها في غضون ذلك عن طريق أي شخص معين.¹

ان القاعدة في الاعتراف على الترقيمات المؤقتة هو ان يثار لدى المخاطب العقاري سواء تعلق الامر بالترقيم المؤقت لمدة 4 اشهر او الترقيم المؤقت لمدة عامين والذي يجب ان يقدم خلال هذه المدة لكن يمكن ان يثار الاعتراف على الترقيم المؤقت لدى القضاء في حالة ما اذا قام المخاطب العقاري بمحاولة صلح بين المعترض والمعترض عليه في الترقيم المؤقت وكانت هذه المحاولة فاشلة فهذا يكون امام المدعى في اجل 6 اشهر لكي يرفع دعوى قضائية .

ان للمخاطب العقاري سلطة علي الاعترافات المقدمة بشان الترقيمات المؤقتة بحيث ان له الحق في دراستها وإبداء رأيه فيها قبل انقضاء مدة الترقيم المؤقت سواء كان الترقيم ل 4 اشهر او لعامين .

يقوم المخاطب باستدعاء الاطراف كتابياً ويخصص لهم جلسة صلح تتعقد تحت اشرافه ويحاول اقامة الصلح بين الاطراف والوصول الى حل ينهي الخلاف.²

ونشير الى ان دور المخاطب يقتصر على تقرير وجهات النظر وليس له سلطة اجبار على اي من الاطراف ويتحمل ان تكون جلسة الصلح ناجحة او فاشلة .

أ- محاولة صلح ناجحة : في حالة ما اذا اتفق الاطراف على حل ينهي الخلاف بينهما يقوم المخاطب العقاري بتحرير محضر صلح (محضر مصالحة) يذكر من خلاله الاتفاق المتوصل اليه والذي تكون له قوة الالزام الخاص وتشهر العناصر المستخلصة منه في السجل العقاري.³

وتبقى الترقيمات المؤقتة على حالتها الى غاية انتهاء مدتتها القانونية رغم اتفاق الاطراف اذ يتحمل تقديم اعترافات اخرى من طرف اشخاص اخرين بشان نفس الترقيم .

وعندما تكون نتيجة المصالحة موضوع تغيير للعناصر المحتواة في وثائق المسح فهنا يجب على المخاطب العقاري بان يقوم بتبييلغ نسخة من محضر المصالحة لمصالح مسح الاراضي وهذا لكي تقوم مصالح المسح بالتغيرات اللازمة في وثائق المسح لتكون متوافقة مع اتفاق الاطراف ومع السجل العقاري .

ب- محاولة صلح فاشلة : وفي حالة ما اذا كانت محاولات المصالحة بين الاطراف عديمة الجدوى يحرر المخاطب محضر عدم المصالحة ويبلغه للأطراف وللطرف المدعى مهلة 6 اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الذي يتلقاه من المخاطب لرفع الدعوى القضائية.⁴ والتي يجب شهرها وتبلغها للمخاطب العقاري في نفس المهلة ويجب على المخاطب ان يعلق عملية الترقيم الى غاية صدور حكم او قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المضبو فيه

¹ المرسوم رقم 63-76، المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج رقم 30، المؤرخة في 13/04/1976، المادتين 13 و 14.

² المادة 15 من المرسوم 63-76 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123

³ انظر المادة 15 من المرسوم 63-76 السالف الذكر.

⁴ نصت المادة 516 من القانون رقم 08-09 عاى انه : "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري للقائمة بين الاشخاص الخاضعين للقانون الخاص".

بالرجوع لنص المادة 14 من المرسوم رقم 76-62، إمكانية اللجوء إلى القضاء في أجل ثلاثة أشهر للفصل في النزاع، غير أن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، فإنها تخضع لعدة قواعد أساسية و هي: مجال الإختصاص (أولا)، المحكمة المختصة (ثانيا) و القوة التبوبية لخاضر المسح (ثالثا).

أولا : مجال إختصاص الجهة القضائية :

إن مجال النزاع المطروح على القضاء وفقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 76-62، محصورا في الحدود بين الجيران ليس إلا، و لا يمتد هذا النزاع إلى غير ذلك من المنازعات و لا حتى إلى النزاع الذي قد يثور بين مطالبين لنفس الحق على العقار بمستندات مختلفة القيمة القانونية و بين المالك الحقيقي و من سجل العقار بإسمه بناء على إجراءات المسح العام.

ثانيا : محكمة موقع العقار :

تعتبر المحكمة المختصة للفصل في النزاع، المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موقع العقار وهذا إستنادا إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثالثا : القوة التبوبية لخاضر المسح :

تستمد خاضر المسح القوة التبوبية من المادة 14 من المرسوم رقم 76-62، و التي تكتسبها بمجرد مرور أجل ثلاثة أشهر، حيث تصبح نتائج لجنة المسح نهائية و لا يجوز الرجوع عنها إلا في حالتين و هما الغلط المادي أو ظهور المالك الحقيقي.¹

المبحث الثاني : حجية الدفتر العقاري في اثبات الملكية العقارية :

إختلفت الآراء حول حجية الدفتر العقاري في الإثبات، فهناك فريق يرى بأنه سند ذو حجية مطلقة (أولا)، بينما يرى فريق آخر بأنه سند غير قطعي في الإثبات (ثانيا). وقبل التطرق للحجية في الإثبات نعالج الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للدفتر العقاري :

انقسم الأساتذة والفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للدفتر العقاري فجانب منهم يرى بأنه عبارة عن قرار اداري وآخرون يرون بأنه ليس بقرار اداري وإنما هو كاشف فقط للحق العيني بينما يؤكّد جانب آخر من الفقه بأنه منشأ للحق العيني وليس كاشفا له .

الفرع الاول : الدفتر العقاري عبارة عن قرار اداري :

يرى الاستاذ عمار بوضياف والأستاذ جمال عبد الناصر مانع بان الدفتر العقاري عبارة عن قرار اداري لأن جميع عناصر القرار الاداري تنطبق عليه ويكون ذلك كالتالي :

¹ ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 74-79.

- الدفتر العقاري تعبير ارادى يخضع في تحريره للشكل الذي حدده القانون .
- الدفتر العقاري صادر عن هيئة ادارية : فحسب نص المادة 20 من الامر 75-74 : " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري " فالحافظة العقارية هيئه داخلية تابعة لمديرية الحفظ العقاري يرأسها محافظ عقاري يخضع لوزارة المالية .

وهذا ما يؤكد ان الحافظة العقارية هيئه ادارية ¹.

- الدفتر العقاري يصدر بالإرادة المنفردة : بحيث يحمل توقيع الحافظ العقاري وحده رغم ان عملية اعداد وتسليم الدفتر العقاري تتطلب اجراءات طويلة .

- الدفتر العقاري يحدث اثرا قانونيا : ان المشرع الجزائري عندما كلف الحافظ العقاري بإعداد وتسليم الدفتر العقاري للمالكين كان يهدف من وراء ذلك الى تثبيت الحقوق العينية الواردة على العقارات وهذا ما اكنته المادة 33 من المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05 يناير 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة ².

اما الفريق الثاني فيرى بان الدفتر العقاري ليس بقرار اداري فالدفتر العقاري هو منشأ للحقوق والماكن القانونية ومن بينهم الاستاذ محمد كنزة الذي يرى بان عناصر القرار الداري لا تنطبق عليه اذ انه لا يعد عملا انفراديا كما لا يحدث اثرا قانونيا بل هو كاشف للماكن القانونية فقط ونتيجة لذلك يرى بان الدفتر العقاري مجرد شهادة ادارية وتوقيع الحافظ العقاري على الدفتر العقاري يقتصر على الاشهاد بمطابقة هذا الاخير للبطاقات العقارية والسجل العيني ³.

وحجتهم في ذلك كالتالي :

❖ الدفتر العقاري منشأ للحق العيني :

هناك عدة اراء ترى بان الدفتر العقاري ينشئ الحق العيني ومن بينهم :

الاستاذة نعيمة حاجي بحيث ترى بأنه لو رجعنا الى اثار تأسيس السجل العقاري فنجد ان الحاجز حيازة قانونية من حقه الحصول على دفتر عقاري مثبت للملكية وبالتالي ليس دور الدفتر العقاري دائما كاشفا للحق العيني او مجرد اشهاد على هذا الحق بل قد يكون منشأ وذلك بتحويل الحاجز الى مالك اي انشاء حق جديد هو حق الملكية بعد ان كان غير موجود قبل عملية المسح ⁴.

ما يمكن قوله ان الدفتر العقاري عبارة عن قرار اداري لأن جميع عناصر هذا الاخير متوافرة فيه بما فيها ميزة احداث الاثر القانوني لكن رغم ذلك فالدفتر العقاري لا يعتبر منشأ للحق العيني دوما بل قد يكون منشأ وقد يكون كاشفا هذا من جهة اخرى ومن جهة ثانية اذا كان الدفتر العقاري يمثل صورة مطابقة للبطاقة العقارية هذا لا ينفي عنه صفة القرار الاداري .

وبالرجوع لعمليات الترقيم للعقارات المسحوبة التي يباشرها الحافظ العقاري نجد في حالة العقارات التي يملک اصحابها عقود الملكية معترف قانونيا بحجيتها هنا ترقيم ترقيما نهائيا بمجرد ايداع وثائق المسح

¹ د. عمار بوضياف الاختصاص القضائي في الغاء الدفاتر العقارية مداخلة ملقة في اليوم الدراسي حول القضاء العقاري بجامعة سوق اهراس يوم 27-04-2004 ص 13

² د عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 16-17.

³ محمد كنزة- النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري -مجلة المحاماة مجلة متخصصة تصدر عن الاتحاد الوطني لمنطقة المحامين لناحية باتنة- العدد الثالث لسنة 2007 ص 56

⁴ نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري ، منشورات الجبلي الحقوقية بيروت، لبنان، ص 171

ويتحصل المالك مباشرة على الدفتر العقاري في هذه الحالة يكون الدفتر العقاري كافياً للحق العيني فقط وليس منشأ لأن عقد الملكية الذي على أساسه تمت عملية الترقيم النهائي يبقى هو مصدر الحق العيني .
اما العقارات التي ترقم ترقيماً مؤقتاً لمدة 04 أشهر فهي تخص المائزين الذين ليست لهم سندات ملكية ،والذين يارسون حسب وثائق المسح حيازة تمكنهم من اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب وبعد انتهاء مدة 04 أشهر يصبح الترقيم النهائي ويتحصل المائز على الدفتر العقاري ، ففي هذه الحالة يعتبر الدفتر كافياً لحق العيني وليس منشأ له ، لأن المعنى قد تم التأكيد بأنه قد استوفى شروط الحيازة عن طريق التقادم المكتسب من خلال وثائق المسح وفي هذا الشأن أكدت المادة 827 من القانون المدني الجزائري بان من توفرت فيه شروط الحيازة يعتبر مالكا .

اما فيما يخص العقارات التي ترقم ترقيماً مؤقتاً لمدة عامين هذا بالنسبة للعقارات التي ليس لأصحابها سندات ملكية ولا تتتوفر فيهم شروط الحيازة عن طريق التقادم المكتسب وخاصة شرط المدة وهو 15 سنة ، وبعد انتهاء مدة العامين يتاح لهم إثبات الملكية العقارية هنا منشأ لحق العيني وليس كافياً له .¹

المطلب الثاني : الدفتر العقاري سند ذو حجية مطلقة في إثبات الملكية العقارية :

هناك جانب من الفقه يؤكّد على أن الدفتر العقاري له حجية مطلقة، وهو سند قطعي في إثبات الملكية العقارية ولا يجوز الطعن فيه، كما قدموا في ذلك حججاً سوف نراها على النحو الآتي :

1- يرى أصحاب هذا الرأي بأنه نظراً لما يمتاز به نظام الشهر العيني عن الشهر الشخصي في مسائل عدة، على وجه الخصوص إستحالة وجود أكثر من سند ملكية للوحدة العقارية الواحدة في نفس الفترة الزمنية، وأن البيانات التي تم تسجيلها في البطاقة العقارية تكون لها قوّة ثبوتية مطلقة في مواجهة كافة الناس. فلا يمكن الطعن في التصرف الذي تم تسجيله، وحسب صاحب الرأي فإن المحكمة العليا قد أكدت هذه القوّة الثبوتية في عدة قرارات، فباكمال إجراءات الشهر و من ثم الحصول على الدفتر العقاري، يصبح التصرف القانوني مطهراً من كل العيوب و لا يمكن الطعن في صحته، فله قوّة ثبوتية مطلقة تسري في مواجهة كافة الناس. تستند هذه القوّة الثبوتية إلى الضمانات التي توفرها إجراءات الشهر، و بالتالي فآثار الشهر العقاري لا تقتصر على نقل الملكية فقط بل لها أيضاً أثر تطهير السند من كل العيوب، و حسب المادة 23 من الأمر رقم 74/75، فإن المتضرر من الأخطاء التي يرتكبها الحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه يكون له الحق في المطالبة بمسؤولية الدولة.²

2- يرى صاحب هذا الرأي أن الدفتر العقاري يعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية، و يجب إضفاء القوّة الثبوتية المطلقة عليه و يبرر رأيه بما يلي :

¹ د. فريدة محمدی ، الحيازة والتقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دار المهدی 2009 ص 56.

² علي فيلالي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، سنة 2000، ص 126-133.

³ مجید خلفوني، الدفتر العقاري، مجلة التوثيق، الجزائر، العدد 8، 2003، ص 15-16.

لقد نصت المادة 33 من المرسوم رقم 73-32 أن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية و مسح الأراضي الحدث، ستتشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة، المنطلق الجديد و الوحدي لإقامة البينة في شأن الملكية العقاري.

يتم إعداد الدفتر العقاري على أساس البطاقات العقارية المعدة بالإعتماد على وثائق مسح الأراضي و بعد تعميم هذه الأخيرة على التراب الوطني سوف يكون الدفتر العقاري مستقبلا الدليل الوحدي و القاطع على إثبات الملكية العقارية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

و مع صدور الأمر رقم 74-75، بينت أحکامه بأنّ المشرع الجزائري تبني نظام الشهر العيني الذي يقوم على قاعدة و هي أن الدفتر العقاري يشكل سند الملكية الوحدي و تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في هذا الدفتر.

يعتبر الدفتر العقاري على حسب صاحب هذا الرأي الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات، و لا يسلم لصاحب إلا بعد القيام بإجراءات التحقيق العقاري المتمثل في عمليات المسح الصارمة و الطويلة، بحيث لا يمكن أي شخص أن يدعى خلافا لما يتضمنه الدفتر العقاري لأن الغرض من عمليات مسح الأراضي العام، هو إعطاء القوة الثبوتية المطلقة للحقوق تسهيلا لتداول العقارات، و بعث الائتمان العقاري، و ضبط الملكية العقارية. فهذا السند يعتبر بمثابة حسم للملكية العقارية يستمد روحه من وثائق المسح.

إذا حدث و إن أصيب شخص بأضرار نتيجة للأثر التطهيري للشهر العيني، فما عليه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للإحتماء بالقواعد العامة التي لا تخوله إلا الحق في المطالبة بتعويضات جبرا عما لحقه من ضرر، دون أن يخول له القانون الحق في إلتماس أي تعديل في الحقوق المقيدة.

المطلب الثالث : الدفتر العقاري سند غير قطعي (نسي) في إثبات الملكية العقارية :

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يمكن إضفاء الحجية المطلقة على الدفتر العقاري في مجال إثبات الملكية العقارية، و هو سند غير قطعي يمكن إثبات خللاته، و لهم في ذلك حجج متعددة سوف نراها فيما يلي:

1- يرى البعض بأن الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات و من ثم حصول أصحابها على دفتر عقارية، لا تكتسب الحجية المطلقة و ليست بمنأى عن الطعن فيها، سواء كانت هذه الحقوق ناتجة عن الترقيم النهائي . و هنا يتم الطعن فيها وفقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 76-63 و المادة 85 منه، أو كانت هذه الحقوق ناتجة عن التصرفات القانونية اللاحقة للترقيم النهائي، فالطعن يتم وفقاً للمبدأ العام المقرر في المادة 24 من الأمر رقم 75-74، و أن الطعن في التصرفات اللاحقة يخص المتعاقدين و الخلف العام، أما الغير فهو محمي وفقاً لما نصت عليه المادتان 85 و 86 من المرسوم رقم 76-63. و ما دام المشرع الجزائري قد أجاز الطعن في الترقيم النهائي، فهذا يعني عدم أخذه بالأثر التطهيري للترقيم النهائي.¹

¹ محمد سليمان، نفاذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكرون، جامعة الجزائر، 2004، ص 181-182

- أما البعض الآخر، فيرى بأن الدفتر العقاري ليست له حجية مطلقة في إثبات الملكية العقارية، و دليله في ذلك أن المشرع الجزائري تبني هذا الاتجاه¹. فمن خلال المادة 16 من المرسوم 76-63، قلل من شأن القوة الشبوتية المطلقة للحقوق المقيدة ذلك أنه خرج نسبيا عن القواعد المقررة في ظل نظام الشهر العيني، بحيث حول للأشخاص إمكانية إعادة النظر في الحقوق الثابتة عن طريق القضاء.²

- نفس الرأي أكداه الأستاذان زروق ليلي و حميدي باشا عمر، بأن إعادة النظر في الحقوق المقيدة تجعل القوة الشبوتية للقيد غير مطلقة.³

الخاتمة :

لقد إهتم المشرع الجزائري بعملية المسح نظراً لآثاره في العديد من المجالات، و هذا الإهتمام ظهر جلياً من خلال توفير هيكل عدالة و على رأسها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لإنجاز عمليات المسح. و بشأن هذه العمليات تتعلق بحقوق الأفراد حول ملكياتهم العقارية، فقد أحاطها المشرع بإجراءات قانونية خاصة. و تم إصدار العديد من التعليمات من طرف وزارة المالية و التي تظهر كيفية سير عمليات المسح و تأسيس السجل العقاري و التي تعتبر الضمانة القانونية لسير هاته العملية، اضافة للطعن في الدفتر العقاري الذي يعتبر سبيلاً منصفاً وعادلاً لحماية الملكية العقارية .

لكن رغم هاته الآليات القانونية التي وفرها المشرع لضمان الوصول إلى الهدف المنشئ لعملية المسح، إلا أنه من الناحية العملية و الواقعية، فهي غير كافية لضمان الفعالية المنتظرة منها، و عليه يجب إيجاد مكаниزمات أكثر نجاعة للوصول إلى الهدف الرئيسي من وجودها.

• قائمة المراجع والمصادر :

✓ النصوص القانونية :

المراسيم والقرارات :

- المرسوم رقم 76-63، المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، المؤرخة في 13 و 14.04.1976، المادتين 13 و 14.

- المحكمة العليا الغرفة المدنية، القرار رقم 108200، بتاريخ 16/03/1994، المجلة القضائية العدد 02، 1995.

✓ الكتب :

نعيمة حاجي، المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر دار هومه، عين مليلة، الجزائر 2009.

د. فريدة محمدی ، الحيازة والتقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دار الهنـى 2009 ص 56.

¹ نعيمة حاجي، المرجع السابق ، ص 122.

² المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 108200، بتاريخ 16/03/1994، المجلة القضائية، العدد 02، 1995، ص 80.

³ لزهاري القبزي، علاقة مسح الأراضي العام بالحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 93.

- المذكرات واطروحات الدكتوراه

- عماد الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تizi وزو، الجزائر 15 مارس 2014.

- مسعود رويسات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر 2008-2009.

- ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

- محمد سليمان، نفاذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر 2004.

✓ المجالات والمقالات :

- د. عمار بوضياف الاختصاص القضائي في الغاء الدفاتر العقارية مداخلة ملقة في اليوم الدراسي حول القضاء العقاري بجامعة سوق اهراس يوم 27-04-2004 .

- محمد كنaza- النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري - مجلة المحاماة مجلة متخصصة تصدر عن الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لتأدية باتنة - العدد الثالث لسنة 2007

- علي فيلالي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، سنة 2000.

- مجید خلفوني، الدفتر العقاري مجلة التوثيق، الجزائر العدد 8، 2003.

نَفَارِيرْ :

نادي قضاة المغرب يناقش بالمضيق الحكامة على ضوء قوانين السلطة القضائية الجديدة^١



احتضن ساحل مدينة المضيق شمل المغرب يوم السبت 25 مارس 2017 ندوة وطنية كبرى نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بتطوان بتعاون مع وزارة العدل والحرفيات حول موضوع : "الحكامة القضائية على ضوء مشاريع قوانين السلطة القضائية".

الندوة عرفت حضور قامات قضائية وأكاديمية كبيرة فضلا عن ممثلين عن الجمعيات المهنية القضائية وكافة مكونات منظومة العدالة، وباحثين واعلاميين.

استهلت أشغال الندوة بكلمة السيد وزير العدل والحرفيات المصطفى الرميد الذي استعرض من خلالها أهم محطات الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والتي توجت بصدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، معتبرا أن المغرب من حقه أن يفتخر بهذه القوانين التي أتت لتكرس استقلال السلطة القضائية، وبأنها جد متقدمة حتى بالنسبة للديمقراطيات عريقة ما يزال فيها القضاء متداخلا مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأضاف وزير العدل والحرفيات أن الوزارة ماضية في ورش تحديث المحاكم وتجهيزها من أجل تسهيل ولوج المتقاضين للعدالة وتقريرها اليهم، داعيا الجمعيات المهنية القضائية لمزيد من الانفتاح والحوار مع وزارة العدل حول تنزيل مشاريع الاصلاح المتعلقة بالقضاء، وردا عن سؤال يتعلق بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية أكد وزير العدل والحرفيات أنه خارج عن اختصاصه.

^١- تقرير من إنجاز الأستاذ أنس سعدون ، عضو نادي قضاة المغرب، عضو مؤسس للمرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية ، باحث في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بطنجة . المملكة المغربية.

وفي كلمة الدكتور عبد اللطيف الشنتوف رئيس نادي قضاة المغرب أكد انخراط نادي قضاة المغرب باعتباره كقوة اقتراحية في مناقشة كافة مشاريع القوانين الجديدة التي أعدتها وزارة العدل من خلال المذكرات التي يقدمها، مؤكدا عدم وجود نموذج عالي واحد لاستقلال القضاء، لكن عددا من التجارب المقارنة في الديمقراطيات العربية والتي استعرضها وزير العدل والحرفيات في مداخلاته لا تستند فقط إلى النصوص وإنما تجد مرجعيتها الداعمة في ثقافة عربية ومتजذرة لاستقلال القضاء، لافتا الانتباه إلى أن تخوف نادي قضاة المغرب من عدد من التغيرات الواردة في قوانين السلطة القضائية المصادق عليها، أو في مشروع التنظيم القضائي يبقى تخوفا مشروعا مرده الخوف من تكرار أخطاء الماضي، وأشار إلى أن الاستقلال الإداري والمالي للمحاكم يبقى من أهم النقاط المثيرة للجدل في المرحلة القادمة. داعيا إلى تنزيل سليم للنصوص القانونية الجديدة، وتمكين السلطة القضائية من الموارد المالية اللوجستيكية الكافية لعملها.

وأكملت الكلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والتي تلاها السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان على ضرورة الانخراط في ورش تنزيل الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

• **الجلسة الأولى ترأسها الأستاذ محمد المنصوري رئيس المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بتطوان :**



استهلت أشغال الجلسة الأولى بمداخلة الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي الأستاذ الجامعي المعروف ووزير العدل السابق في والتي تطرق فيها لفكرة العدالة من خلال المؤسسات القضائية التي تفتح مجالاً معرفياً غنياً يجمع بين الفلسفة والدين والقانون، فالمتقاضيون لا يطلبون فقط تطبيق القانون بشكل حرفي، أي العدل، وإنما يسعون إلى تحقيق العدالة التي تعني الانصاف أو الاحسان المضاف إلى العدل كما هو منصوص عليه في القرآن. مضيفاً بأن هذه الفكرة تطرح اشكالية التأويل بمناسبة تطبيق القانون في الحالات غير الجنائية، والتي تستوجب توافر عدة شروط وفي مقدمتها استقلال السلطة القضائية، وتخليق القضاء والجرأة، حيث يلجم القاضي إلى تأويل النصوص ويستعين تارة بمبادئ العدل والانصاف، وتارة أخرى بالاتفاقيات الدولية ليصل إلى التطبيق العادل للقانون.

وأثار الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي في مداخلته عدّة ملاحظات حول قوانين السلطة القضائية، داعياً إلى التنصيص في النظام الداخلي للمجلس على حصر اختصاص التأديب على أعضائه من القضاة دون غيرهم، وتحسين مسطّرة اختيار القضاة بمناسبة مراجعة القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء، بالنظر إلى تطور الحقوق المعرفية، مما يفرض ضرورة توفر المرشح على النضج الكافي، مؤكداً أن ما يدرس اليوم في الجامعات المغربية يبقى جد متخلّف عن ما يحتاجه القضاء المعاصر الذي تعرض عليه نزاعات في غاية التعقيد، ودعا إلى تحسين شروط عمل القضاة للنظر في النزاعات المعروضة عليهم وهم في وضعية ارتياح، وذلك من خلال مراجعة المدد المطلوبة للترقية والوصول إلى الدرجة الاستثنائية وتقليلها لرفع أي شعور بالغبن لدى السيدات والسادة القضاة من شأنه التأثير على استقلاليتهم. كم دعا إلى إحداث مجلس للحكماء يضم قضاة فوق سن الستين والذين برزوا بكتاباتهم ونزاهم وعطائهم وساهموا في تحسين العمل القضائي والتشريعي والفقهي، وتمكين كافة القضاة من تعيينهم من وسائل العمل الكفيلة بتحقيق النجاعة، خاصة الحاسوب والربط بشبكة المعلومات التي تمكن الولوج إلى كافة قرارات محكمة النقض التي ينبغي تسهيل وتعيم نشرها لتكون في متناول القضاة والمحامين والمهتمين. وبخصوص الإشراف على المحاكم أكد وزير العدل السابق والعضو في الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي أن "المحكمة كالسفينة لا يمكن أن تعمل برأسين" داعياً إلى تصحيح العلاقة بين العمل الإداري والقضائي ومراجعة كل ما له علاقة بحدود التداخل بين التأثير والإشراف الإداري والمالي واستقلال القضاة، ومراجعة العلاقة بين القضاة ووزارة الداخلية على مستوى الإشراف على الشرطة القضائية، والتعجيل بالخروج المحكمة الدستورية التي ستساعد على تحقيق استقلال القضاة خاصة على مستوى تفعيل الدفع بعدم دستورية القوانين.

وقدم الدكتور بنسلم أودجا مدير مديرية التشريع بوزارة العدل والحرفيات عرضاً حول موضوع: أي حكامة قضائية نريد؟ أكد فيه أن الحكامة تعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وهو التعريف المتداول والمعتمد من طرف أغلب الهيئات والمنظمات الدولية. ويلى على آليات ومؤسسات تشتهر في صنع القرار وقيادات منتخبة وأطر إدارية مؤهلة، ومن شروطها تكامل العمل القائم بين الدولة ومؤسساتها وبين القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في إطار تكريس قواعد المشاركة والشفافية والمحاسبة والمساءلة.

أما الحكامة القضائية فتعني توحيد الجهود من أجل تحسين الأداء وتحقيق الفعالية والنجاعة في النظم القضائية والرفع من مستوى الجودة في الخدمات، وهي ممارسة لا تتم إلا بتوفّر أركانها المتمثلة في الشفافية والفعالية وحسن التدبير والتقييم والتتبع للرقي باداء الادارة القضائية، وهي أدلة أساسية في التواصل مع كافة المتدخلين. وحسب معايير المحكمة النموذجية تقوم الحكامة على تسيير الولوج إلى القضاء واقتضاء الحقوق ومسئولة الفاعلين في هذه السلطة. وتساءل الدكتور بنسلم أودجا عن أي حكامة نريد؟ مجيباً: "نريد حكامة قضائية تضع آليات بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووسائل عمل تشرك في صنع القرار وتوافق عليه بما يتحقق سير العدالة". مضيفاً: "نريد احترام القانون والتدبير الرشيد للشأن القضائي في ظل قواعد الشفافية والموضوعية والمشاركة وتنسبجib للمعايير الدولية".

وأشار الدكتور بنسلم أودجا إلى أن النظام الأساسي للقضاة نص على استقلال السلطة القضائية محتفظاً للمسؤول القضائي بدور الإشراف الإداري على المحكمة، وألزم بضرورة الخضوع إلى تكوين حول الادارة القضائية، وتحوله عدة سلطات من بينها تلك المتعلقة بالعطل السنوية والتغيب عن العمل ومراقبة الشواهد الطبية المدلّى بها وسلطة انتداب القضاة داخل الدائرة الاستئنافية، وتقييم أداء القضاة، مؤكداً على ضرورة التمييز الدقيق بين مقومات

استقلال السلطة القضائية وهو شأن قضائي يندرج ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وما يرتبط بالوظيفة الإدارية وهذا شأن يندرج ضمن صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مؤكداً: "المسؤول القضائي ينبغي أن يكون خاضعاً لوزير العدل والحرفيات في كل ما له علاقة بتسخير المحاكم".

واختتم السيد مدير مديرية التشريع بوزارة العدل والحرفيات مداخلته بتحذير المسؤولين القضائيين من "الأنانية وحب الذات والتمسك المتجذر بالصلاحيات عند الاضطلاع بالمسؤوليات وهو ما لا يمكن أن يفرز سوى الصراعات السلبية والحسابات الضيقة"، داعياً إلى سعة الصدر والروح المرونة في التعامل والتنسيق والتكميل كقيم إيجابية تثمر المواقف المنتجة وتخلق الآثار الطيبة التي تثمر في المستقبل.

وتواصلت أشغال الندوة العلمية بمداخلة الدكتور حسن التهامي الوزاني قاض بالمحكمة التجارية بطنجة حول موضوع : "تدبير المؤسسات القضائية من خلال القوانين الجديدة للسلطة القضائية على ضوء رؤية استثنائية للتجارب المقارنة" أشار فيها إلى صعوبة التمييز بين ما هو قضائي أو إداري في الإشراف على المحاكم، وهو ما يبدو بوضوح من خلال المادة 21 من مشروع التنظيم القضائي الجديد التي تنص على أن الوزارة المكلفة بالعدل "تتولى الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية" ، وهو ما يجعل العلاقة بين الوزارة والمحاكم شبيهة بالعلاقة مع المصالح الخارجية للوزارات، متسائلاً عن طبيعة هذه العلاقة هل هي تعاون أم تفويض، فالتعاون يكون مع السلطة ولا يكون بين سلطة أي وزارة العدل كسلطة حكومية مكلفة بالعدل، وفرد وهو المسؤول القضائي، مرجحاً أن تكون طبيعة هذه العلاقة حسب المستفاد من مشروع التنظيم القضائي علاقة تفويض، أي أن الوزارة تفوض جزءاً من صلاحياتها للمسؤول القضائي، بما يتربّع عن ذلك من رقابة ومحاسبة من المفوض إليه، وهي رقابة تمارس عبر آلية التقارير التي ترفعها وزارة العدل والحرفيات إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص أداء المسؤولين القضائيين.

• الجلسة الثانية : ترأسها الدكتور سمير آيت أرجدال رئيس المحكمة الابتدائية بود زرم :



استهلت الجلسة الثانية بداخلة الدكتور محمد الخضراوي نائب رئيس الودادية الحسنية للقضاة والتي تمحورت حول موضوع : "مقاربة العلاقة بين القاضي والمسؤول القضائي على ضوء السلطة القضائية" انطلق فيها من طرح التساؤل التالي : كيف يمكن تدبير العلاقات داخل المحكمة، وكيف يمكن تحسين الديمقراطية داخل البيت القضائي؟ معتبراً أن هذا الموضوع يعتبر محل اشكال وطني ودولي يثار أيضاً داخل الأنظمة القضائية المقارنة في الديمقراطيات العربية، فالنقاش حول استقلال القضاء تطور من الاستقلال الخارجي في مواجهة السلطات التشريعية والتنفيذية إلى الاستقلال الداخلي أي استقلال القاضي عن زميله قاض أو مسؤول قضائي، متسائلاً: كيف يمكن أن تحول المحكمة إلى فضاء للعمل بروح ايجابية وجوه أسرى سليم يشجع على الابداع والاحترام ويحقق الكرامة.

ودعا نائب رئيس الودادية الحسنية للقضاة إلى تحديد الصلاحيات بدقة، وضبط اختصاصات المسؤولين القضائيين ونطاق اشرافهم الاداري بما لا يمس استقلال القضاء، مؤكداً على ضرورة احترام الآلية التشاركية المتمثلة في مكتب المحكمة والجمعية العامة المنصوص عليها في مشروع التنظيم القضائي الجديد، وتفصيل شروط اختيار المسؤولين القضائيين.

وركز الأستاذ ياسين العمراني عضو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب في مداخلته حول : "دور الجمعيات المهنية في بناء المحكمة القضائية (تجربة نادي قضاة المغرب)" اعتبر فيها أن هذا الأخير كان سباقاً للمناداة بضرورة تفعيل الجمعيات العامة للمحاكم، من خلال عدة خطوات أهمها: مطالبة المكاتب الجهوية بإعداد تقارير حول ظروف انعقاد الجمعيات العامة؛ تكوين خلايا على مستوى المحاكم لتبني طريقة انعقاد الجمعيات العامة؛ وضع خط اخضر للتبلیغ وفضح كل الخروقات التي يتم رصدها على مستوى المحاكم؛ فضلاً عن القيام باستطلاع لواقع عمل الجمعيات العامة. وأضاف ياسين العمراني أن نادي قضاة المغرب "أكَدَ غير ما مرة اعتماد وزارة العدل والحرفيات لآليات غير ناجعة لتقييم فعالية الأداء القضائي وهذا نقصد آلية أو مؤشر الانتاج/ سرعة البت في القضايا، فالنجاعة القضائية حسب الظاهر من المواقف المعلنة لوزارة العدل تبني أساساً على معيار الانتاج في علاقتها بسرعة البت في القضائي (عدد القضايا المسجلة = عدد القضايا المحكومة = عدد الأحكام المنفذة) وهي آلية لا تكفي بمفردها للوقوف عند درجة فعالية الأداء القضائي، و اعتمادها بشكل منفرد قد يكون له آثار عكسية خلافاً للمأمول، و هنا يكفي للوقوف عند هذه الحقيقة الرجوع إلى تجربة المحكمة الابتدائية بالنايلور. فقد ساهم سوء تدبير الموارد البشرية على مستوى الخريطة القضائية في تراكم كم هائل من الملفات بسبب المحكمة الابتدائية بالنايلور = و كان الحل المعتمد من قبل وزارة العدل والحرفيات هو الانتداب القضائي للقضاء على هذا المخلف، فتم اعتماد هذه الوسيلة، و بدأت عملية تصفيية الملفات التي كانت تتم في غالبيتها بشكل غيابي في القضايا الجنحية... متسائلاً هل تم تجاوز مشكل المخلف بهذه الطريقة وهل تحققت المحكمة القضائية؟؟

واردف قائلاً : "الجواب يمكن في أن القضايا المحكومة غيابياً طرأ فقط عليها تغيير بسيط وهو تغيير رقم الملف و تاريخه بعد التعرضات التي قدمت اتجاه هذه الملفات، يعني أننا أعدنا إدراج هذه الملفات من جديد كمختلف مقنع فهل تحققت المحكمة؟

واختتم مداخلته بالتأكيد على أن التركيز على مؤشر واحد في تقييم المنجزات لن يكون له نتائج دقيقة وموضوعية تمكن من تصورات فعالة لنجاعة المنظومة القضائية، وإنما يحتاج الأمر إلى اعتماد مؤشرات أخرى دون استثناء للمؤشر المتعلق بسرعة العدالة/بطء العدالة، ومن هذه المؤشرات مؤشر درجة الفعالية ومؤشر مستوى تقديم الخدمات القضائية وهو مؤشر يقوم على عناصر متعددة أهمها : مستوى الشفافية ومستوى التواصل ودرجة تسهيل الوصول إلى المعلومة.

وتطرق الأستاذة نزهة مسافر عضو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب لموضوع: "الجمعيات العامة للمحاكم" باعتبارها المؤسسة الموكول إليها تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم"، و هي إطار يشمل كافة القضاة العاملين بمحكمة معينة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة، بالإضافة إلى المسؤولين القضائيين وبحضور السيد رئيس كتابة الضبط، و تنعقد في الأحوال العادية في النصف الأول من شهر دجنبر من كل سنة، مع إمكانية عقد جمعيات استثنائية إن استدعتها الضرورة. وتتلخص اختصاصات الجمعية العامة استناداً لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 15/7/1974 فيما يلي:

- استعراض حصيلة عمل المحكمة خلال السنة القضائية من خلال الوقوف على المنجزات و تدارس العارقين.
- وضع برنامج الجلسات و تشكيل الهيئات القضائية.
- توزيع الأشغال و المهام بين القضاة وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام والغرف.

وتساءلت القاضية نزهة مسافر : هل تحظى الجمعيات العامة للمحاكم بتلك المكانة الممنوحة لها بمقتضى التشريع؟ هل تؤدي في الواقع ذلك الدور الذي من المفترض أن يتضطلع به إسهاماً منها في النهوض برفق له من الأهمية بمكان هو مرفق القضاء؟ أم أنها لا نرى من جمعياتنا العمومية سوى الإسم فقط؟

واعتبرت القاضية نزهة مبادر أن واقع الجمعيات العامة يؤكّد أنها تحولت إلى فضاءات للصمت بسبب استئثار بعض المسؤولين القضائيين بسلطة توزيع المهام والشعب بين القضاة، مؤكدة أن مشروع التنظيم القضائي اشتغل على ثغرات، داعية إلى مراجعته بشكل يكرس المقاربة التشاركية من خلال اعتماد أسلوب التصويت على مشروع الجمعية العامة الخاص بتوزيع الشعب و الغرف على القضاة، باعتباره أحد الاليات التي يجب التمرن عليها كممارسة ديقراطية سامية في افق التنظيم القضائي الجديد وتحصين الجمعيات العامة للمحاكم من أي مؤثرات خارجية و تقوية سبل مناقشة النجاعة القضائية خلال انعقاد الجمعيات العامة للمحاكم وذلك بتقديم المعطيات الاحصائية الخاصة بكل هيئة و كل عضو من اعضاء الجمعية العامة، وتقديم نسب الالغاء والتقض الخاصة بكل هيئة وأعضائه. وعدم تشكيل الهيئات بشكل يتجاوز العدد محمد قانوناً، وذلك لتكريس الاستقلال الداخلي و منع توجيه القضايا اثناء المداولات من طرف رؤساء الهيئات القضائية.

وقدم الأستاذ أنس سعدون عضو المرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية عرضاً حول الجمعيات العمومية للمحاكم في التجارب المقارنة أكد فيه أن هذا الموضوع لم يسبق له وأنحظي بنقاش موسع إلا بعد المصادقة على دستور 2011 حيث كان للجمعيات المهنية القضائية وعلى رأسها نادي قضاة المغرب السابق في اخراجه من دائرة النقاش المهني الضيق إلى دائرة النقاش العمومي باعتباره مدخلاً أساسياً لاستقلال السلطة القضائية، ولكون النجاعة تقتضي المشاركة عوض الاستئثار بالرأي الواحد.

واعتبر أنس سعدون أن مسودة مشروع التنظيم القضائي جاءت جد متخلفة على الممارسة القضائية التي طورت ممارسات رائدة في مجال عمل الجمعيات العامة للقضاة، كما جاءت متخلفة عن تطلعات كل الفاعلين والذين انتظروا تفعيلاً أوسع للجمعيات العامة ومؤسساتها على صعيد محكمة النقض ليتفاجأوا بالعكس من خلال محاولة تعميم مكتب المحكمة كتنظيم منتقد ليشمل المحاكم الابتدائية والاستئنافية وتقيد صلاحيات الجمعيات العامة بنصائح تعجيزية، وتحويلها إلى مجرد هيئات استشارية أكثر منها تقريرية، وبالرغم من أن مشروع التنظيم القضائي الجديد الذي صادقت عليه الغرفة الأولى استجابة لأغلب الملاحظات التي سجلها نادي قضاة المغرب في مذكرته، فإن النسخة الأولى من المسودة بحسب عضو نادي قضاة المغرب أنس سعدون تعكس تدبراً غير جيد من الوزارة لزمن اصلاح منظومة العدالة يصل إلى حد التبذير بسبب عدم الاستفادة من التجارب الوطنية والدولية الرائدة وهي ذات

الملحوظة التي سبق تسجيلها على مسار تطور مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، ومن بين الأمثلة التي قدمها المتدخل التجربة الفرنسية في التنظيم الداخلي للمحاكم حيث تتوزع الجمعيات العامة داخل المحكمة الواحدة إلى جمعية للقضاة الجالسين؛ وجمعية للقضاة الجالسين والنيابة العامة؛ وجمعية لموظفي كتابة الضبط، وتجتمع هذه الجمعيات مرة في السنة على الأقل خلال شهر نونبر بمبادرة من الرئيس أو من أغلبية الأعضاء أو ثلثي الأعضاء، ومن صلاحياتها إصدار آراء بخصوص عدد الجلسات وتاريخ انعقادها وأوقات العمل؛ ومتطلبات ولوازم العمل بتنسيق مع كتابة الضبط؛ وظروف عمل القضاة والموظفين والمشاكل التي تعرض لهم، وكل ما يتعلق بالتسهيل الداخلي للمحكمة، كما تقوم جمعيات القضاة الجالسين والنيابة العامة بتبادل وجهات النظر بخصوص المحكمة ويخوضون للجمعية العامة. وهناك لجنة دائمة يرأسها الرئيس وتشكل هذه اللجنة من أعضاء منتخبين من طرف قضاة النيابة العامة والرئيسة، ووكيل الجمهورية، ومدير كتابة الضبط. والخلاصة أن الجمعية العامة للمحاكم بفرنسا تعتمد الآلية الديمقراطيّة في توزيع المهام؛ وتشرك القضاة وموظفي المحكمة في كل ما يتعلق بشأن المحكمة تجسيداً للمقاربة التشاركيّة وتعتمد على آلية التصويت والانتخاب.

ودعا عضو نادي قضاة المغرب أنس سعدون في ختام مداخلته إلى إصدار مدونة سلوك تنظم عمل المسؤولين القضائيين والاهتمام بتكوين القضاة على تدبير الخلاف وعلى اعمال المقاربة التشاركيّة في التسيير الداخلي للمحاكم وتقوية أسلوب الاستشارات القبليّة لكل القضاة والمستشارين قبل انعقاد الجمعيات العامة، وجعله أداة لتوسيع الديموقراطية التشاركيّة داخل بيئة الجمعيات العامة للمحاكم، فضلاً عن نشر تقارير الجمعيات العامة. أشغال الندوة عرفت تكرييم عدّة شخصيات أثروا الساحة القضائية والقانونية الوطنية، وفي مقدمتهم الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي، والقاضية فادية بنميون المستشارة أمينة ناعمي والقاضية آمال حمانى، والقاضية مليكة بكرىم والقاضية ليلى ميكور والقاضية سناء حجاجى.



رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض المستشار عبد العلي العبوبي يسلم جائزة المرأة القاضية للأستاذة فادية بنميون.



وزير العدل والحرفيات سلم ذرع التكريم للدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي



الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان يسلم جائزة المرأة القاضية للقاضية آمال حمانى



القاضية حبيبة البخاري عضوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تسلم جائزة المرأة القاضية للمستشارة أمينة ناعمي

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615